بازدید شد
۱۳۸۲

بازرسی شد
۴۲ - ۴۲

کتابخانه مجلس شورای ملی
کتاب تقریرات فی الاصول اللفظیه والعملیه
مؤلف آخوند ملا محمد کاظم الخراسانی
موضوع
شماره قفسه
شماره ثبت کتاب
۶۲۵۸۵
۳۱۶۷
۵۴۰۱
۴۷۱۳
۱۴۰۱

۴۲۵۱

مجلس شورای ملی
کتابخانه

۲۶
گ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على محمد وآله الطاهرين ولعنة الله على اعدائهم اجمعين الى يوم الدين

وبعد فيقول العبد الراجي [illegible] الزمان المحقق الدقيق الاوحد ملا محمد كاظم الهروي النجفي اداما الله افاداته في الاصول ليلة السبت الرابع عشر من شهر ربيع الاول سنة ١٣٢٧ قال دام ظله العالي الكلام في مقدمة الاصول وهي في ذكر موضوع الاصول وتعريفه فنقول بركة له للفقه وهي ان مقدمة كل موضوع كلام يبحث في ذلك العلم عن عوارض الذاتية لموضوعه وموضوع العلم هو موضوع مسائله واما الفارق بينهما الفارق بين الكلي والطبيعي ومصاديقه والطبيعي وافراده مثلا موضوع علم النحو الكلمة والكلام هي مسائله البحث عن عوارضها والمعروف ان تمايز العلوم بتمايز الموضوعات وهي قاعدة برهانية لا خدشة فيها ولكن ان يبحث عنه في الاصول ولذا ابحث عنه في اللغة بل الحق والتحقيق ان تمايز العلوم بتمايز الاغراض فموضوع ذلك ان مسائل كل علم هي التي ان يكون اغراض يترتب على تلك المسائل وهو واحد مثلا ان علم الاصول الموضوع منه تحصيل قواعد لها يقدر المجتهد استنباط الاحكام الفرعية فكل مسئلة الموضوع منها هذا الموضوع فهي في الاصول وان لم تكن الموضوع هذا الموضوع فهي خارجة عن الاصول ولو دونت في الاصول والمعروف ان موضوع الاصول الادلة الاربعة وهي الكتاب والسنة والاجماع والعقل فلا بد ان يبحث في الاصول عن احوالها اما العقدة فوجهان الاول ان موضوع كل علم يبحث فيه عن عوارضه الذاتية وموضوع الاصول المعروف انه الادلة الاربعة واما توقف الاصول على المعرفة بها فلتوقف العلم بالقواعد المهمة لاستنباط الاحكام الشرعية وكما يتوقف على ذلك يتوقف على المعرفة بانه في الاصول يبحث عن امور بين في الادلة الاربعة كمسئلة حجية خبر الواحد ومسئلة ان اجماع المنقول بمنزلة دلالة المتواتر او الراجح وغير ذلك من الامور التي يبحث عنها في الادلة الاربعة فالاولى ان يقال ان موضوع علم الاصول هو الكلي المنطبق على موضوعات مسائله المنتشرة لا خصوص الادلة الاربعة بما هي ادلة وكذا الاولى ان يقال في توقفه بانه خادمة يوقف بها القواعد التي يمكن ان تقع في طريق الاستنباط او التي ينتهي اليها في مقام العمل بناء على ان مسئلة حجية الخبر على الكشف ومسائل الاصول العملية في الشبهات الحكمية في الاصول لا هو لذلك ضرورة انه لا وجه لاتزار الاستنباط في مثل هذه المباحث ثم قال دام ظله ان موضوع كل علم عين موضوعات مسائله الا ان الكلي والطبيعي هو موضوع العلم والافراد والمصاديق موضوعات المسائل

وموضوع الاصول ليس بخصوصه ما ذكر من الادلة الاربعة بما هي ادلة ولا بما هي هي ضرورة ان البحث في غير واحد من مسائله ليس في عوارضها لان في الاصول يبحث عن امور ليست في الادلة الاربعة مثل مسئلة تنقيح في طريق استنباط الاحكام الشرعية او مسئلة البحث في مقام العمل فلن في علم الاصول ومسائله [illegible] وغرابة ليست في الاصول ولو ذكرت فيه اما ان يكون ذكرها استطرادا او يكون في مبادي الاصول الاقرب ان الموضوع على قسمين الاعم او الاخص والاعم الاول لفظ خاص وضع لمعنى خاص بحيث لو ذكر اللفظ فهم المعنى في باب يعين الواضع والاعم الثاني ان اللفظ الموضوع لمعنى خاص لكنه استعمل في معنى عام كثيرا بحيث اجر معنى الموضوع له وشايع اللفظ في المعنى المجازي بحيث لو ذكر اللفظ فهم منه هذا المعنى ثم قال دام ظله العالي ان الوضع على اقسام ثلثة وضع عام والموضوع له عام وضع خاص والموضوع له خاص وضع عام والموضوع له خاص ولا يكون قسم رابع بان يكون الوضع خاص والموضوع له عام لان اللحاظ حال الوضع اما ان يكون معرفا لما يوضع اللفظ له مثل ان يلاحظ الواضع كل الانسان وطبيعة الجامع للافراد المتكثرة ثم يوضع لفظ انسان للكلي العام وتارة يلاحظ احد الخاص العام ثم يوضع اللفظ لخصوصيات افراده دفعة دفعة مثل ان يلاحظ طبيعة الانسان الموجود الذكر الغائب ويوضع لفظ هو لكل فرد من طبيعة الموجود الذكر الغائب وكذا الكلام في ان الوضع فيه عام والموضوع له خاص وفي مطلق الضمير واسماء الاشارة والموصولات واما ان يلاحظ معرفا خاصا مثل ان يلاحظ زيد بخصوصه ثم يوضع لفظ زيد لهذا الجزئي الخارجي واما ما توهم بعض الاعلام في الكلام ان يكون آلة للاحظ خاص ثم يوضع اللفظ بازاء المعنى العام فهذا من غلط لانه لا يمكن ان يلاحظ شخص زيد ثم يوضع لفظ انسان لطبيعة الانسان نعم ربما يوجب تصور زيد تصور طبيعة الانسان بنحو ما بعد ملاحظة زيد يلتفت عنه بخصوصه ويلاحظ طبيعته ثم يوضع لفظ انسان للطبيعة فيكون الوضع عاما كما كان الموضوع له عاما ثم قال دام ظله العالي انه لا ريب في ثبوت وضع الخاص والموضوع له خاص كوضع الاعلام[2] وكذا وضع العام والموضوع له عام كوضع اسماء الاجناس كلفظ الانسان والانس والجن والحجر والمدر واشباهها واما الوضع العام والموضوع له خاص فقد توهم انه وضع الحروف وما الحق بها من اسماء الاشارة والضمائر والموصولات كما توهم الفرق ان المستعمل فيها خاص مع كون الموضوع له كالموضوع عاما والتحقيق حينما نؤدي الى النظر الدقيق ان حال المستعمل فيه والموضوع له فيها حال هذه الاسماء والاختلاف لان الخصوصية والجزئية اما ان تكون قائمة بالمعنى واما ان تكون ذهنية في الواقع ان كان الاول لا يكون المستعمل فيها كذلك بل كلية وهذا النحو من الخصوصية الجزئية قد يكون في

[2] كوضع لفظ زيد عمرو وخالد الخ

اضافيا وفيه لا محالة ان يكون الشيء جزئيا بالنسبة الى شيء وكليا بالنسبة الى الور فلا انسان يكون جزئيا
بالنسبة الى الحيوان وكليا بالنسبة الى افراده ولو فرض انه جزئي ذهني حيث انه لا يكاد يكون المعنى حرفيا الا اذا لوحظ
حالة لغير افرد في ضمن حيثية الفائية به ويكون حالة كحال الوضع خلا لا يكون في الخارج الا في الوضع كذلك هو لا يكون
في الذهن الا في المعنى افرد ولذا يشكل في تعريفه بانه ما دل على معنى في غيره فالمعنى وان كان لا في غيره جزئيا بهذا اللحاظ
بحيث يباينه اذا لوحظ ثانيا كالوضع اذ لو كان اللاحظ واحدا لا ان هذا اللاحظ لا يكاد يكون ناظرا
في المقابل فيه وبالجملة ليس المعنى في كلمة من في لفظ الابتداء الا الابتداء حكما لا يغيره في معنى الابتداء الذي هو الكلام الا
لاحظه في نفسه ومستقلا كذلك لا يغيره في معنى لاحظه في غيره واله فحالا يكون لاحظ الابتداء موجبا لجزئية ذلك
كذلك في من فيضع هذا ان وضع الوضع وما يحذو حذوه يعني الحاق والوضع له ما ذكرنا المعنى حرفيا الا ان الفرق
بين الوضع والكلام ان الكلام وضع لمراد منه معناه بما هو هو في نفسه والوضع وضع لمراد منه معنا ما لا لذلك
بل بما هو حالة لغيره فلفظ من لا يمكن وان امكن ان يراد منه معنى الابتداء الا انه خلاف وضعه واستعماله لانه وضع
بان يراد منه الابتداء الواقع آلة لحاظ غيره بالوجه والطريق ثم قال واما لفظة العلم وداخل الكلام في الفرق بين الكلام والوضع
ان الكلام هو المشتمل بذاته وبنفسه بالفهومية دنيا بنفسه داء الوضع هو ما يكون مرآة لشؤنات واحوال غيره
والفرق بينهما كالفرق بين الجوهر والعرض كما ان الجوهر قائم بنفسه كذلك الكلام والعرض ما يكون قائما بغيره كذلك
الحرف والاسم ان يكون في الخارج واشار بقوله كذلك الى بحث وكلمة نار يكاد ان المتكلم في مقام الكناية
عن شخص السيد في الزمان الماضي في خارج فيقال شخصه واشار بقوله في خارج لحاظ الزمان فرق ما بين المثال فيمكن ان يكون
المعنى لغير الواحد للمتكلم داعيان بالنسبة اليه تارة داعيه ان يكون المعنى مخبرا عنه او مخبرا به واخرى
ان يكون في ضمن حيثيات الخ سئل ان الابتداء ان المتكلم ان يكون هو مستقلا بنفسه يجعله مخبرا عنه او مخبرا به سئل ان يقول
استعمل اسم شخص فلان او ابتدائي كان خبرا واخبر به ان يكون هو في ضمن حيثيات الخبر في عبارته لا ان يقول
في اليوم او في الكوفة فغير الواحد يمكن ان يلوح بلحاظ على نحو لحاظ الاستقلالية ولحاظ البعضية ثم انه

قد انقدح مما قدمناه انه يمكن ان يقال ان المستعمل فيه في مثل الهاء الاشارة والحروف ايضا هو ان شخصه انما
نشاء في ضمن طور من اطواره ونحو من انحائه حيث ان الالفاظ وضعت ليشار بها الى معانيها وكذا بعض الحروف وضعت
ليلاحظ بها المعنى وحالاته والتلفظ بشيء عبارة عن التلفظ في ضمن الكلام ان وضع الوضع والحروف والهاء اشارة
كوضع اسماء الاجناس فان الوضع عام والموضوع له والمستعمل فيه عام الا ان المستعمل فيه قد يكون على نحو الحقيقة ان تشخص استعمال اللفظ
في غير ما وضع له ارتكاز مجازي كما يكون وضع الوضع ان تشخص الواضع بعبارة اخرى ان المستعمل فيه لابد ان يكون
بينه وبين الموضوع علاقة هل العلاقة بتشخص الواضع او لا بل في الاستعمال يكون بالطبع ان حسن الاستعمال ما يكون
علاقة بين المستعمل فيه والموضوع له وحسن الاستعمال قد الطبع السليم وضعت ولو وضع الواضع غيره وما يستعمل الاستعمال
فيما لا يناسب ما وضع له ولو لم يتشخص الواضع بشخصه وقد الاستعمال في غير ما وضع له لتعادت شخصات اللغات
كما يمكن ان يكون في بعض اللغات الاستعمال في غير ما وضع له الى هنا فقد اخرنا القول بان للحروف وضعا ولا معنى له

الرابع والشيء قد يحمل اطلاق اللفظ وارادة نوعه به كما اذا قيل ضرب فعل ماض فعرب في ضرب فعل ماض مبتدأ لم يرد به
شخصه بل نوعه اي كل لفظ ورد على وزن ضرب فهو فعل ماض وكذا اذا قيل ضرب زيد فعل ماض فعرب في ضرب زيد وضرب مجرد واشباهه وكذا الاشياء قد اطلاق اللفظ وارادة
صنفه كما اذا قيل رأيت زيدا في ضرب زيد فاعل فالمراد ليس شخص المثال وقد اطلاق بالطبع وحسن الاستعمال والفرق
في قد الاطلاق وارادة نوع اللفظ وصنفه بين الموضوعات والمهملات وداء اطلاق اللفظ وارادة شخصه
كما اذا قيل زيد لفظ وارد به منه شخص نفسه فقيل يجوز لاتحاد الدال والمدلول او ذكر بعضه الشخصية في خزين
ان المحمول والنسبة الحكمية مرددون بوضع كما قال في بعض الفصول بيانه انه ان اعتبر دلالة على نفسه حينئذ فرق ان الاتحاد
والا فرق بينهما في حين لان الشخصية اللفظية على هذا انما يكون حاكية عن المحمول والنسبة لا الموضوع فتكون الشخصية الحكية بها
تركيبه في خزين مع اشتراع المركب الا في الثالثة الموضوع والمحمول والنسبة ضرورة استحالة ثبوت النسبة بدون المنتسبين
قلت يمكن ان يقال ان يكون بقصد الدال والمدلول اعتبارا وان الفناء ذاتا فمن حيث انه لفظ هو وعرضه لحاظ كان وان
وفي حيث ان نفسه شخصه اراده كان مدلولا اي من ذلك في يكون اللاحظ لوضوحه بازاء معانيها في حيث هي ارادة
للافظها لما عرفت مما لا زيد عليه فان قصد المعنى الحقيقي كان المعنى حقيقيا او المجازي او الكنائي في تعلقات الاستعمال
فلا يكون في شخوص المستعمل فيه هذا مضافا الى ضرورة عدم الفرق والاستدلال في الجمل بالوقوف على الالفاظ الاطراف مع انه لو كان

١ بل هذه ضرب زيد
الذي يصدر ويعرب فاعل
بل في قائل واحد في اوائل

٢ تارة يراد في

٣ بانا الوضع عدم به في

لا يعتد بذكره في الحدود
و ادخل على بيان ان
و تحقق الفرق بين الحدود
و بحث المصنف بيان ان
الدلالة تابعة للارادة

موضوعة للمعنى بما هو مراد للمتكلم به وذهب قوم الى ان المحمول على زيد في زيد قائم والمسند اليه في ضرب زيد
شيئا هو نفس القيام والضرب لا بما هما مرادان منه لو كان متعلقه بالارادة لزم كون وضع كافة الالفاظ عاما والموضوع له
خاصا لكن اعتبار خصوص ارادة الافراد حين وضع لفظة لا يخلو عن اخذ المعنى في نفسه فلا يخرج كذا الكلام
في طرف الموضوع له والمصنف رح ارتضى الحقق الطوسي في تحريرها الى ان الدلالة تتبع الارادة فليس ناقلا الى كون
الالفاظ موضوعة للمعاني بما هو مرادة كما توهمه بعض الافاضل لانه نقل عن العلامة انه قال في (باب بحث دلالة
عند المحقق الطوسي ره ان الاستعمال اعم من الحقيقة فقال في البحث ان دلالة اللفظ على تمام ما وضع له لفظ وضع بحذاء
النقض وضع الخاص بازاء الاقرار ثم قال يمكن ان يوضع اللفظ تارة لتمام المعنى واخرى لجزئه سئل ان لفظ خمس وضع للجزء
والعشرة وضع للمجموع ايضا وجوابه قلت لم نقل في الدرس فضع هذا ينقض الدلالة الالتزامية للفظ لدلالة النقض
وكذا العكس نوضح ذلك اذا وضع لفظ خمس للعشرة والجزء وكما لو وضع كذا للعشرة وحدها وضع علاحدة فاذا قال المتكلم
لفظ خمس جاء زيد او الجزء ولم يكن ان يفهم المخاطب منه الجزء وحده لانه قد وضع لوضع ايضا وارد
الكل العشرة وحده يمكن ان يفهم المخاطب الجزء والعشرة معا لانها قد وضعا لوضع ايضا قال العلامة قال المحقق الشاه
في جواب ان الدلالة تابعة للارادة فتقوم بعض ان الارادة تابعة في وجود اللفظ او وضع او المعقل فيه فتكون مرادة
بل مرادة ان المتكلم اذا قال قولا فان لم يكن بكلامه دلالتان دلالة تصورية ودلالة تصديقية فيه اما الاول فيجب
ان يسمعه اللفظ في المتكلم يوجب علمه بمعنى الموضوع له في ذهنه وهذه الدلالة لا توقف بين كون المتكلم شاعرا بمعنى او غير
غير شاعر ورأى جدارا او نام او غافل بلا اختيار لسبق المعنى الموضوع له في ذهن السامع اما الوضع بعد السماع واما الدلالة
التصديقية بان يعتقد المخاطب ان المتكلم في مقام الافادة وقاصد لمعنى اللفظ لا يكن الا ان يكون مريدا له لانه لا يكن
في الجواز ان يسمع كون المتكلم بصدد الافادة في اثبات ما يعلم بظاهر كلامه انه لم يكن مريدا واذا كانت بكلامه هذه الدلالة
فاذا صدق المتكلم بهذا العقد ترتب عليه اثاره في الواقع ان لو كان مخبرا كقوله اقرار يترتب عليه اثاره (والاقرار اخبار عن شيء
ان يترتب عليه اثاره وعلى تقدير ان لا يخبر فانشاء يترتب عليها اثارها ان قلت على هذا لو صدق المخاطب المتكلم ان
غير قاصد لمعنى اللفظ يلزم ان لا يكون هناك دلالة قلت نعم لا يكون هناك دلالة ان المخاطب اخطأ وحمل الكلام
قرار المحقق الطوسي في رفع الاشكال العلامة انه اذا كان لفظ خمس وضع للعشرة وحدها بالوضع الاول فاذا قال المتكلم
عن لا يتوهم منه السامع خلاف مراده وقوله ره ان هذه الدلالة تابعة للارادة كلام يخلو عن شيء الدلالة التصديقية تابعة

ان دلس في الاخبار ان الاخبار ثبت وضعا نوعيا كما وضع صيغة الفعل للتجدد والحدوث والجملة الاسمية للدوام والثبوت
وضعت الجمع للتداخل بقيد الجمع والاضافة بقيد التخصيص او التوصيف وامثال ذلك في الاخبار الى اخرت في الاخبار
وكذا الاخبار الاخبار وضع اما خاص او عام مثل ان زيدا قائم لزيد وضع خاص والقيام وضع عام وقوام بعض
في ان الاخبار بانواعها موضوعة لتحقق مادة في ضمن الاخبار وضع الاخبار مستقل وضع موضوعا ايضا مستقلا مع ان الاخبار حين
الى هذا الوضع فلو غلبة يوجب تعدد وضع واحد ان الاخبار في الاخبار وضع الوضع في حقيقة علامة التبادر ودليل
ودليل ان تبادر المعنى في اللفظ في خاصة الذهن السامع بعد سماعه عن المتكلم بلا قرينة علامة كونه حقيقة فيه بداهة
انه لو لم يضع له لما تبادر والتبادر تارة يكون لان المتكلم اراد من اللفظ المعنى الحادث عنه ذهن السامع وهذا ايضا
فانه يستلزم الدور لان تبادر المعنى الى ذهن المتكلم موقوف على علمه بانه موضوع له فموقوف
على التبادر فقد اجاب ره بما حاصل وجوابه ان الموقوف غير الموقوف عليه لان المتكلم يعلم اجمالا حين ارادته معنى موضوع له لكن
يتردد ان المعنى هو حيوان المفترس او هو شجاع او الحمار واشاره فعلم بالعلم الاجمالي الارتكازي فاذا اراد
ان يعين الموضوع له يلاحظ بعد سماع لفظ الاسد ان المعنى المتبادر الى ذهنه فلعل معنى بادر الى ذهنه هو الحيوان المفترس بالعلم التفصيلي
لا غير فلو كان الموقوف عليه العلم التفصيلي يلزم الدور ونقول ذلك الاشكال الوارد في ازم الدور في مثل
الاول في الاشكال الاربعة العام يتغير وكل متغير حادث فالعام حادث فالعام محدث العام متوقف على العلم
بحدوث كل المتغير مع ان العام احد افراده فالعلم بان العام حادث متوقف على العلم بحدوث العالم والجواب عنه
ان الموقوف عليه هو العلم الاجمالي بان كل المتغير حادث لا العلم بان العام حادث وانما اذا كان المراد
في التبادر التبادر عند اهل المحاورة والاطلاع يلاحظ المتكلم كل معنى بادر في ذهن السامع من اهل اطلاع
لفظ الاسد في حين قرينة يعلم انه الموضوع له سئل ان الوالد يعتقد بانه ان اسد وقال حين ما سمع
العنه بحيوان المفترس يعلم الظاهر انه الموضوع له الاسد ثم قال ره ظهر الحال ان هذا التبادر ناشئ من
استناد الاذهان الى نفس اللفظ وانما احتمل استناده الى قرينة ظاهر ره احالة المحقق بان نقول ان نفس
وجود شجاع بادر الى الذهن الى خطر لفظ الاسد وشك ظاهر الاذهان حين اللفظ فيكون المعنى موضوعا له
او مع قرينة في البين يطلع عليها المخاطب فحينئذ علينا ان الاصل عدم القرينة فيكون المعنى المتبادر موضوعا له
او لا يخفى ان هذا قول لا يجدي لجواز ان يكون استناد الاذهان اللفظ لا الى القرينة لعدم العلم بها فيكون اعتبار

لو احتمل هذا الاحتمال

فمن يثبت الحقيقة الشرعية ولا يتم دلالة الوجوه التي ذكرها القائلون على ثبوتها ولم يتم دلالتها على الثبوت

فنقول هذا ان هذه الالفاظ اما موضوعة بالوضع التعييني او باقية على معانيها اللغوية فان كان المنقول بالوضع

التعييني فلو قلنا به نقول بالتعيين في زمانه صلى الله عليه وآله ... الوضع آلة التعيين او التعين

فاذا رأينا استعماله فان علمنا تأخر الاستعمال عن الوضع لا يمكن الحمل على الحقيقة واما الوجدان الثابت ففيه اشكال

واما اذا تأخر الاستعمال عن الوضع مع معارضتها ... فالوضع لا دليل على اعتباره لان الشك في عدم النقل

ان قلنا انه من الاصول التعبدية الشرعية لا دليل ... على اعتباره ... وان قلنا من الاصول العقلائية

نقول ... العقلاء ... في هذه الصورة ... اصالة عدم النقل ... اصالة عدم النقل وان لوحظ النقل

والاستعمال ... على الآخر ... نقول ... اصالة عدم النقل نعم لو كان اللفظ بعد

الحقيقة ومعنى المجاز ... استعمال اللفظ ... في معنى الحقيقة ... وقفت علينا

الوضعية ... اصالة عدم الوضع ... معنى الحقيقة ... الكلام ... ولا دليل على اعتبار

اصول اللفظية ... اصول العملية ... الاول ان ...

معنى ... في زمان الخصوص ... هذا اللفظ ... بالوضع التعييني او التعين

بعبارة اخرى ان يكون هذا اللفظ في هذا المعنى ... حقيقة شرعية ... على الاول ان الشارع

ابتداء وضع هذا اللفظ لهذا المعنى ... معنى اللغوي ... على الثاني انه استعمل في هذا المعنى مجازا ...

... معنى اللغوي ... في زمانه ... ان معنى الصلوة ... ~~...~~

في ... ان كان الخصوص ... الخصوص ... في المعاني ... اللغة

كانت ثابتة ... الرابع ... الاختلاف ... الرابع ... الافراد والاقسام ...

بغير ... اللغوي ... على معنى اللغوي [2] الثالث ... ان الشارع ...

... في المعاني اللغوية والزائد شروط لصحة العبادة

فالصلوة ... في الدعاء ... بالركعات شرط لصحة الصلوة ... خارج عن الشروط

... شروط ... حقيقة ... الخلاف

في ان الالفاظ العبادات اسامي لخصوص الصحيحة او الاعم منها ... في ذكر ادلة القولين

[2] ان الاصل ... الدليل ... اليقين ... ح

[4] ... [illegible] ح

[3] ... العلوة ... في اللغة العرب ... في لغة العرب ... ح

يلحق

يلحق بذكر ... على القول بثبوت الحقيقة الشرعية لا ثمرة في هذا الخلاف ... لفظ الصلوة

مثلا ... على القول بعدم ثبوت الحقيقة الشرعية ... الخلاف ...

... على القول بعدم ثبوت الحقيقة الشرعية ... استعمل هذه الالفاظ في المعاني

المخترعة ... اللغوية ... في الجميع ... ان يكون ان الاصل في انه

الالفاظ ... الصحيح او الاعم ... العلاقة بينه وبين

المعاني اللغوية ابتداء ... قرينة ... على ... اللغوية ... ذلك

... في البين ... حمل الكلام على الاول ... الصحيح او الاعم ... هذا الا

اذا علم ان العلاقة انما اعتبرت كذلك ... قرينة ... على ارادة

معنى الصحيح او الاعم بحيث كان ~~...~~ قرينة عليه ... باثبات ذلك بالقول ...

... على قول ... الثالث ... والمعنى اللغوي ... ثابتة ...

... الفقهاء ... الارادة والقصد ... الارادة والقصد ... المتكلمين ...

وهو الصحة الشرعية ... موافقة الشريعة ... الامتثال ... موافقة العقاب ... الصحة عند ...

... عند الفقهاء ... عند المتكلمين ...

الاداء ... للقضاء ... الامتثال ... وهذا ... اختلاف

... مختلف ... الجامع ... الصحيح والفاسد ... ان

... حال ... حال ...

لابد على كلا القولين من قدر جامع ... كان ... متعددة ومنها انه

... بين الافراد ... في قدر جامع ... وجود قدر الجامع بين الافراد الصحيحة وهو الطلب ... يكون

المشخصات الخارجية او زائده وبعد ذلك وان لم يكن توقيفه والاشارة اليه لعدم معرفته الا انه لازم وعوارض وآثار
العلوم لكن الاشارة اليه وتعلقه ذكر ما في تعريف الوضع لا لبيان معرفة الموضوع له بكنه وحقيقته بل يكفي المعرفة بوجه
فالمعرفة بالاشارة هي المعرفة بالملزوم فانه الادراك في الادراك الكاشف عن الادراك الكاشف عن واحد لوازم الخاص فيه بذلك
البيع فيحصل بتصور المسمى بلفظ العلوة مثلا بانها مجرد الفعل، وما هو موجود الوثن ونحوها لانها من لوازم العلوات الصحيحة
فان قلت لا يكاد ان يكون البيع الا مركبا اذ كل ما فرض جامعا يمكن ان يكون صحيحا وفاسدا لما فيه للكون صحيحا
يجب حالة وفاسده بحسب خواص حالة اخرى وهو ارادة البسيط لانه لا يخلو اما ان يكون هو عنوان المطلوب او ملزوما
او ملزوما ما وبالجملة اخرى ان البيع البسيط اما ان يكون اسما مطلوب او ما يتعلق به الطلب او
او غيره ولكن لازما للمطلوب والدوران فرع التعقل لبداهة استحالة افادة ما لا يتعلق الا فرع تعلق الطلب في تعلقه
مع لزوم الترادف بين لفظ العلوة والمطلوب وانه لو كان البيع البسيط لا يجري الزيادة مع الشك في اجزاء العبادات
وشرائطها لعدم الاجمال في ان الدوران في العبادات لان الخصوص البيع البسيط وانما الاجمال متحقق به البيع
فرع الشك في المحصل لا يجري الزيادة لو شك في جزء او شرط مثل ان علمنا بوجوب التدبير وشككنا في تعذر آلة وعدمه فعلى
الله كيفيه او تعذر الاربع لانه في الاربع عن نعم يحصل بالمحصل مع ان الشك في المحصل المشكوك انما هو في التعيين
فالمطلوب هو الاربع فالشك في الاجزاء والشرائط وهذا بخلاف لو كان البيع البسيط هو ملزوم المطلوب انه قلت ان البيع
انما هو مفهوم واحد منتزع عن هذه المركبات المختلفة زيادة ونقصه كالعلوة الفور والفور مع اختلاف الحالات بحسب
معها فوجوده في شيء يجري الزيادة وانما لا يجري الزيادة فيما اذا كان الدوران الوجود الخارجي مسامحي ركب
مردد بين الاقل والاكثر كالطهارة المسببة عن الغسل والوضوء فيما اذا شك في اجزائها هذا على القول بان
الصحيح او الاعم موضوع لما هو الوضع العام والموضوع له العام او الوضع العام والموضوع له خاص والبيع الاعم
فتصور البيع في غاية الاشكال فاجعل في تصوره او يمكن ان يقال وجوه احدها ان يكون البيع بين الصحيح والفاسد
عبارة عن جامع افراد العبادة كالاركان في العلوة مثلا وكان الزيادة عليها معتبرة في الدوران لانا في المسمى
وفيه اولا ليس لكل عبادة اركان كالصوم والزكوة بل الاركان للعلوة وثانيا منقل الكلام في العلوة
ونقول لو سلمنا ان الاركان حقيقة لانه ورد بها خرورة صدق العلوة مع الاخلال ببعض الاركان بدعوى
الصدق العلوة مع الاخلال بسائر الاجزاء والشرائط عنه الاعم مع انه يلزم ان يكون الاستعمال فيما هو الدوران

باجزائه وشرائطه مجازا عنده وكان في باب استعمال اللفظ الموضوع للجزء في الكل لان الموضوع ان العلوة وصفت الاركان
وهي جزء الصحيحة المدلول وليس في قبيل الطلاق الكلي على الفرد والجزئي كما هو واضح ولا يلزم ان يكون مجازا
الا لو قيل ان فرد في افراد العلوة ثانيا ان يكون البيع العلوة موضوعة لما هو فرد الوجود ولا شك انها موضوعة
عنده لم يحفظ الاجزاء ومدار التسمية حافظة مدارا فصدق الاسم عليه عرفا يكشف عن وجود المسمى وعدم صدقه يكشف عن عدمه
وفيه منع فانا لما اوردنا على الاول نلزم استعمال اللفظ الموضوع للجزء في الكل لانه عليه بنا دل ما هو المعتبر في المسمى بلفظ الشارع
واحد واختلفت فيه تارة وخارجا عنه اخرى بل قد يتوهم ان يكون هو البيع او غيره عنه اجنبيا تمام الاجزاء وهو كما ترى
سيما اذا لوحظ هذا البيع ما عليه العبادات حيث ان اختلاف الخواص بحسب الحالات ثانيها ان يكون وضع العبادات كوضع
الاعلام الشخصية كزيد فكما لا يخل في التسمية في الاعلام تبادل الحالات المختلفة في الطول والقصر وفقد بعض الاجزاء وزيادة
بعض الاجزاء كذلك في العبادات وفيه ان الاعلام انما يكون موضوعة للاشخاص والتشخص وانما يكون بالوجود
الخاص ويكون التشخص حقيقة باقية ما دام وجوده باقيا وان تغيرت عوارضه من الزيادة والنقصان وغيرها من الحالات
والكيفيات فكما لا يخل وجود التشخص لا يخل اختلاف الحالات في التسمية وهذا بخلاف العبادات مثل الفاظ
العبادات فانها كانت موضوعة للمركبات والمقيدات ولا يكون موضوعا له الا اذا كان جامعا لتلك الاجزاء والشرائط
المعتبرة فانا لا نعرف في البيع منها ما ادعيتها ان وضع العبادات كوضع الاركان الخارجية وان وضعت كما ان الصحيح
وان وضعت لا لاحظ شيء من الاجزاء والشرائط ابتداء هو البيع التام الواجد لجميع الاجزاء والشرائط الا ان العرف
يشكون في بعض الاجزاء والشرائط ويطلقون لفظ البيع على الفاقد لبعض تنزيلا له منزلة الواجد فلا يكون مجازا في الكلمة ولا في الكلمة بل يكون وجود وجودية حقيقية فيصح الاستعمال فيه
كما لو شك في جزء او وصفت في الصورة حيث ان الاجزاء والشرائط الا انه استعمال
في الناقص في باب المشابهة في الصورة ثم طرء الاستعمال مجاز في الناقص حقيقة فيه الف وفيه انه انما يتم في مثل الصلاة
وسائر الاركانات الخارجية فالمكون الموضوع له فيها اجتماع اركان فاصح ولا كذلك في مثل العبادات التي عرفت
ان البيع فيها مختلف حسب اختلاف الحالات ولكون البيع بحسب حالة ما نعم يحتمل في مثل العبادات التي عرفت

العبادات حال بها المقادير والاوزان مثل المثقال والحقة والوزنة الى غير ذلك حالها حالة في كونها حقيقة
في الزيادة والنقصان في الجملة مثلا لو زاد في الحقة قدر مثقال او نقص عشرة مثقال لم يخرج عن كونها حقة
بالاستعمال كثيرا فيما بعباية انها منه صار حقيقة في الاعم ثانيا وفيه ان الصحيح كما عرفت في الوصايا
ولو قلنا على القول بالصحيح او الاعم ان الوضع عام والموضوع له خاص او عام ولكن كون الموضوع له خاصا في رعدة الامكان
ولكن نقطع ان الموضوع له عام واحتمال كون الموضوع له خاصا مانع دفع لخصوصيات الافراد بعيد جدا لا يشترط
كون استعمال الالفاظ في الصحيح في مثل الصلوة مثلا مجازا والصلوة بمعنى الدعاء والمؤمن وهو والدين والعهد حقيقة
في الثاني وان ادعى استعمال الالفاظ في هذه الامور وكل منها بعيد الى الغاية اما وجه كونه مجازا لان الموضوع له
الصلوة لو وضعت في خصوصيات الافراد يكون استعمالا في هذه الامور استعمال اللفظ الموضوع للجزء في الكل واستعمال
اللفظ الموضوع للجزء في الكل لا يكون الا ان يراد بعلاقة والتحقيق ان هذه الالفاظ وضعت للطبيعة
في الافراد في باب انطباق الافراد للطبيعة ومنشأه وان الوضع على الطبيعة وضع دقيق بل نقول لا يكون
ابدا وضع عام وموضوع له خاص ابدا وان امكن وما يتوهم من وضع الحروف والاسماء الاشارة من ان
وضعها عام والموضوع له خاص ليس كذلك بل نقول ان فيها المتعلق فيه عام
الفه والخصوصيات خارج عن المتعلق والخصوصيات في مثل الاستعارات وغيرها توجد في الاسماء ايضا فيما المتعلق فيه
ومنها قالوا بعض ان ثمرة النزاع بين الصحيح والاعم الاشتغال في الشك في الاجزاء والشرائط والازالة لو شك
فيها لان على الصحيح المعلوم انما الشك في ما يحصل به الصحيح فكل جزء يحتمل او شرط يحتمل لابد من اتيانه وفيه
ان الشك لو شك في جزء او شرط على القول بالصحيح يكون الشك في اصل تحقق هذه الافراد الصحيحة والشك في الاقل والاكثر
الارتباطيين الرجوع الى الازالة او الاشتغال كما عرفت مذهبه لان كل من قال بالصحيح يقول بالاشتغال وقد ذهب الى الازالة
مع ذهابهم الى الصحيح واما الاعم لو كان الاطلاق وكونه واردا مورد البيان يرجع اليه وبدونه لا يرجع الا الازالة او الاشتغال
كل على مذهبه فلا وجه لجعل ثمرة النزاع هو الرجوع الى الازالة على الاعم والاشتغال على الصحيح بل بعض الاعم يقول بالاشتغال
وبعضهم يقول بالازالة كما في الصحيح وربما قيل بظهور الثمرة في النذر بان نذر لمن يصلي اعطاء درهم في البر
فيما لو اعطى لمن صلى ولو على نحو غير صلوة لاخلاله بما لا يعتبر في الاسم على الاعم وعدم البر على الصحيح وفيه ان هذا ليس

ثمرة لان الناذر نذر اعطاء درهم لمن صلى صلوة صحيحة فعلى القول بالاعم لابد في البر في الاتيان لمن صلى
صحيحة واخر نذر الاعطاء لمن صلى صورة الصلوة ولو كانت فاسدة لانه في البر ولو اعطى لمن صلى فاسدة على القول
بالصحيح فالنذر ليس ثمرة مسئلة الاصولية لان مسئلة الاصولية هي ان يكون الشخص واقعة في طريق استنباط الاحكام
ولم يتفق في مسئل النذر ولا يقع هذا الثمرة في طريق الاستنباط لان المقصد نوذن عنه الغفلة في انه نذر اعطاء
درهم الى من صلى هل يجوز ان يعطي لمن صلى صلوة فاسدة او ليس كذلك عنه الغفلة في حصة في اوقاع نذره هل المقصد
مقيدة لمن صلى صلوة صحيحة او الاعم فرجع الى المقصد الا ان يمكن ان يقال ان نذر اعطاء الدرهم لمن يصلي ما يسمى بالصلوة
في حين تقييده بالصحيح او الاعم او مقصد وقيد ثم نسي ما قصد وكيف كان فقد يسهل للصحيحي بوجود احدها التبادر
وغيره ان يقال فلان صلى او فلان يصلي او اداء الامر بالصلوة في حين قرينة في البين ينسبق الى الذهن صلوة صحيحة
فان قلت بناء على دعوى التبادر في الصحيح بين القول بكون الالفاظ سميت لمجملات قلت لا فان ثمرات
بين المدعيين لا فائدة ذكرنا ولو كانت قد ذكر الثمرة بين الاجزاء الصحيحة لكن يكون المعرفة بوجه المعرفة
بالاتم فهم في المعرفة وان هو في الفحص وعلى الموضوع له لو ازم الصحيح وهنا يتبادر ان الى الذهن ما تتعلق
عليه الطلب لانه بسبب الاقبال بعض اجزائه وشرائطه بالمداقة وان فهم الاطلاق عليه بعناية لقرائن لفظية فاسدة
بان قيل ان صلوة الفاسدة صلوة فاسدة ثانيا الاخبار الظاهرة في اثبات بعض الخواص والاثار للمسميات
مثل الصلوة عماد الدين او موازع المؤمن والعهد جنة فراء الثاني الى غير ذلك ونفيا بعضها وطلبا بعضها في مثل الصلوة
انما تنهى الكتاب وهي لا صلوة الا بطهور ونحوها كان ظاهرا في نفي الحقيقة فحملوها على نفي الكمال او شرط
وان قلت ان الاراد لا صلوة الا بطهور نفي الحكم لا نفي الحقيقة قلت فقد ارتفع اللفظ نفي الحقيقة وتعذر لفظ الحكم
فلا فظ الظاهر في الكلام وجاز حمل في مثل لا صلوة على ارادة الصحة نفي الحقيقة ادعاء لا لتعذر نفي الكمال
وانما دل على المبالغة العلم الاتي ان نفي في ظهور اللفظ بحيث يراد التكلم كما ذكرنا سابقا لو استعمل اللفظ وارادة
ولم يكن قرينة على المجاز يحمل اللفظ على الحقيقة وبحيث ان اراد المتكلم هو الحقيقة لا المجاز وهنا في الظهور اثبات
الوضع مثل بل اسعد عنه كما ذكرنا سابقا مما يعينا دعوى القطع بان طريقة الواضعين وديدنهم وضع الالفاظ
لمركبات انما هو لخصوصية الحكم الداعية اليه والحاجة وان دعت الى استعمالها في الناقص الا انه
لا يتفق ان يكون نفس الحقيقة بل ولو كان مسامحة تنزيلا للناقص فنزلة الواجد والظاهر ان الشارع لم يخترع

الا ان الشارع ورد في
الطلب في الامور الوجدانية
لا الزام في ارادة ان
يثبت الذي للغير لانه عليه
في قرار ان هو يكفيه الشك
بما ع

لو شك بالصحيح ع

وان شك بالاعم اجزاء الازالة
ع

ولا يخفى
عن طريقة الواضعين وديدن العرف كما هو معلوم انه يجعل الشرط للصحيح وكذا يجعل الى غير ذلك ولا تطول في الفاسد
انه بهذه الدعوى وان كانت غير بعيدة الا انها قابلة للمنع فلا يمكن ان يستدل بها على المدعى بهذا الوجه بل لا بد ان يتمسك
وقد استدل للاعمي ايضا بوجوه منها التبادر وقد عرفت ان التبادر انما هو على الصحيح ومنها عدم صحة السلب عن الفاسد
وفيه ان صحة السلب عنه وعدم صحة السلب فرع فرض جامع بين الصحيح والفاسد وقد عرفت انه يمكن فرض جامع
ومنها صحة التقسيم الى الصحيح والفاسد وفيه ان التقسيم شاهد على الاستعمال لا على الوضع لامكان ان الموضوع له هو الصحيح
ولكن استعمل في الفاسد ايضا فلا بد ان يكون التقسيم بملاحظة ما يستعمل فيه اللفظ وان قلت ظهور اللفظ
في الاستعمال على كون المستعمل فيه موضوعا له [struck] بضميمة اصالة الحقيقة قلت ان الظهور كما ذكرنا
سابقا لا يثبت الوضع بل يثبت مراد المتكلم وانه اراد معنى الحقيقي[2] ومنها استعمال الصلاة وغيرها
في غير واحد من الاخبار في الفاسدة كقوله عليه السلام بني الاسلام على خمس الصلاة والزكاة والحج والصوم والولاية
ولم يناد احد كما نودي بالولاية فاخذ الناس بالاربع وتركوا هذه فلو ان احدا صام نهاره وقام ليله
ومات بغير ولاية لم يقبل له صوم ولا صلاة فان الاخذ بالاربع لا يكون بناء على بطلان عبادات تارك الولاية
الا اذا كانت اسامي للاعم لان كون الاربع مسميات بالصلاة والصوم والحج والزكاة يتوقف على ان لا
يكون التسمية للاعم وقوله عليه السلام دعي الصلاة ايام اقرائك ضرورة انه لو لم يكن المراد منها الفاسدة لزم عدم
صحة النهي عنها لان المنهي لا بد ان يكون فاسدة لعدم قدرة الحائض على الصحيحة منها فلو صلت تكون فاسدة
وفيه ان الاستعمال اعم من الحقيقة مع ان المراد في الرواية الاولى هو خصوص الصحيح بقرينة انها مما بني عليها الاسلام
ولا ينافي ذلك بطلان عبادة منكر الولاية اذ لعل اخذهم بها انما كان بحسب اعتقادهم لا حقيقة وذلك
لا يقتضي استعمالها في الفاسدة او الاعم والاستعمال في قوله فلو ان احدا صام نهاره الى آخره كان كذلك اي بحسب اعتقادهم
او قبيل ما عندهم من مثل ما اعتقدوا او للمشابهة والمشاكلة وفي الرواية الثانية ان النهي للارشاد الى عدم قدرتها على
على الصلوة الصحيحة والا كان الاتيان بالاركان وسائر ما يعتبر في الصلاة غير محرمة عليها ولا اقل ان يلزم المستدل بالحرمة[2]
ومنها انه لا شبهة في صحة تعلق النذر وشبهه في مكان مكروه كالصلوة في الحمام او مكان مباح [illegible] حصول الحنث
بفعلها ولو كانت الصلوة المنذورة تركها خصوص الصحيحة لا يكاد يحصل به الحنث اصلا لفساد الصلوة المأتي بها لحرمتها
والنهي في العبادات مستلزم للفساد ولو كانت فاسدة مستلزم لعدم تعلق النذر بها اذ انما تتعلق بالصحيحة على فرض ...

> [2] وذلك الظهور لا يثبت الوضع في مورد توقف الامر على في مورد لا يتوقف الامر ح

> [2] شك ان المراد الارشاد الى عدم قدرة الصلاة للحائض ولا [illegible] ح

الا على تعلق النذر بالصحيح [struck] فيلزم من تحققها وعدم تعلق النذر لا تحقق الحنث لعدم تحقق الصلوة الصحيحة بعد فرض المحال فان النذر
حسب الفرض قد تعلق بالصحيح منها ولا يكاد يكون معه صحيحة وما يلزم من فرض وجوده عدمه محال والقول بان المراد
الصلوة الصحيحة لولا النذر لا الصحيحة فعلا [struck] فلا بد ان يكون متعلق
النذر الاعم حتى يحصل الحنث بفعلها قلت لا يخفى انه لو صح ذلك لا يقتضي الا عدم صحة تعلق النذر بالصحيح لا عدم
وضع اللفظ له شرعا مع ان الفساد من قبل النذر لا ينافي صحة متعلقه فلا يلزم من فرض وجودها عدمها ولا [illegible] يحقق
النذر وعدم [illegible] الا يحقق الحنث لعدم الملازمة بين النذر والحنث ثم قال دام ظله العالي ان متعلق النذر لا بد
ان يكون [struck] مقدورا فعله وتركه مقدورا قبل النذر ولا كونه مقدورا بعد النذر [illegible] الا ان الدائرة اوسع من ذلك
لان الموارد مختلفة ربما يرد ان المتعلق مقدور بعده لا كان مقدورا قبله وربما يرد لا يكون مقدورا بعده
مثل انه تارة ينذر ان يتصدق بشاة معينة فالمتعلق مقدور له بعد النذر يمكن له ان يتصدق ويمكن له
ان لا يتصدق واخرى ينذر بنتيجة كون الشاة صدقة يقول شيئا ان الشاة صدقة فصارت الشاة صدقة
فهو حينئذ [illegible] ينذر تارة الوفاء بما جعل النذر ان الوفاء يحصل بالتصدق واخرى الوفاء بالوضع [illegible]
صار صدقة [illegible] فما نحن فيه من موارد ان المتعلق كان قبل النذر مقدورا ولكن بعده غير مقدور
فلا حنث[2] نعم يوجب حصول الحنث لو نذر ترك الصلوة في الحمام لهذا شيئا ان لا افتتح الصحيحة في الحمام صلوة كانت
لولا النذر تكون صحيحة واما بالنذر صارت فاسدة فهو صحيح تكون الصلوة فاسدة لكن مع ذلك يحصل الحنث لان متعلق
نذره الاعم من الصحيح واما لو فرض تعلق نذره بترك الصلوة المطلوبة بالفعل اي الصلوة الصحيحة بعد النذر كانت
قبل النذر ولكن منع حصول الحنث بفعلها [illegible] اي عدم امكان الحنث لعدم قدرته على اتيانها
[smudged] ان القول بالاعم لا وجه له الا ان الحق انها موضوعة
للصحيح بقي هنا امور الاول ان اسامي المعاملات ان كانت موضوعة للمسببات فلا مجال للنزاع في كونها
موضوعة للصحيح او الاعم لعدم اتصافها بها كما لا يخفى توضيح ذلك ان البيع لو كان اسما للاثر الحاصل من الايجاب والقبول
[illegible] الملكية وكذا النكاح لو كان اسما للاثر الحاصل في الاول من القبول وهو العلقة بين الزوجين فلا يمكن ان يوصف
بالاعم فانه [illegible] الفاسد في الاثر والمسبب لانه لو كان [illegible] فاثر لا يكون الا الصحيح لكنه [struck]
يتصف بالوجود تارة بان نقول حصل الملكية واخرى بالعدم بان نقول ما حصل الملكية ما حصل الزوجية وان كانت
موضوعة للاسباب فللنزاع فيه مجال لكنه لا يبعد دعوى كونها موضوعة للصحيحة ايضا لعدم الصحيح الا ان [illegible] الجامع بين الصحيح والفاسد

> [2] لعدم القدرة بفعل نذره ح

> [2] ربما يقال بعدم تمامية [illegible] ان النذر تعلق بالصلوة الصحيحة [illegible] فالحنث [illegible] ح

والجامع بين افراد القسم هو العقد المؤثر لا ترى كذا سئل في البيع ان البيع موقوف لا يجاب وقبول مؤثر للملكية
والقطع ام لا يجاب وقبول لا تراضيهما وقد ذكرنا في العبادات على القول بالقسم الجامع بين الطلاق ان
وجميع المعاملات لا يكون الشك بالطلاق بعد فراغ ان عقدات المكلف اذا خلف في المعاملات لو كان الطلاق
ثوقفه بل لان الشارع في المعاملات كالحاكم اهل العرف فاذا قال اهل العرف ان البيع عقدات المكلف بكلا الطلاق لكل بيع
لانه مقتضى مقام البيان فاذا لم يكن عنده بعض افراد البيع بيعا عنده بعض افراد يكون بيعا عند العرف
لابد ان يبين لهم ان بيع العرف لا يوجب الملكية لحد والا يجاب والقبول بل شرط تحقق الملكية
مع انه بيع عند العرف وكذا بيع الربوي بيع عند العرف وليس بيع عنده فلا اختلاف بينه الشارع والعرف
فيما يعتبر في تاثير العقد لا يوجب الاختلاف بينهما في المعتبر بل الاختلاف في المحققات والمصاديق
لان في اصل المعتبر معنى البيع عند الشارع والعرف واحد وهو العقد المؤثر للملكية وحقيقة ان الشارع اهل العرف
في بعض الموارد لانه اعتبر او رد ما اعتبره العرف في التاثير وما اعتبره العرف شك التفتيش في المقام
في بيع العرف واشباهه شك اختلاف اهل الشرع في بعض افراد البيع حتى ان بعضهم يقولون ان المعاملات
بيع وبعضهم يقولون انها ليست بيع فالشك في دخول الفاء ونحوه ان ارى المعاملات موقوفة للقبض لو اطلق الشارع
حتى يتمسك باطلاق كلامه ويقول بانه مطلق بخلاف العبادات وجه الوقف ان الشارع في المعاملات احال اهل العرف
ليس له اطلاع خاص فالبيع وقبض البيع عنده وقف العرف واحد وهو العقد المؤثر للملكية فيحصل القطع بتحقق
ولو كان اختلاف بينهم يكون في المصداق مثل ان بيع الربوي عند العرف بيع يفيد الملكية وليس عنده لا يفيد الملكية
فالاختلاف في المصداق لا يوجب الاختلاف في المفهوم فاذا اطلق اللفظ وكان في مقام البيان وقد يفيد
يفيد على خلاف العرف يحمل كلامه على ما اوقع عند العرف فاذا قال ان المعاملة الربوية لا تفيد الملكية لا تدل
هذا الحكم ان البيع مفهوما عرفا عند العرف مفهوم واحد وهو ما يفيد الملكية مثل ان الوقاية عند العرف
والشارع واحد وهو الفقاهة فاذا قال في مصداق انه ليس بمحض وحكم العرف بانه محض او في مورد حكم هو
انه محض وحكم العرف بانه ليس بمحض لا يكون منشأ لاختلاف فتاوى الفقهاء اما مخالف العبادات مثل الصلوة
حيث بان ان له اطلاع فاخر في ماهية تحمل للصلوة فالصلوة عنده غير الصلوة عند العرف فاذا قال صل
لا يمكن ان يحمل على الصلوة عند العرف بل لابد ان يبين هو بنفسه او نقل عنه ما قال النقل الى انه قال
حيث ان الصلوة في زمان الشارع على غير النحو الذي يحمل عليها العرف والعقل بل يمكن بان يكون دخل

ولكن قد عرفت ان الحق خلاف ما ذهب اليه الباقلاني وكيف كان نقول ان الفاظ المعاملات موضوعة للصحيح مع
حمة الشك بالاطلاق نعم لو شك في اعتبار شئ فيها عرفا فلا يمكن التمسك بالطلاق في عدم اعتباره بل لابد من اعتباره
لاحالة عدم الارشدية الثالث ان دخل شئ وجودا او عدما في المامور به تارة بان يكون داخلا فيما يتألف منه
وفي غيره وجعل جملة متعلقا للامر فيكون جزءا له وداخلا في قوامه واخرى بان يكون خارجا عنه لكنه كان مما يحصل
المخوضة المامور به فيه بدونه وهذا تارة يكون وجوده شرطا وعدمه مانعا وهذا على اقسام تارة اخذ الشرط
بان يكون بنحو الشرط كالوضوء وغسل الجنابة والتيمم للصلوة او اخذ به كغسل المستحاضة كشرط لصحة الصلوة في ليلة البيت
شرط لصحة صومها في اليوم او مقارنا له كالنية للصلوة والصوم فيكون الامر بالمشروط في معقدات المشروط لا بمعنوانه
واخرى بان يكون قائما بشخص به المامور به بحيث يصدق على الشخص به عنوان وهذا ربما يحصل لسبب مرتبة
كالصلوة في المسجد او نفسه كالصلوة في الدار او لازمة ونفسه كالصلوة في البيت ولكن هذا القسم لا دخل له
في حقيقة المامور به بان لا توقفه ذات المامور به على الجزء والشرط يكون لها دخل في حقيقة المامور به وماهيته فيكون الاخلال
بها موجبا لفساده بل يتوقف بعض الشرائط يمكن القول بتوقف المشروط وربما سئل الصلوة الا لكونه شرطا انه ربما يكون
الشئ مما تتعلق به فيه بلا دخل له اصلا لا شطرا ولا شرطا في حقيقة ولا في خصوصية تشخصه بل يدخل فيه
في مطلوبيته بحيث لو كان اتى اذا وقع في اثنائه فيكون مطلوبا نفسيا في واجب او مستحب والمطلوبية اما على نحو الوجوب
او على نحو الاستحباب اما ما يكون مطلوبا في واجب يكون واجب كرد السلام في الصلوة واما ما يكون مستحبا في واجب
كالاستشاق في الوضوء فلا يكون الاخلال لهذا القسم موجبا لاخلال المامور به بماهيته ولا بتشخصه اذا عرفت هذا
كله فلا شبهة في عدم دخل في تشخص ما ندب اليه في العبادات نفسيا في الشيء بان يجعلها وكذا فيما له
دخل في تشخصها حظ واما ما له الدخل شرطا في اصل ماهيتها فيمكن الذهاب الى العدم دخله في الشيء بها مع
الذهاب الى دخل ما له الدخل جزء فيها فيكون الاخلال بالجزء فقط بها دون الاخلال بالشرط لكنك قد عرفت
اعتبارهما فيها الى هنا تم ما اردنا ذكره في الشرائط المتعلقة بالمكلف واما الشرائط المتعلقة بالمكلف
وعدم وقوعه وقول بوقوعه في الاشتراك وقول بعدم امكانه وقول بوقوعه وقول بامكانه
وعدم وقوعه فيه وقول بوقوعه فقط الحق وقوع الاشتراك فقط للنقل عن اهل اللغة ونقض علائم الوضع
في الباقي وعدم احتمال الكتب بانا نتبعه الى المعنيين او اكثر لفظ واحد وعدم امكان الاجمال في الاحكام
لاخلاله بالنظام المقصود في الوضع فنفي الموانع مدفوعة لمنع الامكان بل الوقوع وعدم تمامية الادلة على الموانع
الواقعة ومنع كونه مخلا بالحكمة ثانيا بتعلق الوقف بالاجمال احيانا وعدم كون الاشتراك في القرآن محالا

وهذا القسم تتميم للاقسام ٢
ج

لاجل لزوم التكرير بلا طائل مع الاتكال على القرائن ودلائل الاحوال لو لا الاتكال على القرائن ولكل منها غرائب يكل به
فهم جليل شأنه مدفوعة بعد لزوم التكرير فيما كان الاتكال على حال او مقال الى غير ذلك مما يوضح آخر ويضع كون الاحوال
غير لائق بكلامه تعالى مع كونه مما يتعلق به الغرض والا لما وقع المشتبه في كلامه وفيه اخرجه في كتابه الكلام يوقوعه فيه قال ان فيه
فيه ايات محكمات هن ام الكتاب واخر متشابهات واما الدليل على ما نحن وجوب الاشتراك في الغات يجعل
حيث ان الالفاظ متناهية والمعاني غير متناهية فلابد من الاشتراك فيها فاسد لوضوح امتناع الاشتراك في هذا المعنى القرائن بهذه
بعض الالفاظ متناهية لم يلزم الاوضاع القرائن بهذه حقائق لوضح ان الاوزاء غير متناهية نقول الاسم في الكلية متناهية
ولو سلمنا بالطبع والكليات متناهية نقول باب المجازات والاستعارات واسع لا ينتهي في استعمال اللفظ في غير
ان يكون الغير موضوع له بل يستعمل اللفظ في غير ما وضع له لعلاقة بينهما وترخيص نوعه اشتهر فيه جواز استعمال
اللفظ في الكثير في غير واحد على سبيل الانفراد والاستغراق بان يراد منه كل واحد منها ان استعمل اما فيه على القول الاخر او
عدم جواز الاستعمال في الاكثر فقلة ثبوته ان حقيقة الاستعمال ليس الا وجعل اللفظ علامة لارادة الغير بل جعله
وجها وعنوانا له بل اللفظ في استعمل الى المخاطب غير اللفظ وانما يريد الى الغير الذي هو المعنى كما لا يخفى بداهة
يمكن جعل اللفظ كذلك الا لغرض واحد وغرض ان لم يلاحظ لجهة في ارادة غير يخفى بناء على ما ذكر لذلك في ارادة
الاخر حيث ان لم يلاحظ كذلك لا يكاد يكون الا لمجرد لم يلاحظ الغير فانيا فيه فانيا فناء الوجه في ذي الوجه والعنوان
في المعنون وهو كيف يمكن ارادة غير آخر معه كذلك في استعمال واحد مع استمرار على ما ذكر فرض ما ذكرنا هذا المقال
ثم قال وانما الفارق في بقية الاغراض التي قد كان كلامنا في استعمال لفظ واحد وارادة اكثر من المعنى الواحد باستعمال
واحد فلابد بان يلاحظ حقيقة الاستعمال فان قلت ان الاستعمال هو القاء المعنى الى المخاطب وانا اللفظ
غالب لا وان المتكلم لا يريد ولا يلاحظ الا تفهيم المخاطب بالغير وان اللفظ تابع الغير في وجود اللفظ بركة
وجود الغير وكون القاء الغير كذلك يعني على سبيل الانفراد والاستقلال لا في ما نحن فيه يلاحظ غير لا فرق يمكن في حال ارادته والقائه الى المخاطب الا غير الى
ان المتكلم يراد المعاني المتعددة ثم يلقي اللفظ الى المخاطب ويجعله علامة لارادة الغير او المعاني
المتعددة فيه اما يمكن عقلا ولا يكون اللفظ حال الغير وفانيا فيه بل يراد الغير ويوضع اللفظ
ولو سلمنا بالثاني فلا وجه للقول بعدم جوازه باعتبار ان الوحدة فيه الموضوع له او كون الوضع في حال
الوحدة فلا كلام لنا في الاستعمال حين ملاحظة الوضع فان كان الوضع يستعمل حقيقة الاستعمال بعد الاول
فلا يمكن ان يراد من واحد لانه لا يعم الحقيقة ولا المجاز ولا في الثنية ولا في الجمع ولا في الاثنتين في آن

وان كان اثنين فيمكن فلا محذور ولكن ليس على نحو المتعارف في الوضع في مثل لم وانما اريد انهم يلاحظ
الى المخاطب على المتعارف بعد الاول لا اثنين ثم قال وان فلا الغير الى لا يكاد يمكن استعمال لفظ واحد لحاظه
وجها لعنوان وفانيا في الاثنين الا ان يكون اللفظ اول العينين فانقلع بذلك استعمال اللفظ مرة
مرة واحدة كان ادق في الاخر من نحو الحقيقة او المجاز الى الحقيقة وكون الوحدة حينئذ واعتبار الوحدة
في الموضوع له او كون الوضع في حال الوحدة ما لم تكن الوحدة قيد الموضوع لا تمنع عدم الجواز وكذا لو شرط الواضع
الاستعمال حقيقة بالوحدة فيكون نحو يقول جواز الاستعمال ولكان الاستعمال في الاكثر من عند اهل المجاز وراء
حسن وضعه الواضع الواضع ثم لو نزلنا وقلنا بالجواز لا وجه للتفصيل بين المفرد وبين التثنية والجمع بان من
في المفرد موضوع لخمسة المجاز في التثنية والجمع على نحو الحقيقة على الكل على واحد لان هيئة التثنية وضع لاثنين
من حيث هو اثنين في غير جنسه وطبيعة واحدة او لاثنين من حيث الطبائع فاذا استعمل التثنية في الاكثر من غير واحد
لا بد ان يراد منه اربع افراد من طبيعة واحدة او اربع طبيعة من الطبائع فعلى هذا لو قلنا ان حقيقة الاستعمال ليس مجرد
جعل اللفظ علامة لارادة الغير بل جعله وجها وعنوانا له لا قائلا في المفرد فان قلنا بالثاني لا يمكن في التثنية
ارادة اكثر من فردين من طبيعة او طبيعتين من الطبائع وان قلنا بالاول يمكن ارادة الاكثر فظهر مما ذكرنا ان استعمال
ان استعمال التثنية في الفردين او طبيعتين ليس على خلاف وضعه وكذا الجمع وهم ودفع لعلك تتوهم ان الاخبار
الدالة على ان للقرآن بطونا سبعة او سبعين تدل على وقوع استعمال اللفظ في القرآن في اكثر من واحد فتدل على جوازه
ولكنك غفلت عن ان دلالة لنا اصلا على ان اراد نا كان من باب ارادة الغير من اللفظ بل المراد ان الغير
في غير واحد وطبيعة واحدة الا ان للطبيعة افراد بين واوراد عديدة مثل لفظ الانسان ان معناه ما يوزن به
فصاعدا فهو كيف وان دلالة الاخبار على ان للقرآن بطونا سبعة او سبعين ان اريد من الظهر بطون معدودة من ان الحكم الكلام على النطق
ليس الا راد ان لفظ واحد مستعمل في سبعة او سبعين اثنان عشر في المثل لا خلاف انه يجوز في اثنين
في الاستعمال انما الكلام في انه حقيقة في خصوص ما لتس في الحال او فيما يعمه وما انفق عنه البعض وقيل
الخوض في المسئلة وتفصيل الاقوال فيها وبيان الاستدلال عليها ينبغي تقديم امور احدها ان المراد بالمشتق

لا يمكن ان يراد من واحد لانه لا يعم الحقيقة ولا المجاز ولا في التثنية ولا في الجمع ولا في الاثنتين في آن واحد

هيهنا لمن يطلق الشفقات جزء الافعال كفعل الان في والقاع بل خصوص بامور منها ما يكون نعوته نشوء ع
خاصة من الذات بحيث اذا قيل بالمبدء والتي وما بعد نحو في الدار كان نحو الطول كالقيام او الانتزاع
كالوجود او العدد والقرب والبعد ونحو الاين والمتى كالان عليه والفعلين والصفات المشبهات مثل خشن ظريف
وشبههما بل وصيغ المبالغة كالغواب وطلاب وطلبة والماء والارض كالمعقل فانه لم يسم احد وضع في الاول
وكذلك والاصل كالمجلس والبيت والشرب وشبهه والات كالمفتاح والخاتم والدرهم كالاعراض الغوانات
وجميع بعض المشتقات واختصاص الذي بالفعل وصفة المشبهة ليس وجه الذي يسمى اشتقاقا اختلاف الى والمثلثات
حيث تفاوت مبادي المشتقات كالفعلية والمشبهة والاين بينه والصفة والملكة كما يشير اليه لا يوجب تفاوتا
في المهم في محل الزاع بل يكون الزاع هل المحمية الذي انتقل عنه ملكة او اجماع الفلان المحمية عليه كما نحو الصفة لا يكون الصفة على نحو
مشتقين بالملكة او لا وكذا الصياغة هل الفلان الفلاني على نحو الصفة فتق عنه صفة الصياغة
حقيقة لا يكون حقيقة على نحو الاول او لا ثم انه لا بعد ان يراد بالمشتق في محل الزاع ملتبس بالمبدء ولو كان
عاريا عن الذات وشيئا عنها بحسب لفظة اشعارا بعرض او عرض ولو كان جامدا كالزوج والزوجة والرق والحر فلا اشكال
ان هذا القسم في الجوامد انما محل الزاع كما يشهد به كلام اكثر المحققين في الدفاع وكلام الشيخ في المكاسب
في الدفاع في مقدمة في ثلاث مسائل لو زوجتان كبيرتان وزوجة صغيرة وارضعتا الكبيرتان زوجة الصغيرة ما هذا لفظه
تحرم الرضعة الاولى والصغيرة مع الدخول بالكبيرتين ولو الرضعة الاخيرة فقط تحرمها خلافا فاقارة والدروس الخلاف
وابن ادريس تحرمها لان من يصدق عليه آنه زوجته لانه لا شرط في المشتق بقاء المشتق منه انتهى كلامه اقول
وفي المسألة ان احدى الزوجتان الكبيرتان ارضعت الصغيرة ثم ارضعت الكبيرة الاخرى ويكون ان الاولى صارت بحرمة
ام الزوجة وذلك الصغيرة لانها صارت بنتا والكبيرة الاخرى فقط خلاف ان قلنا لا شرط في المشتق
بقاء المبدء وان حقيقة في ما انقضى عنه فتصف فيها الصغيرة بحرمة الكبيرة الاولى زوجة الرضيع فيصح ان يقال انها
الكبيرة الثانية بحرمة ام الزوجة كما صارت الاولى ام الزوجة وان قلنا ان المشتق لبس حقيقة فيما انقضى عنه
المبدء فلا تحرم الثانية بحرمة على الرضيع لانها ارضعت الا وهي ليست زوجة الرضيع حين ارضاع الاخيرة ثم قال
وام ظله الاولى وان كان متلوسا منتزعا في غير فعل والذات والاثبات مثل ان زيدا او ان فانه لا شك في

في كونه حقيقة في خصوص ما اذا كانت الذات باقية بهذا شيئا وشرط طلق والمبدء لان الاين نسبة متعلقة بنفس الذات
وبما علقة للبدن لان الاين نسبة منتزعة من البدن فاذا تعلق المشتق بالبدن مع الطلاق الذات بنسبة
عليه واما بعد قطع علقة المشتق عنه لا يصح لانه يصح جاد لان الزمان فانيها قد عرفت انه لا وجه لتخصيص النزاع باسم الفعل
بل جريانه في اسم الفعول وصفة المشبهة ونحو الزمان والمكان اذا زيد بشكل بعد الطلاق جريانه في اسم الزمان لان الذات فيه
وهي الزمان بنفسه ونعوته بخلاف لم يكن ان يقع النزاع في ان الوصف الذي يراد عليه حقيقة في خصوص المتلبس بالمبدء
في الحال او الاعم شاملا ان عاد وا منقضي المبدء فنعوته المشتق بخلاف لم يكن ان يقول بالمشتق ولو انقضى اصل الذات
بخلاف بالمبدء ويمكن ان يجاب بنسبة بان المحمول المفهوم منهم عام فيرد كما في الحال لا يوجب ان يكون موضوع اللفظ
ما وراء الورد دون العام فلا تفاوت بين عنوانية المفهوم والمصداق فيورد في النزاع كما ان واجب الوجود بمفهومه عام
مع المصداق معدوقة فيه بناء على وضع ثانيها ان في الزاع خروج المصدر واسم الزمان في الزمان فيه فرع محل الزاع
لان الزاد في المشتق المتنازع فيه هو الذي قام على الذات بقيام صدوري او حلولي ما يمكن ان يجري على الذات مثل ضارب
ومعروف مخالف الثوب والنعل والنوم واشباهه لانه لا يمكن ان يتصف بها الذوات لان نعل الثوب بالنعل الذي يلبسون
النعل شخص فكيف يمكن ان يقال انه ضرب ومحمل الثوب على انه ضرب فيخرج الافعال عن محل الزاع ثم قال واما الحلال
او الواقعة مشبهة وهي قد تجيء في السنة التي دلالة الفعل على الزمان على اختلفوا ان الاقران في قوته وقالوا الفعل هو المتقل بنفسه
بالدلالة على المعنى ومقترن باحد الاوزنة الثلاثة وهو شبيه وجودة عدم دلالة الا هو الذي على الزمان بل ان استقبالها انما
هو بين كل منها على انه فعل او الزمن او استقبالها الرفاهية او ان نفس الذات وبعد بنيانها في الحال بان يكون الحال
ظرف للذات لا انه هو المعنى كما هو للقائل في الاخبار بالمضارع او المستقبل لمنع دلالة كل منها على الزمان
اما بالاطلاق ودلالة على الزمانيات لان المستقبل اما على القول بعدم دلالة بان الحال والاستقبال جزئية
او ان نقول بالتزاز المعنى بان يصح تجرد وضع لفقد وضع بين الزمان او القول بالتزاز النعل بانه وضع
لكل منها وضع مستقل دلالة في استقبال النعل كل منها على قرينة ولا بعد ان لا يلتزم الى بعدها واما على ان لم يكن بنا
على القول بالمجاز والتوجه في الزمان عند الاسناد الى نفس الزمان مثل قام لنهاره او بات ليلة واشال ذلك فكان الفاعل نفس الزمان
او الاسناد الى الحوادث مثل قوله تعالى انه ظن الزمان في علمه بنا ركب وضع فلا بعد ان يكون كل في الزمان
والمضارع بحيث لغة خصوصية اخرى وجيهة للدلالة على وضع النسبة في الزمان الى في الزمان في الحال والاستقبال في المضارع
فيما كان الفاعل في الزمانيات مثل زيد قام ان فاعل قام في الزمانيات بخلاف ما كان الفاعل في غير الزمانيات كواجب الوجود

اختلف ان لفظ اسم لغة او عرفا
بنا ركب وقد اوانه اسم
جنس لمفهوم واجب الوجود

وعرض الشرع في العوض
فذا كالبياض في ذات مثل الا بعض

والعقول ديونه ما ذكرنا ان المضارع يكون مشتركا معنويا بين الحال والاستقبال دون لفظ الا ان يكون له خصوص بعض
مع الخطابة فيما كل منهما لا انه يدل على القدر المشترك بينهما فان يكون الزمان جزء المفهوم والعقل والوضع له كما ان جملة
الاسمية مع زيد قائم يكون لما هو مشترك في الخطابة في كل واحد من الازمنة فان زيد قائم امس او في الحال او في
مع عدم دلالتها على واحد منهما اصلا بل الزمان ظرف لوقوع الفعل لا انه جزء المعنى فلا تكون الفعلية شاملة ودليل
يؤيد ذلك ان الزمان الماضي في فعله وزمان الحال او الاستقبال في المضارع لا يكون ماضيا او مستقبلا حقيقة فالحال
قد ربما يكون في اي من مستقبل حقيقة في المضارع ماضيا كذلك وانما يكون ماضيا او مستقبلا في فعليها بالاضافة
كما يظهر في مثل قولك يحسن زيد بعد عام وقد ضرب قبله بايام فضرب في هذا المثال في الواقع مستقبل الا انه ماض
بالاضافة الى قولك يحسن وقوله جاء زيد في ثلثة ايام وهو ضرب في ذلك الوقت او بعده فضرب في المثال في الواقع
ماض الا انه مستقبل بالاضافة الى قولك جاء زيد ثم قال دام فضله الا بأس بوقوف عثمان الكلام الى بيان ما
باعتبار الوقف عما عداه [illegible] بما يناسب المقام لا يجب الوقوف في الاستئناف في تمام الاقسام الى الكلام والفعل
والوقف فاعلم انه وان اشتهر بين الاعلام ان الوقف مقابل على معنى في فرده الا انك قد عرفت فيما تقدم ان الوقف
بينه وبين الكلام عموم من وجه فان الكلام قد يوجد في الوقف الذي لم يلحظ الاستقلال بالمفهومية ولا عدم الاستقلال
بالمفهومية وانما الفرق ان الوقف وضع ليستعمل فيما يراد منه معناه حالة الوقف وما بعده في الوقف ووضع الوقف
ليستعمل فيما يراد منه معناه عما بعده وضع هذا يكون كل من الاستقلال بالمفهومية وعدم الاستقلال بها انما اعتبر
في جانب الاستقلال لان المستعمل فيه ليكون تفاوتا بحسب اللفظ فلفظ الابتداء الذي هو لم يستعمل في الوقوع
وكذا لفظة من الذي هو وقف في الوقف الا مستقلا بالمفهومية كما ان قيام زيد وقعوده في غرفة وضعه وان كان غيرها وضعه
فاللفظ في كليهما في نفسه كما طبق يصدق على كثيرين وان الجزئية باعتبار تقييد اللفظ بالملاحظة في حوار الاستقلال
اثنا او استقلالية وكلية بملاحظة نفس اللفظ وضعه فلا عبرة باختلاف الاستقلال والوقف بل مع غيرها انما
ان اختلاف المشتقات في المبادي وكون المبدء في بعضها حرفة وصناعة كالبناء والعطار والبزاز
واشباهها في بعضها قوة وملكة كالاجتهاد واشباهه في بعضها فعلية كالقيام والعقود واشباهها
لا يوجب اختلافا في دلالة لفظ المشتق اصلا ولا تفاوتا في الجهة البحث عنها في الحقيقة في قال
القائل او الاعم منه ومن التلبس بالمبدء فانه لا يختلف القائلين به في المواد المثال مثلا ان زيدا يقال
عليه انه عالم بالفعل او بالقوة القريبة او البعيدة ولا يقال عليه انه عالم بالفعل او بالقوة القريبة
ويقال عليه انه عالم بالقوة البعيدة ولا يقال عليه انه عالم بالفعل او بالقوة القريبة فالقائل بالاعم
يقول بصدق المشتق على الجميع والقائل بالاخص يقول بعدم صدقه على شيء منها وهكذا في سائر المواد
فالنزاع في الحقيقة لفظي لا يرجع الى محصل

١٣

متلبسا بالقيام حال النطق ولو كان متلبسا به ساعة قبله فقد عرفت ان المراد بالحال في عنوان المسئلة هو
حال التلبس لا حال النطق فورده ان زيدا ضارب امس او يكون غدا ضاربا حقيقة اذا كان متلبسا
بالضرب في الامس في المثال الاول ومتلبسا به في الغد في الثاني مدفوع بما ذكرنا ان المشتق حقيقة
في خصوص حال التلبس او الاعم منه ومما تحقق فيه المبدء الا حمل تحقق في هذه المسئلة حتى يحمل عليه واما الاحمل الفعلي
فيختلف في الموارد فانه الزائد حتى في مثل الزوجية كل عالم تحقق عدم وجوب الاكرام ما تحقق عنه
المبدء قبل الايجاب كما ان حقيقة الاستقبال وجوب الاكرام لو كان الايجاب قبل الانقضاء مثلا
اوجب الاكرام اليوم كل عالم وزيد كان عالما قال حدوث الامر اكرم عالما لا يشك في وجوب اكرام
اكرام الذي كان واجبا له ثم قال واما ما ذكره الاعلام ان الاقوال في المسئلة واحد وان كثرت انا انما حدثت بين المتاخرين
بعد ما كانت ذات قولين بين المتقدمين والوجه في كثرة الاقوال تقسم ان اختلاف المبادي يوجب اختلاف المشتق
وقد عرفت سابقا ان الاختلاف لا يوجب تفاوتا والمختار انه حقيقة باعتبار حال التلبس والدليل عليه وجوه
الاول تبادر [illegible] خصوص حالة التلبس بالمبدء في حال النطق وانت خبير بما في هذا الوجه من الخلط
المبدء كعلم الذي هو من الاعراض القائمة بالمحال في حال التلبس في الاستقبال والتقدير ان القيام والقعود متضادان ولا يمكن اجتماعهما في حال واحد فلو كان
زيد بالامس قائما وفي حال النطق قاعدا لتحقق انه قائما يلزم الجمع بين الضدين ان قلت ان استقبال المشتق في انما تعلق
عند المبدء اكثر ما في الباب ان يكون مشتقا بالمبدء مقيدا بالاستقبال ودليل على كونه حقيقة في الا تعلق عند المبدء قلت اولا
لا نسلم ذلك كيف والاستقبال في ما تعلق عند المبدء بالكسرة في قال التلبس وثانيا ان الاستقبال في ما تعلق عند المبدء
يلاحظ تلبسه في اي فرد حقيقة لا تفاوت بين فرد فرد في ضارب اذا ضرب وقد تعلق في الغد بالضرب حال النوم
كان ضاربا دون ما قبل تلبسه حال التلبس بالمبدء لا حينه بعد الانقضاء، تتمة القول بعد ظهور الثمرة بين القول
الاول الثاني وفيه قد عرفت ان المتبادر هو خصوص حال التلبس الثاني عدم تمامية السبب في تبادر ما يشك
عن من تعلق عنه المبدء وفيه ان هذا الوجه لو سلم لا يتم القول بصدق على المبدء في كل حال نعم لو ادعى انه
حال الوقوع بصدق يتم على اللبيب اثبات استدلال الامامية بالنص الخاص غير واحد من الاخبار على عدم
كفاية حلية الخلافة لقوله عليه السلام لا ينال عهدي الظالمين توجيه الاستدلال ان لم يكن المشتق موضوعا للاعم فلا يتم توجيه عدم
انعقاد التكليف بالعلم وعدم لزوم العلم حين القدرة غفلة لانه لو كان لما كان عذابا والجواب عنه ان الاوصاف
العنوانية الزائدة في موضوعات الاحكام [illegible] اما ان يكون العنوان مجرد الاشارة الى ما هو الحقيقة موضوعا للحكم
المعهودية بهذا العنوان [illegible] ثانيا ان يكون العنوان لعلة الحكم [illegible] الى عليه المبدء والحكم مع كفاية وجود المشتق عليه ولو فيما مضى في التدلالة [illegible] ثانيا ان لا يكون لعلة الحكم

٢ الوقف في الحال ح

ليس فصلا حقيقيا للانسان بل الفصل الحقيقي للانسان نعم ان ناطقية او غيره من الامور التي لا تعلم الا علام الغيوب

ثم قال ره ان يمكن ان يختار الوجه الثاني في الجواب بان المحمول ليس بمصداق الشئ والذات حتى يكون مقيدا بالوصف وليس ثبوته للموضوع حينئذ بالضرورة بل الجواز ان لا يكون ثبوت المقيد ضروريا انتهى كلامه اقول ويمكن ان يقال انما يكون ثبوت المقيد ضروريا لا يوجد بدون الانقلاب فان المحمول ان كان ذات المقيد وكان المقيد خارجيا والتقييد داخلا فالقضية لا محالة يكون ضرورية ضرورة ثبوت الانسان الذي يكون مقيدا بالناطق للانسان وان كان المقيد به مقيدا على ان يكون القيد داخلا فقضية الانسان ناطق تحليلية في الحقيقة الى احدهما قضية الانسان انسان دائما ضرورية والاخرى قضية الانسان له الناطق دائما ممكنة وذلك لان الاوصاف مثل الناطقية والضاحكية اشياء لها قبل العلم بها اخبار كما ان الاجناد بعد العلم بها يكون اوصاف فعلية المحل اعني محمول كل قضية تحليلية الى القضية كما ان عقد الوضع تحليلي الى قضية حملية هكذا عند الشيخ وقضية ذلك عند الفارابي الموضوع الانسان ذلك الشيء الذي كان محمول القضية تحليلية الى قضية اي الشيء الذي ذات له الكتابة وكذا محمول موضوع القضية اي الانسان تحليلي الى قضية اي الانسان انسان بالضرورة ما دام ذاتا للشيء او الانسان انسان بالامكان عند الفارابي ثم ان صاحب الفصول ره تنظر فيما افاده بقوله وفيه نظر وحاصله ان الذات المأخوذة بالوصف مقيدة به ان كانت مقيدة به واتحاد القضية ضرورية وان لم يكن مقيدة به واتحاد وعدة السلب بالضرورة بمعنى اخر ان كان القيد ثابتا فالقضية ضرورية وان لم يكن ثابتا فالقضية ممكنة فما ذكره المصنف من ان ما قاله السيد الشريف اقول ودليله ان من شرط كون الموضوع مقيدا بالوصف واقعا لا يجوز دعوى انقلاب الامكان الى الضرورة الذي ادعاه المحقق الشريف ضرورة ان كل قضية ان وجد علة وجود المحمول للموضوع ضروريا وان لم يوجد العلة يكون الثبوت ممتنعا فحينئذ هذا كل قضية اما ثبوت المحمول ضروريا او ممتنعا وهذا خلاف الواقع لان الناطقية في قضايا القضايا انما هو ملاحظة نسبة المحمول للموضوع بحسب الظاهر لا في الواقع ونفس الامر حيث وجود العلة وعدمها ودلالة الخارجية القضايا بالضرورة والامتناع وعدم كون قضية ممكنة ثم قال هل لا يكون من نقول ان مفهوم المحقق بسيط ولكن اذا دخل في البساطة بحسب المفهوم وحدته ادراكا وتصورا بحيث لا يتصور عند تصوره الشئ واحد لا شيئان مثل ان الناطق او الضاحك او الكاتب بحسب الادراك والتصور كل منها ادراك واحد فارد وانما يحلل كل منها بتحليل في العقل الى شيئين مثل ان الناطق في العقل ذات ثبت له النطق والتحرك ذات له التحرك فمفهوم الانسان واحد بسيط ولو عند العقل والعقلاء لجنس وفصل فصل شئ في الخارج مفهوما وتصورا بسيط فارد ولكن

ثم قال ره ان يمكن ان يختار الوجه الثاني في الجواب بان المحمول ليس بمصداق الشئ والذات حتى يكون مقيدا بالوصف وليس ثبوته للموضوع حينئذ بالضرورة بل الجواز ان لا يكون ثبوت المقيد ضروريا انتهى كلامه اقول ويمكن ان يقال انما يكون ثبوت المقيد ضروريا لا يوجد بدون الانقلاب فان المحمول ان كان ذات المقيد وكان المقيد خارجيا والتقييد داخليا فالقضية لا محالة يكون ضرورية ضرورة ثبوت الانسان الذي يكون مقيدا بالناطق للانسان وان كان المقيد به مقيدا على ان يكون القيد داخلا فقضية الانسان ناطق تحليلية في الحقيقة الى احدهما قضية الانسان انسان دائما ضرورية والاخرى قضية الانسان له الناطق دائما ممكنة وذلك لان الاوصاف مثل الناطقية والضاحكية اشياء لها قبل العلم بها اخبار كما ان الاجناد بعد العلم بها يكون اوصاف فعلية المحل اعني محمول كل قضية تحليلية الى القضية كما ان عقد الوضع تحليلي الى قضية حملية هكذا عند الشيخ وقضية ذلك عند الفارابي الموضوع الانسان ذلك الشيء الذي كان محمول القضية تحليلية الى قضية اي الشيء الذي ذات له الكتابة وكذا محمول موضوع القضية اي الانسان تحليلي الى قضية اي الانسان انسان بالضرورة ما دام ذاتا للشيء او الانسان انسان بالامكان عند الفارابي ثم ان صاحب الفصول ره تنظر فيما افاده بقوله وفيه نظر وحاصله ان الذات المأخوذة بالوصف مقيدة به ان كانت مقيدة به واتحاد القضية ضرورية وان لم يكن مقيدة به واتحاد وعدة السلب بالضرورة بمعنى اخر ان كان القيد ثابتا فالقضية ضرورية وان لم يكن ثابتا فالقضية ممكنة فما ذكره المصنف من ان ما قاله السيد الشريف اقول ودليله ان من شرط كون الموضوع مقيدا بالوصف واقعا لا يجوز دعوى انقلاب الامكان الى الضرورة الذي ادعاه المحقق الشريف ضرورة ان كل قضية ان وجد علة وجود المحمول للموضوع ضروريا وان لم يوجد العلة يكون الثبوت ممتنعا فحينئذ هذا كل قضية اما ثبوت المحمول ضروريا او ممتنعا وهذا خلاف الواقع لان الناطقية في قضايا القضايا انما هو ملاحظة نسبة المحمول للموضوع بحسب الظاهر لا في الواقع ونفس الامر حيث وجود العلة وعدمها ودلالة الخارجية القضايا بالضرورة والامتناع وعدم كون قضية ممكنة ثم قال هل لا يكون من نقول ان مفهوم المحقق بسيط ولكن اذا دخل في البساطة بحسب المفهوم وحدته ادراكا وتصورا بحيث لا يتصور عند تصوره الشئ واحد لا شيئان مثل ان الناطق او الضاحك او الكاتب بحسب الادراك والتصور كل منها ادراك واحد فارد وانما يحلل كل منها بتحليل في العقل الى شيئين مثل ان الناطق في العقل ذات ثبت له النطق والتحرك ذات له التحرك فمفهوم الانسان واحد بسيط ولو عند العقل والعقلاء لجنس وفصل فصل شئ في الخارج مفهوما وتصورا بسيط فارد ولكن

---

١ ره هو الموصول الى الشيخ

٢ ذلك هو الموصول الى الشيخ

الحجة الثالثة بعد التوقيع قيل ان مادة الامر حقيقة في مطلق الطلب [illegible] على ان الامر هو الطلب حقيقة في الطلب الالزامي الوجوبي [illegible]
بمعنى الوجوب والندب [illegible] فنقول [illegible] كون لفظ الامر حقيقة في الوجوب [illegible]
[illegible] منه الالزام والوجوب [illegible] والوجوب الالزام [illegible] عنه [illegible] الاطلاق [illegible]
فليحذر الذين يخالفون عن امره [illegible] المذر هو الوجوب الالزام [illegible] لفظ الامر حقيقة فيه [illegible]
يقول فليحذر الذين يخالفون عن امره [illegible] لفظ الالزام والوجوب [illegible] لفظ الامر حقيقة في الوجوب — وذكر لفظ الامر في هذا الوجه [2]
[illegible] ان [illegible] بالسؤال [illegible] الجواب [illegible]
لفظ الامر [illegible] على الامة [illegible]
[illegible] والمقام [illegible]
[illegible] الامر [illegible] — لانه لو كان الامر الزامي يعني الوجوب والندب [illegible] [2]
وانه حقيقة في الطلب الوجوبي [illegible] الوجوب [illegible]
ان [illegible] ان الطلب [illegible] الطلب الالزامي [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] في الوجوب [illegible]
[illegible] الحقيقة [illegible]
يكون [illegible] على ارادة [illegible] الوجوب [illegible]
حقيقة [illegible]
[illegible] الحجة الرابعة نزاع بين الاشاعرة والمعتزلة وبين الاشاعرة في الطلب
والارادة [illegible] الاشاعرة والمعتزلة يقولون ان الطلب [illegible] الارادة [illegible] يقولون بالمغايرة بينهما وتحقيق الطلب
[illegible] ان [illegible] حقيقي وطلب انشائي [illegible] ارادة حقيقية وارادة انشائية [illegible] — وما يراد [illegible] يكون [illegible] [2]
بين الارادة الحقيقية والطلب الحقيقي [illegible]
والطلب الانشائي [illegible] المغايرة بين المفهومين [illegible] الارادة الانشائية
[illegible] بالنفس [illegible] والمراد [illegible] الارادة الحقيقية والطلب الحقيقي [illegible]
[illegible] النفس [illegible]
واما الطلب الانشائي والارادة الانشائية [illegible] بالنفس ارادة حقيقية والطلب الحقيقي
[illegible] يكون [illegible] الطلب والارادة [illegible] الحقيقيين
[illegible] الصفات في ارادة [illegible]

لا [illegible] بان [illegible] وطلبه انشائية ويمكن ان يكون [illegible] طلبا وارادة حقيقية دون انشائية [illegible]
[illegible] انشائية ويمكن [illegible] ولكن [illegible] بان لا يكون [illegible]
انشائية ويمكن [illegible] والطلب [illegible] الطلب
[illegible] ان الانشائي [illegible] لفظ الارادة [illegible] لفظ الطلب والمفهوم [illegible] هو الارادة الحقيقية [illegible]
في ذلك [illegible] الى القول بان الانشائي هو الطلب [illegible] بالنفس هو الارادة [illegible]
المغايرة واختلفوا في ذلك [illegible] الى [illegible] بين الطلب والارادة [illegible] الكلام
ان الصفة القائمة بالنفس [illegible] الطلب الحقيقي والارادة الحقيقية [illegible]
[illegible] الارادة الانشائية والطلب الانشائي [illegible] بالمغايرة بين الحقيقي
والانشائي [illegible] والارادة [illegible] الانشائية [illegible]
[illegible] بالنفس [illegible]
[illegible] ان الصفة القائمة بالنفس [illegible]
[illegible] ارادة حقيقية [illegible] طلب حقيقي [illegible] الصفات [illegible]
[illegible] الانشائية [illegible]
[illegible] والمعتزلة [illegible] لان الاشاعرة [illegible]
~~[illegible]~~
[illegible] الصفة القائمة بالنفس الارادة [illegible] على الانشاء [illegible] الطلب
[illegible] الارادة [illegible] يعبرون بالصفة القائمة بالنفس
[illegible] الطلب [illegible] والمعتزلة [illegible] بالصفة القائمة [illegible] والارادة [illegible]
[illegible] يقولون [illegible] بان يكون الصفة القائمة بالنفس دون
[illegible] بالصفة القائمة بالنفس [illegible]
[illegible] بالطلب الحقيقي والارادة الحقيقية [illegible]
[illegible] الحقيقية [illegible] والارادة
[illegible] ارادة [illegible] ارادة [illegible] والارادة
الحقيقية [illegible] والصداق [illegible]
[illegible] والمعتزلة [illegible]

والعلم والارادة والكراهة والتمني والترجي وانه ليس صفة اخرى قائمة بالنفس سوى ما ذكر كلاما نفسيا مدلولا للكلام اللفظي كما يقول به الاشاعرة

ان هذه الصفات المذكورة مدلولات للكلام لانه بانتفاء وجود هذه الصفات بالنفس ينتفي وجود الكلام مع ان الكلام اللفظي موجود في هذا الباب

الانسان وان اعتبار بعده وقد كانت هذه الصفات مدلولات للكلام اللفظي لابد ان لا يكون مخالفة بين الكلام اللفظي وبين هذه الصفات

مع وجوده والمخالفة دليل على عدم كونها مدلولات للكلام اللفظي واما الكلام النفسي الذي يقول به الاشاعرة ~~انهم يقولون ان~~

اولا انهم يقولون ان هذه الصفات قائمة بذات الله تعالى وهي ليست ذاته ويقولون لابد ان يكون هذه الصفات في محل قائم بذاته

هذه الصفات انه قد يتكلم بالحروف والاصوات كالكلام اللفظي وقد يتكلم بغير حروف واصوات كما يقوله الاشاعرة فلابد ان يكون

هذه الصفات قائمة بالنفس فان الحروف والاصوات لا تقوم الا بالمحل القابل لها وهو الجسم وذلك لان الكلام اللفظي

هو المؤلف من الحروف والنفس يعلم ذلك بالبديهة حيث ينتفي النطق من الانسان بانتفاء الحروف والاصوات مع بقاء النفس

والدليل على كونه قديما بمعنى العلم والارادة والكراهة فهو عندهم من صفات النفس كما ذكرنا مع ما يرد عليهم

من ذلك بالقيود التي اضافوها اليه وان الكلام اللفظي اذا كان خبرا يعترضه

امور ثلثة العبارة الصادرة في التكلم وثبوت النسبة وانتفائها في الواقع والادعاء بثبوت النسبة او انتفائها اولا

كلام لفظي بالاتفاق واما اذا كان انشاء او واقع لا يتوقف تحققه بهذا التكلم واما اذا كان انشاء ليس الا العلم واذا كان انشاء

اللفظ الصادر واراده مقرونة في الاول ذكرناه في القول الكلام النفسي الذي يتكلم به المتكلم في نفسه النفس بالمعاني

بمعنى العلم والكراهة والحكم بهذا تبين ان المدلولات للكلام اللفظي هي الطلب والارادة الحقيقية وردته الاشاعرة بان

هذه الصفات قائمة بالنفس ليست مدلولات للكلام اللفظي لامكان وجود هذه الصفات في النفس مع كون الكلام اللفظي على خلافها كما ان

المتكلم بشيء الكلام اللفظي ويأمر عبده بشيء مع عدم تكون واراده منه واعتقاده لذلك الشيء وان يريده خلاف ما يعتقده انشاء

بل انشاء واراده عبده بشيء مع تخطئه وتحمره على ان يطيع في اوامره او سئل انه يأمر بخوف زيد مع انه لا يريده خوفه بل يريد خوفه

ولكن ~~[illegible]~~ شيء يجب الرأي المحتمل منها وجود الذهن وجود الكلام الطبيعي لانه هو هذا الذي ~~[illegible]~~ المحول بالحمل الاولي الذاتي

والاخر وجود الذي هو الوجودات الخارجية المحول بالحمل الشائع الصناعي على ما له وجود آخر وهو الوجود الانشائي بان يتكلم المتكلم

عادة الامر او يقصد به ما هو اثر شيء لان اراده الشيء اراده اثره الوجودي عليه واراده العبد عوده اثره الوالي والاتيان

~~[illegible]~~ النقل والانتقال والخوف لكونه له اثر مثل انه نواجه الوجوب والتخويف بالقول هو اثر النقل والانتقال والفعل

الكلي ثم قال دام ظله العالي لقد ان الخوض في البحث قد ذكرنا فيما ذكرنا في الطلب والارادة وبهذا قد وقع الكلام في ان

انه اذا اراد شيئا ولم يكن شيء فاذا كان الطلب هو الارادة فيلزم ان يكون الامر بشيء مريدا لوقوع المأمور به مع علمه بعدم وقوعه

وقالوا ان الكلام في الفؤاد وانما حصل الدال على المراد ديباجة

حيث انه لا يكون حقيقة طلب حقيقي واجب وطلب الحقيق في التكليف الجزمي

قوله فاذا تواطئا على ان الارادة التشريعية مع الارادة التكوينية فلابد ان يتواطئا على ان يتحقق [illegible] وحقيقة قائمة فيه ان يتحقق في الواقع [illegible] وانما يتواطئان على ان يتحقق [illegible] الفرع والمراد بالعلم هو العلم [illegible] ولا يكون معلوم الفرع كفوا لانه لا يكون معلوم الفرع كفوا لانه لا يكون معلوم الفرع مرادا بالارادة التكوينية ولا تكليف لم

في العلل بالاركان اما ان لا يكون هناك تكليف جزما ان لم يكن هناك ارادة او القول بوجود الطلب الجزمي الحقيقي وهم

الارادة في باب التكليف لانه لو لم يكن ارادة كيف يتكلف في المراد ولو لم يكن تكليف اذا ارادة

شيئا والجواب عنه قد ذكرنا في ان الارادة ارادتان وكذا الطلب طلبان ارادة حقيقية وطلب حقيقي وكذا ارادة تشريعية

وارادة تكوينية وطلب تشريعي وطلب تكويني وما يستحيل التخلف عنه انما هو في الارادة الحقيقية التكوينية وهو العلم

بالنفع مع الوجوه الكامل آنفا دون الارادة التشريعية وهو العلم بالمصلحة في فعل المكلف وما يشعر في التكليف ان هذه

الارادة التشريعية لا التكوينية فاذا تواطئا مثلا في زيد في قوله واطيعوني واذا تواطئا مثلا طبيعي فان يختار

الكفر والعصيان وهما حاصل الكلام ان ما يتكلف به الارادة التكوينية والطلب الحقيقي واما الارادة التشريعية والطلب

الانشائي فقد يختلفان فان الله تعالى يريد ايمان الكافر ويأمر به ويطلبه منه ولا يريد كفره ولا يأمر به ولا يطلبه منه

مع انه كافر بالفعل مع الوجوه الكامل آنفا ولا يتكلف فان تلك اذا كان كذا الكافر العالم بالنفع

عقلا وكيف مع ان يعاقب عليه وكذا فعل المطيع لو كان في نفسه باختياره للارادة الله تعالى وعلمه بالنفع مع الوجوه الكامل يكلف

مع انه يثاب عليه قلت انما يخرج عن كون الكافر والعصيان العاصي وكذا ايمان المؤمن هو واقع المطيع بذلك مع الاختيار

لو لم يكن تعلق الارادة بهما منسوبة تعلقا مانعا الاختيار به وهو توسيط اختياره مع انه بالوجدان ان الكافر كافر

باختياره وكذا المؤمن مؤمن باختياره وبهذا المقدار في الاختيار يكون في الثواب والعقاب والتقبيح عقلا وليس

فعل العبد الا في فعل الى الفاعل المختار مع انه قد ينسب فعله الى الله تعالى ويقال خلقه وفعله ويحكم العقل بقبح صدور فعل منه مع خلاف

الحكمة مع ان افعاله تعالى ترجع بالاخرة الى الارادة واختياره وهو على ما ~~[illegible]~~ ان تلك ان المؤمن والعصيان في الكافر ليس

قد تنسبهما الارادة الازلية والمشية الالهية لانه لا يكون ~~[illegible]~~ صدور فعل الا ان تتعلق الارادة والمشية به كيف يطيع المؤمن ويخالف العاصي مع ان

~~[illegible]~~ ولو كانا مسوقين باراداتنا انا انتهى ينتهيان الى ما لا اختيار له

الصادر منه تعالى واحد ~~[illegible]~~ مع الاختيار كيف

مع العقاب والموقفة وكذا الثواب مع انه يكون بالاخرة بلا اختيار تلك العقاب انتهى الكفر والعصيان

الى العبد بالاختيار ~~[illegible]~~ الانشائية وهي حسن ذات المؤمن والمطيع فان العبد يعبد انه والحق تعلق في ذلك

والحق تعلقا فان العبد يعبد والحق تعلق له لكن لا ان الممكن يمكن لا يعلل فكذا العبد والحق لا يعللان

لا تكون حقيقة في الوجوب ... لا يكون قرينة فيه ... ان يكون قبل الظهور ... فيه لا يقبله الاستعمال فيه لو يقبله وجوده
او الكلية والكل لا ترى ضرورة ان الاستعمال في الندب وكذا وجوده ليس بأقل ولا يمكن ان يكون ... او الكلية فترجيح الظهور
ان الظهور لا يكاد يكون الا لشدة انس اللفظ بالمعنى بحيث يجيء ... ولا وجه له الكلية لا يوجب ... فيما كان
الآخر بعد البيان فحقيقة تقدمات الحكمة هو الحمل على الوجوب فان الندب كما انه يحتاج الى قرينة بيان التحديد والتقييد
بعد المنع في الترك فكذلك الوجوب فانه لا تحديد فيه للطلب والتقييد ولو كان طلب الوجود الغير المحدود والمقيد الا
ان الظاهر اللفظ يكون الطلق الصادق في مقام البيان كافيا في بيانه كما لو الطلق وجوبا ... ودار الامر بين كون نفس
او غير حصة الاطلاق بدل عليها كون نفس البيان الغير محتاج الى زيادة مؤنة ... لم يكن الامر والطلق الصادق في
مقدمة البيان متوقف ويكون مجملا كما في ... اجراء البيع على الوجوه الاسبابية والمسببية الاخرى ولو كان الآمر
بصدد البيان وقد جرى على الوجوه البدلي ولكان الطلق الصادق في مقدمة البيان ... لو امكن في مقدمة البيان
مجمل الاجمال والابهام ونقول انه اراد ان يفهم حصة طبيعة البيع لا كل ... وحاصل الكلام وتلخص
لا اشكال ان الوجوب يكون في الطلق لو كان الطلق الصادق في مقام البيان في حصة الامر الوجوب في الوجوب النفسي
وفي مثل الامر بالبيع فهو الاسببي وفي حين يعلم ... البدلي ولو اراد ذلك لا بد ان ينصب قرينة عليه البحث
الى نفس ان حصة على القول بظهورها بالوجوب او الانتساب ... اطلاقها تعلق كون الوجوب او الانتساب
توصليا فيجزي اتيانه مطلقا ... بدون قصد التوأة او لا بد في الخروج فيما تعلق به توصليته او توصليته الى الاصل
لا بد في تحقيق ذلك في تمهيد مقدمات احدها الوجوب التوصلي هو ما كان الغرض منه يحصل بمجرد حصول الواجب بقطع
بمجرد وجوده بخلاف التعبدي فان الغرض منه لا يكاد يحصل بذلك بل لا بد في سقوطه حصول غرضه في الاتيان به ثانيا
منه متى ثانيا ان المطلق لو كان في مقام البيان مقدمات الحكمة فكل ما احتمل ان يكون شرطا او شرعا فهو يمكن الآمر
الحكم به فيه باطلاق المطلق واتيانا امكن ان يكون قيدا فلا يمكن ان يدفع بالاطلاق فالتوأب المعتبر في التعبدي
ان كان معرفة الاشتمال والاتيان بالواجب بداعي امره كان ما يعتبر في الطاعة عقلا والعقل حاكم ان الاشتمال
بالمولى لا يصدق الا ان يكون الداعي للفعل امره لان اقدم في نفس العبادة شرعا بان يكون هو او ان مورد الشرط
لا يمكن اقدم الا يكاد يتأتى الا في قبل الامر ... في متعلق امر الامر شرعا او شرطا ان نفس الصلوة قبل تعلق
الامر بها لا يكون امرا متعلقا بما هو عبادة هو ... لان الامر واحد فيستحيل ... فما امكن
نفس الصلوة متعلقة للامر لا يكاد يمكن اتيانها بقصد الاشتمال امرها فيقع متعلق الامر لا يكون الامر المتعلق به

محمولا لانه شرط او شطر لو وضع ... ان الشرطية والرطبة تتوقع على وجودها قبل الامر المتعلق بنفس الصلوة
فهذا الاشتمال لا يمكن ان يدفع باطلاق المطلق لانه فرع امكان كونه قيدا والموقوف يستحيل كونه قيدا الشرط او الرطبة
بهذا المعنى اذ لو كان التقوب المعتبر في العبادة بمعنى قصد الاشتمال وامرا اذا كان بمعنى الاتيان بالفعل بداعي حسنه
او كونه ذا مصلحة او ... فنقول عبادة ... ان كان على كان في الامكان ... انه غير معتبر فيه فتطلق
مكفاية ... فنضاف مع قصد الاشتمال الذي ... امكان اخذه فيه بنية ان قلت امكان متعلق
الامر بفعل الصلوة بداعي الامر والامكان الاتيان بها بهذا الداعي ... امكان تصور الامر بها مقيدة والتمكن
من اتيانها ... ~~بهذا الداعي ... امكان تصور الامر~~ كذلك بعد تعلق الامر بها والمعترض القدرة المعتبرة
عقلا في ... الامر انما هو في حال ... الاشتمال لا حال الامر توضيح ذلك ان الآمر قبل امره يتصور الصلوة التي
ان داعي الامر عرضا ادى ... بها يكون متعلق الامر ... اولا في نفسه ثم امرها يكون متعلق الامر
الصلوة المقيدة بداعي الامر ... حلت هذا ... موضوع واضح الفساد ... ان كان تصورها كذلك يمكن
في الامكان الامر انه لا يكاد يمكن الاتيان بها بداعي امرها بعد الامر بها فان الامر حسب الفرض تعلق بها مقيدة
بداعي الامر ... لا يكاد يدعو الا الى ما تعلق به لا الى غيره ان قلت نعم لكن هذا اذا اعتبار في الامر به
بالمرة واحدة واما اذا كان بامرين متعلق احدهما بذات الفعل وثانيهما بإتيانه بداعي امره فلا محذور اصلا لما لا يخفى
قليلا ... ان يتوسل بذلك في الوصول الى تمام غرضه ومقصده ... قلت مضافا الى القطع بانه ليس في العبادات
الا امر واحد كغيرها في الواجبات والمستحبات ان ~~ما ذكر حيث لم يتوقف~~ ان الامر الاول والثاني بامر الاول
فلا يبقى مجال لموافقة الثاني بعد بقاء المجال ... وجود الامر الثاني لكن نقول ان الامر الثاني قد فرض وجوده كما طبعوا له
واشاله ارشاد الى الحكم العقلي ... الاشتمال لانها امر عرفي لان العقل حاكم بان مع العبد بعد توجه الامر اليه
التوسل الى حصول غرض المولى وحصول غرضه فتلف تارة ان دائرة الاشتمال اوسع في دائرة الامر الامر
توجه الى العبد شخصه مع انه يحصل الغرض ... ولو فعل الغير اختيارا او ... اختيار كفعل الشوب مثلا لوجاءه المطر
وحاصل هذا ... ~~ان~~ يسقط الامر ويحصل الغرض وانما يجب ... فعله بان حصول الغرض موافق للامر فمخالفة الزجر
واخرى في الامر ... انه لا يحصل الغرض الا بفعل المامور ... لكن لا يحتاج الغرض الى امر زائد ... قرنة دخيلة ان دائرة حصول الغرض
ودائرة الاشتمال ... ربما يحتاج ... دائرة الاشتمال امر لا يحتاج ... ذكره ... دائرة التكليف ... الامر فلا حاجة الى تعدد

ويجوز الواجب في المتعب ثم يكفي ان يتيقن ان لكفاية ربما يحتمل بعد ادعاه في الاشتغال وان كان مما يتعقل عنه
غالبا للعادة المكلفين كان على الآمر بيانه وتقييد قرينة على عدم ارادته واذا لا يفعل بما هو عمدة وغرضه
اما اذا لم يتعب دلالة على عدم كشف عن عدم ارادته وبذلك يمكن القطع بعدم دخل الوجه والتميز في الملاك
بالعادة حيث ليس منها عليه ودلالة في الاضمار ودلالة كان ما يتعقل عنه المكلف عنه العقل
وان افضل اعتبار بعض علمائنا واما مثل قضية التوبة ليس من الامور التي يتعقل عنه المكلف
فاذا لم يتعب قرينة عليه بل يخل بغرضه بل يخل المكلف بما افضل به الاتيان به ثم انه لا فرق ان نوع وتقول
ان ادلة الاوامر الشرعية مشتغلة بعدم الاعتبار وان كان قضية الاشتغال عقلا هو الاعتبار وقوعها
في شيء قابل للرفع والوضع رفعا عن ان يرفعه وليس هنا كان دخل قضية التوبة وغيرها في الوقوع ليس من قبيل ما يحتمل ان
الموقوف ان الوقوف يتعقل بما وذكر تلك به بحكم العقل في تحصيل غرض الآمر ودخل الشرط والجزء في الوقوف وان كل
ما الفاقا بيان للوقوف والشرع والرفع رفعا فيه قبيل الرفع ولو كان اصلا يكلف ان ليس هناك ارفعا عما يتعرفه المكلف
بحيث الوجوع عنه عقلا فخلاف القاعدة فانه لم يثبت الا ان العقل لا يوقف البعث ان ليس الشك في حكم كون الوجوب
او الاجتناب فيه تعيينا او تخييريا قضية اطلاق الصيغة كونه تعيينا اذا كان الآمر المكلف في مقام البيان لان التخيير يكون فيه
بعض الوجوب او الاجتناب وتضيق دائرتها واجب او يحتمل وجوب الفرد الاجتناب به فالوجوب او الحرمة واجب
بحكم العقلة فاذا كان الآمر في مقام البيان ولم يتعب قرينة على التخيير فالحكم تعيين فيجب
او يجب الاتيان به بحكم العقل او الاجتناب عنه هناك يترك الآخر او الكل ولا شك في كونه تعيينا او كفاية
حرمة هل هو واجب عليه عينا او يسقط الوجوب بفعل الغير فقط فيه تحمل اليه فتحقق الفائدة وعلى ما ذكرنا لو شك في كونه تعيينا عليه ولم يسقط
بفعل الغير عنه لان لو كان كذلك لبينه بالآخر بقرينة عليه ولكنه لم يبينه فهو واجب تعيينا ولم يجز
تحمل المكلف سئل ان لو شك ان الحرام الكذائي واجب عينا او واجب التعال فرارا من قرينة وبين الاقل والاكثر التحقق
فتحقق الفائدة فيما لو كان تعيينا على ما ذكرنا من ان عدم القرينة دليل على عدم ارادته وهو حاصل كلا قضية الطلاق
الصيغة كون الوجوب او الاجتناب تعيينا تعيينا عينيا تكون كل واحد منهما ملاكا يكون فيه تقييد الوجوب
او الاجتناب وتضيق دائرتها فاذا كان الآمر في مقام البيان ولم يتعب قرينة عليه فالحكم تعيين لو كان واجب التحق بقطعه
وجب هناك تخييرا او ادى الى تعيين او ادى الآخر او اذا كان كل واحد واجبا تخييرا لا يخلو البعث ان يكون ان يكون اختلفا نه تكون

الى فقد الاول او الآخر لاشتغال العقل بعدم حصول غرض الآمر بمجرد موافقة الامر بوجوب الموافقة مع فوت غرضه
فيسقط فان كان حصول الغرض شرطا في الاتيان بداعي امره بان يوتي بداعي امره فلا يحتاج الى الامر الثاني
واما اذا كان نفس الاتيان بالفعل بداعي حسنه وكونه ذا المصلحة او الموافقة فاعتبار في متعلق وقد ذكرنا ان الكلام
وذكرنا انه غير متعلق لتعيين وجه عدم الاعتبار [illegible] ان لا يمكن لواي المكلف الا الاتيان بالعبادة
بداعي امره يكون محققا لغرض المولى بسقط الامر فلو كان قضية الاشتغال بداعي حسنه او كونه ذا مصلحة بغرض يشتغل
الامر لابد فيه من سقوط الامر وعدم المكنة للاشتغال [illegible] انحاء لا فرق عليك لو كان قضية الاشتغال بداعي الامر
بغرض يشتغل الامر لابد ان لا يمتثل الامر ويأتي بداعي امره فيه لابد ان المكلف ان يقصد في اتيان الامور به
الاشتغال بداعي الامر [illegible] يكون داعي الامر وقوله فيه لا يمكن في غير هذا المكان ذلك لانه يكف يمكن ان يتوي
بفعل يكون فيه داعي الامر بداعي الامر وهذا واضح فانه لا يمكن ان يتوي بالمأمور به انه اذا وقف بما امر به عليه
في عدم الطلاق اخذ قضية الاشتغال في الامور به اصلا فلا مجال للاستدلال بالطلاقة [illegible] وكان الطلاق
في مقام البيان فاذا [illegible] اخذ قضية الاشتغال في الامور به لم يخل بعده في باب الاطلاق لانه قد ذكرنا
وقد قضى ان الشك بالاطلاق انما يمكن اعتباره [illegible] قضية الاشتغال في الامور التي لا يمكن اخذه
في متعلق الامر بداعي الامر وهذا واضح بيان فانه يتوي بذلك انه لا وجه للاشتغال والتوصيلية في اطلاق الصيغة
بما ذكرنا ولا للاشتغال عدم الاعتبار مثل قضية الوجه مما ذكرنا من قبيل الامر في اطلاق الارادة في العبادة
لو شك في اعتباره فيما نحن اذا كان الآمر في مقام بعد بيان تمام ما له دخل في حصول غرضه وانما يمكن له
دخل في متعلق امره وهو لم يتكلم في المقام وهو يتعب دلالة على عدم دخل قضية الاشتغال في حصوله كان بذلك قرينة
على عدم دخله في غرضه والا لكان نقضا له وخلاف الحكم ملاينه فيه الشك وعدم الجواز بهذا المقام فيرجع
الى ما يقتضيه الاصل ويشتغل به العقل فاتضح ان الاشتغال هنا ان الاشتغال وقيل باعانة الارادة
فيما اذا دار الامر بين الاقل والاكثر الارتباطيين وذلك لان الشك حينئذ في الخروج عن عهدة التكليف
المعلوم مع اشتغال العقل بلزوم الخروج عنها فان قلت المولى لو التفت عدم العناية فهو لغرضه لم يكون
العقاب مع الشك وعدم احراز الخروج عنها بالبيان والوقوفة عليه بديهيا ان فرورة انه بما علم بالتكليف
مع الوقوفة على المخالفة وعدم الخروج في العهدة لو التفت عدم الخروج عنها بحرد الموافقة العقل للامر بالقضية
الوجه وبهذا الحال في كل الشك وقضية الخروج عن العهدة فان يكن اعتبار في الامور به كما هو

ارجع الرفع

ظهور صيغة الامر في الوجوب وضعف ادلة الطرفين فيما اذا وقع عقيب الحظر او توهم وقوعه عقيب احوال نبي الى ان قال ظهورها في الطلب
والبعض الآخر ظهورها في الوجوب والبعض بالبعض بما قيل النهي ان علق على امر زوال علة النهي الى غير ذلك والتحقيق
ان لا مجال للشبهات عوارض الاستعمال فانه قلّ ورود صيغة لم يكن فيها قرينة على الوجوب او الاباحة او البعضية
ومع فرض التجرد عنها فالظاهر كونه بعيد الخطر بوجوبها لظهورها في ذلك ظاهرة فيه ان الوجوب غاية الامر يكون
موجبا لاحد الامور فالظاهرة في واحدة منها لا بتوقيته اولى لكن الاحتمال ان من هذه الصيغة الامر مطلقا فيرجع قرينة
تدل على المرة او التكرار او دليل على طلب الماهية والحق في الطلب انها تدل على الماهية والدليل عليه التبادر
والتقييد بالمرة الذي يستدل عليها بان الاتي واجب مرة ولكنا التقييد بالتكرار بتكرار الصلوات اليومية نقول في جوابها
ان وجوب الاتي مرة ولكنا وجوب الصلوة تكرارا لمين في باب دلالة نفس الصيغة بل انما ثبت وجوب الاتي مرة ولكنا
وجوب الصلوة تكرارا بادلة اخر بحيث فلو دلالة لها على احدهما لا بهيئتها دلالتها والكشف بالمرة فانما هو
لحصول الامتثال بالاتي بالامر بالطبيعة لا يخفى والدليل على دلالتها على الماهية فرجوع قيد المرة والتكرار
هو التبادر وهذا لا يدل عليه بعض كالذي في الفصول من ان المعدد الموجود مع اللام والتنوين تدل الا على الماهية على ما حققه السكاكي
فلا يوجب كون الزائد في الهيئة من انها تدل على المرة او التكرار لان الهيئة لا دلالة لها على شيء من المرة والتكرار والجواب فيه
انه غفلة وذهول عن كون المعدد كذلك لا يوجب الاتفاق على ان مادة الصيغة لا تدل الا على الماهية خرجه ان المعدد
ليست مادته كسائر المشتقات بل المعدد شكل فعل يفعل افعل فرق ذلك في الجملة الهيئات بل المعدد هيئة مثل سائر
المشتقات كيف وقد وقع في باب المشتق بيانية المعدد وسائر المشتقات بحيث للبعض صدر ان المعدد لا تدل الا
على ما يتفق بها الذوات ويقوم بها والاحتمال ان تدل على قيام المبادي بها قيام صدور او حلول او طلب منها
او ذكرها منها على اختلافها ومع هذا الكيف يكون المعدد بعينه مادة سائر المشتقات حتى يكون المعدد
سائر المشتقات يكون دخول اعتبار المرة او التكرار في مادتها لا يخفى الا ان المتبادر هو طلب الماهية لا يخفى
فان قلت ما معنى ما اشتهر في كون المعدد اصلا في الكلام قلت مع انه محل الخلاف نعني ان الذي وضع اولا بالوضع
النوعي هيئة وضع نوعية اشخاص سائر الصيغ التي بايسه فاجعه معه مادة لفظ متفوقة في كل منها دون بعضها وضع كذلك
هو المعدد وافعل فاقم ثم ان المراد بالمرة او التكرار هو الدفعة او الدفعات او الفرد والافراد والتحقيق ان يقع

بعض بكلا المعنيين فلا نزاع وان كان بعضهما ظاهرا في المعنى الاول وتوهم انه توارد بالمرة الفرد لكان اكذب بل الالتزام
ان يجعل هذا البحث ثمرة للبحث الآتي من ان الامر هل يتعلق بالطبيعة او بالفرد فيقال على ذلك وضع يقدر تعلقه بالفرد
هل يتحقق التعلق بالفرد الواحد المتعدد او لا يتحقق بشيء منها والحق لا يتحقق الا افراد كل منها بالبحث كما فعله وذاك
توارد بها الدفعة فلا علقة بينهما توارد بها الفرد الدفعة فان الطلب على القول بالطبيعة انما يتعلق بها باعتبار وجودها
في الخارج غرة ان الطبيعة في حيث هي ليست الا هي مطلوبة وبغير مطلوبة وبعدا واعتبارات ثلاث ترددية بين المرة
والتكرار بكلا المعنيين فيقع النزاع في دلالة الصيغة على المرة والتكرار بالمعنيين وهذا انما
بالمعنى الاول فواضح واما بالمعنى الثاني فموضع ان المراد في الفرد او الافراد وجود واحد او وجودات وانما تظهر
بالفرد لان وجود الطبيعة في الخارج هو الفرد غاية الامر خصوصيته تحقق على القول بتعلق الامر بالطبايع بخلاف
المطلوب وفارق عنه بخلاف القول بتعلقه بالافراد فانه حينئذ يتوقف تبليغه لا يمكن الا بناء على القول بالمرة في الامتثال
وانه محال للاتيان بالمامور به ثانيا على ان يكون الغرض من الامتثال فانه في الامتثال بعد الامتثال وانما يظهر
في دلالته على طلب الطبيعة فحسب دلالة على المرة وبالتكرار فلا يخلو الحال اما ان يكون هناك اطلاق الطبيعة
في مقام البيان بان في مقام الاهمال والاجمال فان رجع هو الاصل وامان يكون اطلاقها في ذاك المقام فلا كلام
في الكشف بالمرة في الامتثال وانما الكلام في جواز ان لا يقتصر عليها فان لازم اطلاق الطبيعة ان يوتى بها
هو الاتيان بها مرة او دفعة لازم الامتثال مع المرة لا يخفى والتحقيق ان قضية الاطلاق انما هو جواز الاتيان
بها مرة في ضمن فرد او افراد فيكون كالعقدة بدرهم او دراهم فيكون اي درهم في ضمن نحو في الامتثال لا يدل في ضمن
الواحد لجواز الاتيان بها مرة وترك فانه مع الاتيان بها مرة لا يحصل الامتثال ويقطع به الا رضا اذا كان
امتثال الامر علة تامة لحصول الوفق الاتفاق بحيث يحصل بمجرده فلا مع يحال الاتيان ثانيا بدل امتثال اخر اذ يحال
ان يكون الاتيان ان امتثالا واحدا على ما عرفت في حصول الموافقة بانيا فانه لا يحصل الوفق بها يسقط الامر فلا يمتثل
محال لانتفاء محله واما اذا لم يكن الامتثال علة تامة لحصول الوفق كما اذا امر بشرب او توضأ فقام به واشرب
او توضأ فعلا فلا بعد فيه بل الامتثال بايتان فرد اخر من سنخ كما كان له ذلك جعل ضمه مع ما يأتي به
بيانه في الواجب

بعض الامتثال لا يخفى
فائدة قصد الامتثال بعبادة
ع

دفع التحير في بيانية المعدد
ع

المبعث الثاني بعد النوع في ان صيغة الامر لا دلالة لها الا على طلب الماهية القول بانها تدل على الفور او على التراخي او
الحق انه لا دلالة للصيغة لا على الفور ولا على التراخي اذا كان الاطلاق في مقام البيان نعم قضية اطلاقها جواز التراخي
والدليل عليه بناء على ما مر في مبحث الطلب والارادة من ان الطلب الحقيقي هو الارادة المظهرة بمبرز ما فاذا
لم يكن الاطلاق في مقام البيان وكان مجملا واحتمل لزوم الفورية وكذا احتمل لزوم التراخي وكان في البين
اصل لفظي او عملي احتياط العمل بكلا الاصلين الفورية والتراخي واما اذا احتمل الفورية وحدها فيكون من قبيل الشك
في الاجزاء والشرائط كما مر منا مرارا في الرابعة من الشغال وقد ادعى وجود الدليل على لزوم الفورية وسيتدل به الآتية
قوله تعالى سابقوا بالخيرات وقوله تعالى وسارعوا الى مغفرة من ربكم بتوهم ان الاستدلال ان الامتثال الاوامر يوجب
المغفرة وان الاتيان بالخيرات والاتيان بالمغفرة يدلان على لزوم الرغبة والمسارعة في الامتثال والجواب عنه اولا ان الطلب
الواجبات والمستحبات اما تكون موقتة وموسعة متضيقان كالصلوة والحج حاشا لها او وجود الدليل على التراخي
كالصلوات اليومية او يكون الدليل على الفورية وقبل ان يجب لمحل فورية او تراخيه يمكن ان يقال
في قضاء الصلوات او قضاء الصوم ان فوريتها تحمل على تضيق الوقت فيها بعد ان ثبت وجود الدليل على التراخي فيها
او اريد بالمجمل يقتضي الزمة فيدل الصيغة فيها على خصوص الندب او مطلق الطلب ولا يبعد دعوى استقلال العقل
بحسن المسارعة والاستباق وكان ما ورد في الآيات والروايات في مقام البعث نحوه ارشادا الى ذلك
كالآيات والروايات الواردة في البعث على اصل الاطاعة نعم لا يبعد دعوى ظهور الصيغة الا انها في مقام
الفورية بمدارسة وعلم العقل على الاطاعة فمن كل بعد ريب يكون الامر فورية فهو بريئة اليه وكل مورد يورد فيه الزاف
بريئة الى ان الاستباق احسن في التراخي لان في التاخير افات وفي الخير الخير كان عاجله فيكون الامر في الآيتين
واشباههما في الروايات لما ترتب على المادة بنفسها ولو لم يكن هناك امر آخر بها لا هو اشتن في الاوامر الارشادية
فافهم ثمة بناء على القول بالفور بان قلنا ان الصيغة تدل على الفورية او وجود الدليل على لزوم الفورية فهل
قضية الامر الاتيان فورا فورا بحيث لو عصى يجب عليه الاتيان به فورا في الزمان الثاني او لا وجهان مبنيان
على ان تعدد الصيغة على هذا القول بوحدة المطلوب او تعدده وقد يقال انه لو قيل بدلالة الهيئة على الفورية لما كان لنا دلالة
على نحو المطلوب في وحدته او تعدده وان علم العقل بلزوم الفورية فورا فورا يمكن ان يمنع ذلك لكن الحق خلافه
في عدم الكفاية لان الاتيان فورا فورا لا ينافي العقل اشتمال الاتيان بالمامور به على وجه يستحق الاجزاء في

والحق ح
وان بنينا على فرض العلم بوجود ح

في الجملة بالشبهة وقبل الخوض في تفصيل المقام وبيان النقض والابرام ينبغي تقديم امور احدها ان المراد
من الفور هو ان يكون ما ورد به بلا تراخ الواقع او الواقع اول اوقات امكانه والظاهر ان المراد من وجوب الفعل
هو الفعل الذي يتوقف ان يؤتى به على ذلك الفعل فيدخل عقلا او شرعا جميع الامور المعتبرة فيه من الاجزاء والشرائط
والمقومات وكيفية الامتثال فلو فرض الآمر سهوا ان يؤتى به بفقد الجزء في العبادة او خصوص الكيفية
المعتبرة في المامور به شرعا من الاجزاء والشرائط فانه عليه يكون عاصيا وفيه تفصيا وتحقيقا لانه لو كان المراد بهذا
لا يحتاج الى القيد لان نفس المامور به اذا ان يكون جميع الاجزاء والشرائط فلا يحتاج الى قيد ولو كان المراد منه
هذا فلابد ان يكون المراد منه ازيد من الاجزاء والشرائط وهو كيفية الامتثال فهو لا يتم لانه لو لم يكن هذا لزم وقوع
التعبديات خالي عن الزمان بناء على المختار لما تقدم من ان قصد القربة من كيفيات الاطاعة عقلا لا في وجود
المامور به شرعا وكذا لو سلم المراد من وجه القصد الوجه المعتبر عند بعض الاصحاب فانه ايضا عند
عند المعظم من عدم اعتباره عند الكل في التوصليات بل من اعتباره اعتبره في خصوص العبادات لا مطلق الواجبات
فلا وجه لاختصاصه بالذكر على تقدير اعتباره في العبادات فلابد من ارادة ما يعم من الوجه المعتبر في مثل القصد بالامتثال
والتوصليات معا وهو ما ذكرناه لا يخفى ثانيها الظاهر ان المراد من الاقتضاء بنحو العلية داعيا لزم من
العقل من ان الامر به اذا كان موافقا للامر الوارد بجميع المقومات الذي ايضا يكون عقلا تابعا لحكم
يدل على الاجزاء لانه فرق بين مرحلة السقوط ومرحلة الاسقاط اما مرحلة الاول هو وجود الملاك والواقع
وهو وحاكمه هو العقل وعدم اتيان الجزء او الشرط يوجب نقصا في الواقع فيقتضي الاجزاء واما مرحلة الاسقاط هو وجود
الدليل من دلالة الصيغة شرعا ان هذا الامر يسقط بمجرد امتثاله عقلا بجميع خصوصياته والحاكم في المرحلة الاولى
وحاكمه العقل وقد ذهب الى الاجزاء ان قلت هذا انما يكون كذلك بالنسبة الى الامر الواقعي الاول
ان الواقعي الاول واما بالنسبة الى الامر الآخر فلا يتأتى بالمامور به الامر الاضطراري او الظاهري بالنسبة الى
فالزاع في الحقيقة في دلالة دليلها على اعتباره بخصوصه الاجزاء او عمومه فلك ان تدعي ان الدليل
لبيان كون الزاع فيها كذلك الزاع في الاضطراري والظاهري لكان بعض المقدمة غايته ان العدة في سبب الاختلاف
فيها انما هو الخلاف في دلالة دليلها على ان الاتيان به يوجب الاجزاء او عمومه وعدم
دلالته ويكون الزاع فيه صغرويا الخ مخالفة في الاجزاء بالاضافة الى الامر فانه لا يكون الا كبرويا لو كان الزاع
زاع لا يقل في بعض توضيح ذلك ان الزاع تارة في الكبرى واخرى في الصغرى اما الزاع في الكبرى هو ان الاتيان بالمامور به

موافق لغرض المولى ويدرك المصلحة الواقعية به كما يدرك بالامر الواقعي الاولي ح عدم ترتب الاثر على الاتيان بالصيغة ح

ترك المولى الماء بحقيقته ولا كان السقط بعده ولذا لو اهراق الماء وقطع عليه العيد وجب عليه اتيانه ثانيا
لا اذا اتى به اداء فوردت بقاء عليه بما يحل فرضه الذي اليه وان لما ادى جهده وخشية يكون
له الاتيان بماء آخر حوائج للاداء كما كان قبل اتيانه الاول عبد لا غير فيما كان الاتيان علة تاركة
الفرض فلا يسقط بوقع للشبهة بل اذا اراد بما هراقه الماء في قصد رفع علته ظاهرة بل لو العلم انه في آني خلق
مثله الشبهة بل ما فكان ان لا يكون علة مذا اليه سبيل ويؤيده ذلك بل يدل عليه ما ورد في الروايات في باب
اعادة في حيث قال وان وجد ماء غير واحد فليهرق الذي اجتهد اليه لانه قد يختار ما يجد ما فقط لان كل واحد منهما فعل
في الواقع في باب فيكون مخيرا بينهما كون مخيرا بينهما ازيد اهراق الذي اجتهد اليه لانه اداء فرضه فقد وجد ما يختاره ما مثل
ان المولى امر عبده بالماء البارد في يوم والعبد جاء بما يتيمما بارد بين فكان امره بما بارد في الواقع لانه ان
المولى يختار بما امر به منهما لانه احب اليه مكرة بوجه ورد به لما نقل ان بعض العلماء في العدة ما بعد الاتيان
بطلوعهم بعيد وان العلة في بعض الروايات في باب كون الاداء مع الكل لانه وقع في الكل عفو القلب وليس الاتيان
ان مع عفو القلب اجتزاء اداء فرضه الموضع الثاني وهو ان الاقتضاء الاول في ان الاتيان
بالماء بما امر الواقع في الاول لا يكفي في اجزاء اذا كان الامر الاتي به بجميع خصوصياته دليلا على
الاتي به بالامر الواقع الاول ان الاجزاء بل لا يكفي في اجزاء اذا كان الامر الاتي به بجميع خصوصياته دليلا على
ذلك حيث يسقط بعض الاجزاء الواجبة للتقية او للخوف والعذر هل يجزي عن القضاء ودلالة الاتيان
بالماء بما امر الواقع ثانيا لتقية رفع الاضطرار في الوقت اعادة في خارج قضاء تحقيق
الكلام فيه بشقوق الكلام فيه تارة في بيان ما يمكن ان يقع عليه الامر الاضطراري في الاداء وبيان ما هو
فضيلة كل منها في الاجزاء وعدمه بقي وآخر في تعيين ما وقع عليه بعبارة اخرى تارة تكلم
في مرحلة الثبوت والامكان واخرى في مرحلة الاثبات والوقوع فنقول اما المرحلة الاولى فلا شك انه يمكن
ان يكون التكليف الاضطراري في حال الاضطرار كالتكليف الاختياري في حال الاختيار وافيا تمام
المصلحة وكافيا فيها هو المتم والغرض ويمكن ان لا يكون وافيا به كذلك بل يبقى منه شيء لكن استيفائه
او لا يمكن وما لا يمكن كان بمقدار يجب تداركه او يكون بمقدار يستحب تداركه ولا يخفى انه ان كان وافيا به
فيجزي فلا يبقى مجال اصلا للتدارك لا قضاء ولا اعادة لان المفروض انه وافيا بتمام الغرض وبدركا تمام المصلحة

٢ اداء يجزي عن الواجب

بجميع خصوصياته الغرضية فيجزي وعقلا هو مقتضى دعوة الامر الاكتفاء بان لا تتمتع الى الثانية
ثانيا وثالثا لان الاتيان بجميع خصوصياته الغرضية مطابق لغرض المولى فلو اراده ثانيا بما امر الاول يكون
اراده لغوا بل لا يمكن ارادة ثانيا بما يأتي في غرض الغرض الاول اداه العقل لا يستقيل بان يريد المولى بما يأتي
ثانيا لغوض الذي ازاله آنفا لا نقل في بعض الحاشية بما يأتي وعند المتأخر والكلام في هذا الوجه العقل
وانما الزاعي عهوده ان يجزي الاتيان بما امر الاول الواقع لو اتى تمام خصوصياته يكون وافيا لغوض المولى
ومقتضى الاطلاق عدم العقل الا ان الكلام في ان الاتي به امر الواقع انه نور الاطلاق الظاهر الشرعي
هل الدليل على ذلك يدل عدم انحصار ان لغوض المولى حتى فقط الامر بعد الاتيان لبما وكيف يكون كما انه
امر الواقع الاول اداه سئل انه تارة يتأتى في ان كل شيء حادث اداه واخرى يتأتى ان الله حادث
اداه ثانيا ان الظاهر ان الاجزاء هنا بمعناه لغة وهو الكفاية اي الكفاية في حصول الغرض حيث الاداء
يختلف بالكفاية عنه فان الاتيان بالماء بما امر الواقع الاول يكفي فيسقط به التعبد به ثانيا وبما امر
الاضطراري اداء الظاهر المطلع فيسقط به القضاء لانه يكون هنا اطلاق عفو القلب او العفو لا نقل
عن بعض فانه بعيد جدا راجعا الفرق بين هذا المثل ومسئلة الركوع والسجود في الثوب فان العيب
هنا في ان الاتيان بما هو امر به يجزي عقلا بخلافه في تلك المسئلة حيث فانه في تعيين ما هو امر به
شرعا عجب دلالة العيب بنفسها او بدلالة اخرى هل هي الاداء او الكلام او طلب اعادة حصول الطبيعة
نعم كان الكلام وعدم توافقا بعدم الاجزاء لكنه لا يملاكه وبهذا الفرق بينها وبين مسئلة بقية القضاء
بالاداء فان العيب في تلك المسئلة في دلالة العيب على البقية وعدمها بخلاف هذه المسئلة فانه لا فرق
في الاتيان بالماء بما امر به يجزي عقلا عن اتيانه ثانيا اداء او قضاء او لا يجزي فلا فرق بين المسئلة والمسئلة
اصلا اذا عرفت هذه الامور فتحقيق المقام يستدعي البحث والكلام في موضعين الاول ان الاتيان
بالماء بما امر الواقع هل يجزي عن اداء الامر الاضطراري اذا انكشف ارتفاع عن البعد به ثانيا بشغال العقل بانه لا يجال
مع توافقه الامر بالاتيان الماء بما امر به وجه لاقتضاء البعد به ثانيا نعم لا يبعد ان يقال بانه يكون للبعد به ثانيا
العام الذي الاتي العبد بما امر به وجه وافق الاتي به فوقه بان امر البعد بالاتيان ثانيا بالامر الاول لا يزيد عقلي على فعل
ويكون لغوا انه ان يفرض الا آخر البداية في فرض الغرض نعم لا يبعد ان يقال بانه يكون للبعد به ثانيا
والبعد به ثانيا بعد الاتي البعد به اداء لا قضاء الى الزمان الذي يدخل فيه الاتي به ثانيا
لا يكون علة تاركة لحصول الغرض وان كان وافيا به لو اكتفى به كما اذا اتى به ثانيا امر به ولا يشرع بعد فان امر قتل الى

وكذا لو لم يكن واجبا ولكن لا يمكن تداركه ولا يكون مستوفيا لمصلحة الاداء والاثبات في اول الوقت
في هذه الصورة الا لعلة كانت فيه لما فيه من نقض الوقت وتفويت مقدار من المصلحة لو لا ادراك
ما هو فيه لما فيه من الام وهو ادراك علة الاداء والاثبات في اول الوقت فاقم لا يقال
عليه فلا حال للتشريع ولو شرط الانتظار لآخر الوقت لا حكان مستوفيا والوقت مما وادراك المصلحة
في جزء ناقص بالنسبة لرفع العذر والقضاء في جزء الوقت فهو لا الاداء في الوقت مع نقص
فانه يقال هذا كذلك لو لا ان في جزء المصلحة الوقت لانه ربما يكون ادراك علة الوقت اهم من المصلحة الباقية
واما شروع المدار اما ليجاب لا انتظار به لآخر الوقت في الصورة الاولى فقد ادرك العلة مع
الاقرار مطلقا او شرط الانتظار وقع اليأس عن طرو الاختيار فالمصلحة واجبا بالوقت وان
لم يكن واجبا بتمام الوقت والعلة وقد لم يدرك الصلاة في الوقت او مطلقا ولو بالقضاء خارج
الوقت فان كان الباقي لا يتأتى فيه تدارك فلا يجوز مخالفته في ايجاب الاعادة او القضاء لانه
لا يخفى ولا يقع في المدارك في الصورتين غاية الامر تخير في الصورة الاولى بين المدار والاثبات
بمعنى ان الاقرار في هذا المال والعمل الاختياري بعد رفع الاقرار او الانتظار والاثبات
بالبيان ما هو تكليف المحال فرق الصورة الثانية يتعين عليه ايجاب المدار والاعادة بعد طرو الاختيار
هذا كله فيما لم يكن ان يقع عليه الاقرار في الاداء في رتبة الثبوت والا فعلة الاثبات اذ ما وقع عليه
بحسب الظاهر لا يكون غالبا في البين حتى يرجع اليها بل لا بد في ملاحظة ادلة الواردة في كل
من الاداء والاقرار من هذا الدليل يدل على انه علة عقد او الواقع في حين نقص او بسبب علة في البين
في الاداء وما يكفي اشتغالها او لا يمكن والممكن ما يجب تداركه او يجب وسئل قوله تعالى فان لم تجدوا
ماء فتيمموا صعيدا طيبا وقوله عليه السلام الاولين ويكفيك عن يمينك هذا الاداء وعدم وجوب
الاعادة او القضاء ولا بد في ايجاب الاثبات به تأتي في دلالة دليل بالخصوص لانه لو لم يؤخذ
كما قال يكفيك عن يمينك وسئل عن التيمم واما الاداء بالعلة فقيه مع طريقة العامة قوله عليه السلام
اوجبت عليكم حقن دمائكم بعد الاداء وعدم ادراك علة العلة الواقع على العلة في هل العلة
تجرد حقن الدماء الآخر وبالجملة فالمشتبه هو الاطلاق لو كان دالا فالاصل هو تحقق ادراك الواجب

٢ وان لم يكن الباقي مما يتأتى فيه تدارك بل يجب فالتخيير بالاعادة او القضاء مشتبه ع

٢ في القضاء ع

٢ لانه يكون كالعلة القوية في كونها مدركا لمصالح العلة المحور وكالعلة الاقتضائية في كونها مدركا لعلة المدرك ع

الاعادة هي ما كانت خارجة الى الموصوف كالاداء والصلوة والصوم والاثبات ما كان داخلا في الواجب كالطهارة والوقت والقضاء هي ما كانت خارجة عن الواجب كالاداء والصلوة والصوم والاثبات ما كان داخلا في الواجب كالطهارة والوقت

الاعادة لكونه شبيها في اصل التكليف وكذا في ايجاب القضاء بالوقت او لم نقل دليله على ان سبب فوت
الواجب ولم يكن هو فريضة كان القضاء واجبا عليه بتحقق سببه وان لا يا بالوقت لكنه يجوز فرض
المقام الثاني في الاخوذ بالمأمور به بالامر الظاهر بعده وهو على قسمين احدهما ما يكون فاقدا
حديث الرفع والاصول كقاعدة الطهارة والصلوة بدن مشتبها بالنجاسة في وجه قوي ومخوذا بالنسبة
اليه شرط الوقت الى كلما الشرط الطهارة او الصلوة بجزء فان دليله على نحو الموضوعية
والنسبة في قبال الواقع ويكون حاكما على دليل الاشتراط ومثبتا لدائرة الشرط وانه اعم
من الطهارة الواقعية والظاهرية فانك في الملاقي فيه لا يكون موجبا لانك في فقد ان العلم
بشرطه بل بالنسبة اليه يكون من قبيل ارتفاعه في حين ارتفاع الجهل بنجاسة لان حديث الرفع
احدث الحكم صورة الجهل وكذا استصحاب الطهارة واحالة الطهارة او الحل الاذن بدل ودليل
على عدم الاجزاء كما في بعض الموارد الوارده مثل في شيء بالطهارة الحديثة لعله
البقيع انكشف الخلاف ودل الدليل المعتبر على لزوم الاعادة او القضاء واما اذا
لم يرد الدليل في مورد على عدم الاجزاء فمقتضى القاعدة الاجزاء فيما لم يقع فيه تبع موارده
واما في ما كان فاقدا للامارة والطرق فان كانت مجعولة على نحو السببية الموضوعية كما قيل
فيجوز لكون الفائت معه للواقع في هذا المال كما لو اجده في ثوبه واجبا بتمام الوقت واما لو كانت
على نحو الطريقية والكاشفية فلا يجوز بعد انكشاف الخلاف في حين جعل حكم ودخل وقع في الوقت
في الشارع فلا يجوز والحق ان فقدانها على نحو الطريقية المحضة فبعد انكشف الخلاف يجب الاعادة
او القضاء نعم لا فرق في القطع والظن لو احدث الشارع في حال الشرع
لو لم يسبق عمل بعد ادراك الواقع وفوت العمل في باب رفع غرض المولى به مثل ان المولى
امر بعده بماء بارد حتى يشربه والعبد اتاه بماء حار ويشربه المولى ورفع عطشه فاذا اتى
العبد بعده بماء بارد لاحتياج المولى اليه لرفع عطشه نقول بالاجزاء وفي هذا القبيل مثله
المجرد الانقلاب والعقود الناشئة صورة الجهل بها مثل ان المكلف اتى الكلف جاهلا في مورد

الاتيان بالفعل او بالمكلف او في مورد الامر بالوقت فان كان مفوتا في جملة نقول
انه يعاقب مع عدم لزوم الاعادة او القضاء لفوت المحل وحصول الوفق وان كان
فاتا نقول يعاقب به ومع لزوم الاعادة او القضاء كما مر وكيف كان ان تعلق النهي عند
في مفاد الامارة والوفق عدم الاجزاء لو انكشف الخلاف ولزوم الاعادة والقضاء
لان مفاد جعلها طريقية المحضة لواقع الواقع بكون بمنزلة ولو لم يفت الواقع ومع انكشف
الخلاف يكون عذرا للمكلف لانه لو اراد المولى ان يعاقبه فوت الواقع يعذر انه
علمت بمفاد طريق انت جعلت طريقا وان كان يمكن جعلها على نحو الموضوعية والسببية
ممكنة بعيد جدا لان طريقية اثر يرع في جعل الطرق طريقة الوفق فكما ان طريقتهم في جعل
الطرق الكاشفة والطريقية تختلف من ان تكون بمفاد موضوعا فكذا اثر يرع ثم قال دام ظله
وحاصل الكلام في المقام ان الاثر الظاهر المترتب على مفاد حديث الرفع والاصول الموضوعة هو اعانة العمل
والعذر بمعنى انها اذا دلت على الوفق والاباحة اما كان في الاول الظاهر فيما دلت عليه نحو الموضوعية
والسببية، وان اثر يرع هو رفع الجزء والمانعية ونحوهما عن الواقع المشكوك كونه كذلك ظاهرا وان
جعل يكون الاعانة والطريقية كما ان الامارة والطريقية الواقعية وبيد الامر والعلل بالوفق
نعم يمكن ان يكون الداعي على الواقع كما ورد في بعض الموارد فيما دلت العلوة لوضع ما يعلم الامارة
الحديثة ثم بين كونه محققا واما اذا لم يكن في مفاد الموضوعية والسببية لا يشمل في عدم لزوم الاعادة
او القضاء بعد تبين الخلاف وعدم اعانة الوفق للواقع لان المفوض ان اثر يرع احدث العلة في نفس الوفق
كعلة الواقع وداعي القول بالوفق المحض كما هو المختار نقول بلزوم الاعادة او القضاء، لان المفوض
عدم علة في نفس الوفق الا درك الواقع الواقعي واخفاء الوفق في الواقع ويكفي هذا المقدار
ادراكا بالاعادة في الوقت والقضاء في خارج الوقت هذا فيما اذا اجزنا الجهة كما هو الكشف
والطريقية او نحو الموضوعية والسببية واما اذا لم نجز فالحق انا على اثر الوجه يمكن ان نقول بالاصل
الاولي في الواقع في الاعادة اذا انكشف بعد كشف الخلاف لان اثر يرع كون التكليف بالواقع فعلية بعد

بعد الاتيان بما هو وفق الواقع واصل عدم وجوب الاعادة والقضاء وان نقول بعد العلم بالواقع وانه ذو علة لابد في ادراكه
وذلك ان بالاتيان بما هو وفق الظاهر ادرك ذلك العلم او لا يتحقق ادراك عدم ادراكه والاصل عدم
الاعادة او القضاء ثم ان هذا كله فيما لو شك في تعلق التكليف في الامارات الشرعية والاصول العقلية
واما لو شك في اثبات اصل التكليف كما اذا قام الوفق او اصل على وجوب صلوة الجمعة يوما في زمان الغيبة
فانكشف بعد اتيانها وجوب صلوة الظهر في زمانها فلا وجه لاجزاء اتيانها عن واقع اذ الاجزاء نحو صلوة الجمعة فيما اتى
ذات علة لذلك ولا يمكن في هذا الفرض صلوة الظهر على ما هو عليه في العلة لانها لا تحقق الا دون العلم ويدل بالفرض
على عدم وجوب صلوتين في يوم واحد فلا يجب عليه بعد الاتيان بصلوة الجمعة صلوة الظهر تبعيته في مفاد ادلة الطرق
اقول قول ان مفاد ها الموضوعية والسببية العرفية وقول على الطريقية المحضة وقول على الطريقية في صورة
يكون عدم الاعانة الى الواقع المنكشف وعدم كشف الخلاف العقلي كما مر، الكم وجعل العلة في نفس الوفق
والعلة يقولون ان شيئا لا يكون حكما في الواقع وان الكم تابع للاثر كما هو المشهور وهذا القول باطل عندنا
الامامية بل الاجماع على خلافه لانه تعرف الاتفاق على ان شيئا ما حكما في الواقع يترتب فيه اثر الحكم والعلم الا ان نقول
بالموضوعية نقول ان في الواقع على ترتب فيه اثر الحكم والعلم الا ان اثر يرع في قول العادل مثلا جعل حكم علة
في قبال علة الواقع فلو خالف قول العادل الواقع ما نعلم بدرك علة الحكم بقول العادل ولا يجب عليه
القضاء والاعادة بعد كشف خلاف الواقع لانه لو لم يكن في مفاد الامارة والوفق علة يلزم ان اثر يرع
فوت على العبد علة الواقع صورة عدم الاعانة لان الموضوعية والسببية الا درك الظاهري مع امكان عقلي
بالواقع فلا بد ان يكون مدركا كالواقع واما القائل بالطريقية مع انشاء الكم وجعل العلة في نفس الوفق
صورة عدم الاعانة نقول ان اصحاب الوفق الواقع فهو واما ان يجب لابد من تدارك الواقع بما ينشاء
الكم في قبال الواقع وجعل العلة في قبال الواقع ولازم كلام القائل بالموضوعية والقائل بالطريقية مع انشاء
الكم في نفس الوفق وجعل العلة الاجزاء ولو ان الواقع لان القائل بالموضوعية يقول بمنزلة ولو كشف الواقع على خلافه
وعدم لزوم الاعادة والقائل بالكم مع انشاء يقول بلزوم الاعادة والقضاء لادراك الواقع والقائل بالطريقية
على المحض يقول بوجود العلة في نفس الوفق الا انه غالبا يجب الواقع وان اثر يرع ولو جعل الامارة وفق صورة

١ لان الاعم من الواقعي المحقق وجعل العلة على الاعم يقول بلزوم الاعادة مع انكشاف الخلاف

٢ وكذا العكس

٣ فوت خ

٤ في تتبع موارد الفقه خ

الاحكام بالوقوع وعدمه اذ من تحقيق العلم على انه وجه يجوز العمل بالامارة والوقوف
في باب رفع الحرج ودفع الحرج معلقة في الفعل ولكن ان اصاب الواقع اورث العلم الواقعية وان لم
يصب لا اورث العلم وان كشف الخلاف لزمه الاعادة والقضاء لا اورث العلم الواقعية والا الكشف
والبناء على المحقق الخراساني وكذا بناء على تأثير الاحتمال نقولون بالواقعية المحضة والا الكشف بخلاف
لو كشف الواقع في وقت التكليف فانه نقول الاجزاء عما عدا لزم الاعادة والقضاء فان قلت الاجزاء نحو
واما تحقق القاعدة الاعادة والقضاء اذا كان يكون الاعادة موجبا للحرج واما في الوقت الواقعية
تحقق القاعدة بعد كشف الخلاف الحكم بالبطلان مستندا الى المحذور المحذور الحرجية فالاعادة والقضاء
ثم تنتقل الى نفي الاعادة فتحقق القاعدة ترتب اثر في وقت الوقت وقد يقع الوقت باتيانه
او رفع اليد عنه بعشر ركعات على عدم تمكن الحرجة ثم تنتقل الى انه لعشرة يتمكن الحرجة تحقق الواقعة
حرمة الزوجة عليه على حسب اختيار الاحتمال ثم قال وان قلنا انها تبنيان الاول لم ينفع تمام في القطع
بالاجزاء في صورة الخطأ فانه لا يكون موافقا للامر فيه وسقط الامر بموافقة الحكم وهو ادرج في الخوف
نعم ربما يكون ما قطع بكونه مأمورا به مشتملا على الخطأ في هذا المال اذا حال الحال بان يكون ما قطع كونه مأمورا به
ذي مصلحة بمقدار مصلحة الواقع او يكون ذي مصلحة بمقدار بعض مصلحة الواقع ويفوت في حال الحال غير ممكن الاستيفاء بل يستوفى بها
مخصصة بصورة الحال بالواقع فتى هذه الصورة لا يشمل قال لا يشمل الامر الواقعي وهكذا الحال في الوقت فالاجزاء
ليس لوجه الاقتضاء واشتمال الامر المتعلق الوقت للاجزاء بل انما هو لخصوصية الواقعية في متعلقها كما في الاعادة والقضاء
فلا الخفاء والجهر في ان الحكم المجعول هو الوجوب اي فوان بما هو وجوب القوم عليه توضيحا تماما تكون للاتمام في حال
جعله مصلحة بمقدار مصلحة الواقع ولذا لو علم بالحال في الوقت او خارجه لا يجب عليه الاعادة او القضاء لادراكه
بالاتمام مصلحة القصر وكذا الجهر والاخفات الحالة في وجوب الجهر او الاخفات الخ لانه يمكن ان
الاجزاء في بعض موارد الاصول والوقت والامارات غير ناظر فيه تعقبه لا يوجب القصر انما يتعلق
في تلك الموارد فان الحكم الواقعي محفوظ فيها فان الحكم المشترك بين العالم والجاهل مما تختلف
والله العالم

والله العالم ان الحكم الانشائي الذي لا يعلم به المكلف بالمرة الشاملة على بيان الاحكام الموضوعات بعناوينها
الاولية بحيث يكون فيها في المقتضيات وهو ثابت في تلك الموارد كما في موارد الامارات
وانما النقض فيها لتبين ان الحكم الفعلي البعث وهو نقض في موارد الاحتياط وان نقل بالاجزاء فلا فرق
بين الاجزاء وعدمه لان سقوط التكليف بالواقع بموافقة الامر الظاهري وعدم سقوطه بعد انكشاف عدم
الاصابة وسقوط التكليف بحصول غرضه او بعدم امكان تحصيله غير المعلوم بالبيان وهو خلو الواقعة
عن الحكم غير ما ادت اليه الامارة وان علم انه تابع بعد وآراء المجتهدين كيف يكون كذلك مع كون الحكم
بالواقعة بخصوصها او بحكمها ما فوذا في موضوعها فلابد من ان يكون احكام الواقع بر ثبته محفوظا
فيها لا تخلف فصل في تعدد الواجب وقبل الخوض في المقصود ينبغي لهم الامور الاول ان هل المسئلة
من المسائل الاصولية اي الواقعة في طريق استنباط المسئلة الفرعية حيث انها واجبة او لا عندنا ان يكون البحث
عنها في وجوب الملازمة بين وجوب المقدمة ووجوب المقدمة منها لوقوع ان البحث عنها هل هي من احد
او لا يبتنى عليه الاصول لانها حيث ان تلك الواقعة وترتفع الواجب لبعد الحال ان يكون البحث عما وجب
تكون عن احد المسائل الاصولية ثم الظاهر ان المسئلة عقلية شرعية والكلام في استقلال العقل بالملازمة وعدم
استقلاله فلا ربما يظهر (وجه الحال) وجه حيث استدل على النفي بانتفاء الدلالات الثلاث في الفعل يفيد النفي
والاثبات حيث ان الدليل الدال على وجوب المقدمة لا تدل على وجوب المقدمة بالامر بها
الدلالات مطابقة او تضمنا او التزاما في مباحث الالفاظ وبين محل ذكرها بل لذكرها في الادلة
العقلية فان الكلام في المرحلة السوت للاثبات حتى يمكن ما ذكر من الدلالات الثلاث
كما لا يخفى ثم اعلم ان ربما تقسم المقدمة الى اقسام منها تقسيمها الى داخلية وهي الاجزاء الماخوذة
في الماهية المأمور بها والخارجية وهي الامور الخارجية والمتحدة مع الماهية بالاتحاد يوجد بدونه والحق ان الاجزاء
خارجية في محل النزاع لان الاجزاء عين الكل والنزاع لا يكون الشيء واجبا بوجوبين واعتبارين وجوب نفسي ووجوب
غيري ويمكن بجواز اجتماع الامر والنهي في باب تعدد الاعتبار لا نقول بها بعد ما ان الواجب

مسئلة يجوز التكليف بالعلم الاجمالي وسائر مقدمة الواجب والنسبة بينهما عموم وخصوص من وجه كما ان بعض
يقولون بوجوب مقدمة الواجب لا يقولون ان العلم الاجمالي يجوز التكليف وكذا العكس فلا تضاد
بين المسئلتين ومنها تقسيمها الى المقدمة والمتأخر والمقارن يجب الوجود بالاضافة الى المقدمة
اما المتقدمة كالوضوء بالنسبة الى الصلوة والمقارن كالطهارة الى جزء الاخير من الغسل والمتأخر كالاغسال الليلية المعتبرة في صحة بعض صوم المستحاضة غسلها بعض والاجازة في صحة بعض
العقود على الكشف المحقق او الحاقي الى الكشف بعض المقدمة المتأخرة كالاغسال الليلية
المعتبرة في صحة صوم المستحاضة والاجازة في العقود كيف يأثر غسل المتعقب في الصوم الوجود وكذا
الاجازة المتعقبة في العقد الوجود بل نقول بهذا الكشف لا يوثر في الشرط او الكشف المتقدم على المشروط
زمانا الشرط حين حصوله كالمقدمة الوجودية والوضوء والستر ونحوها بالنسبة الى غالب افراده
نعم ربما حين تأثيره مع قدرته اعتبار تقارنها معه زمانا مثلا يعتبر لو اوجد الواجد لا حد جزاء المختار
لا يملك المولى الا بالموت الموقوف شرط تأثيره التملك بموت الموجد وكذا بيع الوقف شرط قبض المشتري بيع
اسم قبض الثمن فليس الكشف في الجزاء المتقدمة المتعقبة بالشرط المتأخر في الشرعيات لا ينزل
مع الشرط والكشف المتقدمة بين التوجيه حين الامر والتأثير بعض في رفع الاشكال وقالوا ان الشرط ولو كان
بحسب الظاهر وجوده متأخرا لكن له بوجوده المتأخر يكون تقارن مع المشروط وقال بعض آخر ان الشرط ليس متأخرا بل المتأخر يكون شرطا وهذا القول مع عدم دفعه الاشكال لشدة الاشكال لان الاشكال ان المتأخر
كيف يوثر في المتقدم عليه زمانا الخ حيث ان يكون طرفا متأخرا او لا والتحقيق في رفع الاشكال الذي يحقق
احد شيئا اعلم ان يقال ان الموارد التي توهم انخرام القاعدة العقلية ان الشرط المقارن اما ان يكون شرطا
للتكليف او الوضع او المأمور به اما الاول مثلا ان الموقوف يكون شرطا للتكليف والشرط فعلا زمانا لم فرد وجوده
لا يكون في التكليف على المشهور الا مر وفعل في اوله بحيث لولاه لما كان يحصل له الداعي الى الامر كذلك المتقدم

وان المتقدم على زمان تأثير العقد في الوجود وهذه قاعدة عقلية ولا يمكن ان يتخلف

بالوجوب الغيري لو كان انما هو نفس الانجاز وعنوان مقدمة شيئا ذاتا المقدمة الموجبة فيما كان خارجا عن الاختيار
وكان له دخل في تحقق لا يكاد يتحقق بدونه وتسمى ذكرها اقتضاء والطبيعي الكلي في تحققها بالتحقق والابرار
ايجاد الاداء غرامة في القضاء وتسمى تقسيمها الى العقلية والشرعية والعادية فالعقلية فيما يحتمل وان
وجود ذي المقدمة بدونه والشرعية على ما قيل يستحيل وجوده بدونه شرعا ولكنه يخص رجوع الشرعية الى
العقلية ضرورة انه لا يكاد يكون مستحيلا ذلك شرعا الا اذا اخذ فيه شرعا وقيدا وبتمامه المشروط
والمقيد بدون شرطه وقيده يكون عقليا لان الامر اذا كانت شرطا لوجود العلوة يستحيل عقلا وجودها
بدونها واما العادية فان كانت بمعنى ان يكون الموقوف عليها بحسب العادة بحيث يمكن تحقق ذيها
بدونها الا ان العادة جرت على الاتيان به بواسطتها مثل ان العادة جرت على ان الكون على السطح
التدريج الا يصعد الا بالسلم فمن وان كانت بمعنى راجعة الى العقلية اذ انه لا يتمشى توهم وجودها في
محل الزوال وان كان المراد بالعادة في مقابل الوجوب ان نفس العلم مقدمة عادية على الكون
على السطح وان كان مقدمة الوجوب لكنها ليست ذاتية فمن ايضا راجعة الى العقلية ضرورة استحالة الصعود
بدون نصب السلم عقلا فمن ايضا راجعة الى العقلية لاستحالة الوجوب ذي المقدمة بدون وجود مقدمته
فكذا ذاتا ومنها تقسيمها الى مقدمة الوجود ومقدمة الصحة ومقدمة الوجوب ومقدمة العلم لا يخفى
رجوع مقدمة الصحة الى مقدمة الوجود ولو على القول بكون الاسامي موضوعة للاعم ضرورة ان الصلوة في مقدمة
الواجب لذي مقدمة الصحة ممن يقول بكون الصحة بمعنى الموافقة فان الواجب هو الصلوة الصحيحة ولا يكاد
في فرض مقدمة الوجوب في محل الزوال ومنها انقسامها بالوجوب قبل الوجوب المشروط مثل الاستطاعة
مقدمة لوجوب الحج على المكلف فلا يمكن ان تتصف الاستطاعة بالوجوب قبل الحج الى غير ذلك مقدمة لانا
مقدمة الايجاب والكلام في مقدمة الواجب وكذا لا اشكال في رجوع مقدمة العلمية في محل الزوال وان
استقل العقل بوجوبها لا نسلم لانه وان استقل بوجوبها في باب العلم الاجمالي الا انه قد يتمشى

او المتاخر وان الاول لحظ في امره تقدم الشرط على المشروط او تاخره عليه وبالجملة حيث كان الامر
خرج الفعال الاختياري كان في ميادي امره او كل مقصود الشارع فانه يرغب في طلبه والدار به بحيث
لولاه لما رغب فيه وانما اراده واختاره فيصير كل واحد من هذه الامور الى ليقصد او دخل في حصول
الرغبة فيه واراده شرطا دخل لحاظه في حصوله مقارنا له او لا بل كذلك متقدما او متاخرا فكما
في المقارن يكون لحاظه في الحقيقة شرطا كان فيهما كذلك وانما الثاني ان الواضح مثلا ان شرط حصول الكشف
للطالب في حفر البئر احتفاره ان يكون احتفاره موجودا فعند الشك فموجوديته حصة الشك يكون شرطا
في حصة النزاع الكشف فكذا نقول ان الشارع لاحظ في عقد النفوذ ان شرط الكشف تاخرا فكما
والرضا بالعقد فكما ان رضاء المقارن بالعقد يؤثر فكذا رضاء المتاخر فان الحال المتاخرة
العقلية في غير المقارن وانما الثالث فكون شيء شرطا في امر به مثلا ان الطهارة شرط للصلاة ليس
الا بمعنى لدخل الامر به بالاضافة اليها وعنوانا به يكون حسنا وذا مصلحة او مثلثة للغرض
بحيث لولاها لما كان كذلك واختلاف الحسن والقبح والغرض باختلاف الوجوه والاعتبارات
انما نشئه في الاضافات لما لا شك فيه وذلك بغرضه ورضاه فانه لا يكون الا المقارن يكون الى
المتاخر او المتقدم فلا تفاوت اصلا مثلا ان الامر الذي يتعقب الفعل هو ذا مصلحة
لا يكون ذا مصلحة الذي يتقدمه الفعل بمنزلة مثلا ان زيدا يقدم الى الغد غدا فخروج احد شرطه
وارضاه لا يتحقق اليوم يكون موجبا ومعنونا وذا مصلحة مع انه متقدم زمانه في الغد ثم قال واما
فعله الثاني في ليلة الاخر في البحث فاصل الكلام في رفع الاشكال ان في الشرط المقارن ليس مجرد
الوجود المقارن دخل في الايجاب او الوضع بل ملحوظ وجوده في الخارج حال كونه
مقارنا للمشروط يؤثر لان الحكم في الامور الاختيارية والانتزاع والاعتبار لان في الاختيارية
والانتزاع لابد في اللحاظ فالمتقدم او المتاخر يوجد الفعل والحال موجود مع المشروط

ولكن يوجده ان يقع متاخرا او متقدما فلا اشكال كما انك تكرم زيدا في يوم الجمعة لاكرامه في اليوم
اكرامه في هذا اليوم اشتق اكرامك عليه في اليوم فكذا اكرامه عليك في ان يقع عاريا
وشرطا كاكرامك عليه في اليوم فكذا الى فعل اكرامه عليك في بعد يوجب اكرامك عليه في الحال
واذا كان للحاظ مدخلا في الايجاب او الوضع لا فرق بين المقارن وبين المتاخر
والمتقدم بقي الايجاب والوجوب بين الوجود الشرعي والعرفي في اللحاظ الا ان العلم العرفي
هو العلم ان غسل الليلة الاتية له مدخل في كون صوم اليوم ذا مصلحة ومعنونا فلهذا يجب عليك
فكما ان مقارنة الطهارة له مدخل في كون الصوم ذا مصلحة فكذا يمكن ان يكون للطهارة المتاخرة
دخل في الصوم ان يقع ~~هذا الصوم ناقصا يفيد لك الشرط~~ والاشكال في وقوع زيد
يتخيل ان لوجود الوجوب الشرعي له دخل في اثر واحد فمن ان لحاظ المقارن او المتقدم
او المتاخر فيه دخل في اثر واحد فمن ان لحاظ المقارن او المتقدم
واحدة في محل النزاع حيث انه اذا كان الوجوب عقليا لا يكون شرطا حيث ان وجوب ذي المقدمة يترشح على المقدمة بوجوب
وضعا مع اللازمة العقلية بين وجوب ذي المقدمة والمقدمة بشعف اللاحق بالوجوب لكان المقارن وان يقع
اذ ليس دونه الا بما يحصل الواقعة به المقدمة ويكون شرط الامر بايتان المشروط مراعى بايتان الشرط فلو اتفق
المتاخرة في الليل على القول بالشرط الصوم اليوم ان يقع به ما يحصل الصوم الذي وقع في اليوم توقع ذلك
ان المقدمة اما ان تكون هي علة تامة بوجود ذي المقدمة او جزء العلة فان كانت تمام العلة فحينئذ ما يعقبه اتيان
وان كانت جزء العلة فحينئذ ما يتوقف شرط او فقد مانع فحينئذ لا فرق بين ان تكون هي بحسب الوجود المتاخر
مقدمة او المتقدم له المقدمة او مقارنا او متاخرا ووجه تشبيهها بالمقدمة لانها تقدم بحسب الطبع على ذيها
اع من ان تكون بحسب الوجود المتاخر او المتقدم او مقارنا او متاخرا عليها وان بحسب الوجود في الايجاب
والوضع تكون متاخرة عن ذي المقدمة لان ~~وجود~~ وجود ذي المقدمة يترشح عليها وجود ذي المقدمة واجبة بوجوب
الغير ذي المقدمة واجبة بالوجوب الغيري وانما تقدم على ذي المقدمة بالطبع على ذي المقدمة لان (الآمر اذا) يلاحظ
الشرط او المقدمة وارتباطها مع المشروط والمعلول مع ملاحظة المشروط والمعلول وهو على يوجبها فقد سبقها بلحاظ
على حسب الطبع وملاحظة الامر على ذي المقدمة لا يلاحظ مقدمتها بحيث يوجب الامر على ذي المقدمة فاصل الكلام كان

واعلم ان صاحب الفصول [illegible] دفع الاشكال
المذكور وحاصل ما افاده ان الشرط
ليس من قيود [illegible] الشرط
[illegible] المتعقب [illegible] الليل [illegible]
ويقول ان الصوم [illegible] متعقبة [illegible]
[illegible] دان [illegible] تقول
ان [illegible] كون الصوم [illegible] متعقب
بالغسل [illegible] ولا [illegible]
متعقبا [illegible] يكون [illegible]
وانتزاع [illegible]

شرطاً او علة او جزء علة وبالجملة [illegible] وجود واجب او وضع ويكون [illegible] بحسب الوجود الخارجي موقوفة
بوجوده فيرتفع بذلك [illegible] الايجاب او الواجب او الوضع اي [illegible] يكون [illegible] وجود
او حال وجوده او متاخرا ولا يتوهم [illegible] بالعلة [illegible] على حسب الوجود [illegible] من التقدم والتاخر
الامر الثالث في تقسيمات الواجب منها تقسيمه الى المطلق والمشروط والظاهر انه ليس لهم اصطلاح جديد
في لفظ المطلق والمشروط بل يطلق كل منهما بما له من معناه العرفي [illegible] ان المطلق هو [illegible] والمشروط هو المقيد
ولا يخفى ان وصفي الاطلاق والتقييد وصفان اضافيان لا حقيقيان والا لكاد لا يوجد واجب
مطلق فان وجوبه [illegible] مشروط [illegible] لا اقل من الشرائط العامة كالبلوغ والعقل فالحري
ان يقال ان الواجب مع كل شيء يلاحظ معه ان كان وجوبه غير مشروط به فهو مطلق بالاضافة اليه والا فمشروط
كذلك وان كانا بالقياس الى شيء آخر كانا بالعكس [illegible] بالنسبة الى [illegible] ومطلق بالنسبة
الى [illegible] وان الصلاة مشروطة بالنسبة الى دخول الوقت [illegible] مطلق بالنسبة الى الطهارة ثم [illegible]
[illegible] ان الواجب المشروط [illegible] ان نفس الوجوب فيه مشروط بالشرط بحيث لا وجوب
حقيقة ولا طلب واقعا قبل حصول الشرط كما هو ظاهر الخطاب التعليقي [illegible] ان [illegible]
ان جاءك زيد فاكرمه كون الشرط من قيود الهيئة وان طلب الاكرام [illegible] على المجيء لا ان
الواجب فيه يكون مقيدا به بحيث يكون الطلب [illegible] مطلقا [illegible]
يكون [illegible] على تقدير المجيء فيكون الشرط من قيود المادة لا الهيئة [illegible]
[illegible] من [illegible] لامتناع كون الشرط من قيود الهيئة واقعا ولزوم
كونه من قيود المادة [illegible] مع اعترافه [illegible] ان قضية القواعد العربية انه من قيود الهيئة
ظاهرا اما امتناع كونه من قيود الهيئة فلانه لا اطلاق في الفرد الموجود من الطلب
المتعلق بالفعل المنشأ بالهيئة حتى يصح القول بتقييده بشرط ونحوه فكلما يحتمل رجوعه الى الطلب
الذي يدل عليه الهيئة فهو عند التحقيق راجع الى نفس المادة واما لزوم كونه من قيود المادة [illegible]
فلان العاقل اذا توجه الى شيء والتفت اليه فاما ان يتعلق طلبه به او لا يتعلق به طلبه اصلا
لا كلام على الثاني وعلى الاول فاما ان يكون ذاك الشيء موردا لطلبه وامره مطلقا على اختلاف

طوارئه او على تقدير خاص وذلك التقدير تارة يكون من الامور الاختيارية واخرى لا يكون كذلك وما كان من الامور
الاختيارية قد يكون ماخوذا فيه على نحو يكون موردا للتكليف وقد لا يكون كذلك على اختلاف
الاغراض الداعية الى طلبه والامر به [illegible] في ذلك بين القول بتبعية الاحكام للمصالح والمفاسد
والقول بعدم التبعية لا يخفى [illegible] الا ان [illegible] ان [illegible] بافعال تفاوت
ولا يخفى ما فيه اما حديث عدم الاطلاق في مفاد الهيئة فقد حققناه [illegible] ان وضع المبهمات
كوضع الحروف [illegible] الموضوع له والمستعمل فيه في الحروف يكون عاما [illegible] المفهومة
من قبل الاستعمال [illegible] من [illegible] ان [illegible] وقعت [illegible]
~~[illegible]~~ المعنى [illegible] وقعت [illegible]
[illegible] المعلق [illegible] الاستقلالية [illegible] من طوارئ المعنى
[illegible] الاستقلال [illegible] الى [illegible] والطلب [illegible] المعلق
[illegible] تقييده مع انه [illegible] او التقييد [illegible] عن التقييد
[illegible] في تقييده [illegible] على التقييد [illegible]
الهيئة [illegible] تقييده [illegible] فان قلت [illegible]
[illegible] حيث لا طلب قبل حصول الشرط قلت [illegible] اذا كان هو الطلب على تقدير
حصوله فلا بد ان لا يكون قبل حصوله طلب وبعث والا لتخلف [illegible] وانشاء [illegible] الاخبار
[illegible] الا ان [illegible] الوجدان [illegible] ان الانشاء يكون [illegible]
[illegible] والطلب يكون [illegible] حديث لزوم رجوع الشرط الى المادة [illegible] ان الشيء [illegible]
اليه [illegible] الطلب اوغيرها لا يمكن ان يبعث [illegible] وطلبه [illegible]
[illegible] لا يمكن ان يبعث اليه [illegible] وطلبه [illegible] على تقدير شرط [illegible] الحصول [illegible] من الطلب
والبعث فعلا قبل حصوله [illegible] الطلب والبعث [illegible] ويتعلق بذلك على التقدير
[illegible] طلب الاكرام بعد مجيء زيد [illegible] الاكرام المقيد بالمجيء [illegible] بناء على تبعية الاحكام

تارة مقصودا بالافادة واخرى غير مقصود بها على حده الا انه لازم للخطاب كما في دلالة الاشارة مثل ان يقال ان الله تبارك

وتعالى وضع لنا شهرا واراد الشهر الذي يعقب شعبان كما ان شعبان يعقب رجبا فان هذا الكلام يدل بالالتزام على ان

اول الشهر الذي يعقب شعبان هو رمضان وليست هذه الدلالة الا من باب اللازم البين بالمعنى الاخص الذي يشبه في الفقه من الوجهين الفعل

والفعل واجبان بوجوب الغير مع انه ليس بواجب اصلا بل يكون حراما اذا وقع في وقت الصلوة فاذا قام الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم الى وقوله تعالى

وان كنتم جنبا فاطهروا وكذا الطهارة بالتيمم مثل بعد ما جاء على اللازم البين بين وجوب المقدمة بين وجوب ذي المقدمة بينها

لا انه يقول بوجوب المقدمة لا بقول الا بوجوب التيمم الا ترى ان يوسف في الآية الرابعة انما اتى بالمقدمة

حيث لم يقل بوجوب المقدمة ابدا ولا بقول بوجوبها وطلبها ولا بقول الفاعل مخير (مخير) وجوبا اصليا واما الواجب النفسي الذي يشبه

في الفقه بالاصلي في حق الاثبات واما التيمم فكيف ان يتبين به بناء على اللازم في وجوب الطهارة وفي الصلوة

من انه ورد الجزاء اذا اتيتم بالصلوة فتوضأوا فهو طلب وفي باب اللازم بين الوجود الاخص بين الخبر على الخبر (الخبر)

الاخبار لكن الظاهر ان الاخبار بما في رتبة الواقع والثبوت لا في رتبة الاثبات والدلالة لانه لو اشتغل

بما في رتبة الارادة والالفاظ لما التفت لواجبه منها اذا لم يكن اثبات ودليل فعلى هذا ان الواجب

النفسي الذي في رتبة الثبوت يخبر به الاصلي دون التبعي واما الغيري يمكن ان يشتغل بما في رتبة

الثبوت والاثبات معا فان قلت في بيان الثمرة في المسئلة الاصولية على القول بالملازمة وان المسئلة

الاصولية ما تقع في طريق الاستنباط يستنبط انه واجب وان الثمرة الفقهية تترتب وقليلة والقول بانه

لو قلنا بعدم وجوبها شرعا يجوز تركها غلط محض لان على القول بعدم وجوبها شرعا يجب عقلا لانه لا يمكن

التوصل الى ذي المقدمة الا بها فلا بد ان يقول بعدم وجوب فالمقدمة اما مسئلة الندب على القول بوجوبها

شرعا لو ندب احد بانيان واجب في الواجبات اعم من ان يكون ذلك نفسيا او غيريا فلو اتى

بمقدمة من مقدمات واجب لو سئل عن الفقيه الذي يقول بوجوب المقدمة شرعا هل يجب ذلك ندبا ام لا

يقول الفقيه في جوابه [illegible] ذلك الندب بل يثبت ذلك الندب وهو الثمرات قبل حصول المشروط

واجب واحد لو كان له مقدمات كثيرة تصدق الاوامر على الجزاء بذلك وقبله لا يكون فعل الاوامر على الجزاء بل يكون

في بيان الثمرة بناء على القول بوجوب المقدمة شرعا يجب على القول

ولو كانت المقدمات كثيرة الحصول للعصيان بترك اول المقدمات لا يحكم بعصيان الواجب ولا يكون ترك سائر المقدمات محرما اصلا
لسقوط التكليف ح لانه بعد ترك اول المقدمات لا يتمكن بعد من الاتيان بالواجب فلا يكون المقدمة بعد ذلك حتى
تكون واجبا فعلها وحراما تركها ومنها عدم جواز اخذ الاجرة على المقدمة على القول بوجوبها وجواز اخذ
الاجرة على الواجب لا باس به اذا لم يكن ايجابه على المكلف مجانا وبلا عوض بل كان وجوده مطلقا مطلوبا
كالصناعات الواجبة كفائية التي لا ينتظم بدونها البلاد ويختل لولاها معاش العباد بل ربما يجب
اخذ الاجرة عليها لذلك اى لرفع الاختلال وحفظ الانتظام اذ [illegible] لولا اخذ الاجرة بهذه الواجبات
التوصلية واما الواجبات التعبدية فيمكن ان يقال بجواز اخذ الاجرة على اتيانها بداعى امتثالها لا على نفس
الاتيان كى ينافي عباديتها فيكون من قبيل الداعى الى الداعى كان المحرك يتحرك لنفسه بداعى الاجرة ولكن داعيه
بهذا الداعى الوصول الى الجنة والخوف من النار [illegible] او ان سعة الرزق يكون داعيا للشخص باتيان صلوة
الليل او قراءة [illegible] انما يكون داعيه لسعة الرزق وقضاء الحاجة فلا يمكن الاتيان بعبادة لكونه لا يكون
الداعى [illegible] الا [illegible] وامثاله فكذا نقول في العبادات
للغير يجب اخذ الاجرة ولا منافاة بين اخذ الاجرة وبين اتيان العمل قربة الى الله تعالى [illegible] يعتبر فيها
كغيرها ان يكون فيها منفعة عائدة الى المستأجر كيلا يكون المعاملة سفهية واخذ الاجرة اكلا بالباطل وربما
يجعل من الثمرة [illegible] بالملازمة في اجتماع الامر والنهي والوجوب فيما اذا كانت المقدمة محرمة على القول
بجواز اجتماع الامر والنهي مثلا اذا ركب بالدابة المغصوبة للسير الى الحج يكون واجبا من باب كونه مقدمة للحج وحراما
من باب كونه غصبا واما لو قلنا بعدم جواز الاجتماع يكون حراما وكذا على القول بعدم وجوبها يكون حراما
والجواب عنه اولا ان عنوان المقدمية ليس بواجب لو قلنا بالوجوب حتى يلزم الاجتماع بل الواجب هو
ذات المقدمة فلو قلنا بجواز الاجتماع في [illegible] وجوب المقدمة لكن هنا من الاجتماع بل يكون من قبيل
النهي في العبادات والمعاملات وثانيا [illegible] لا يلزم الاجتماع اصلا لاختصاص الوجوب بغير المحرم في غير
صورة الانحصار [illegible] لا وجوب للمقدمة بعد وجوب ذي المقدمة [illegible] المزاحمة واما الاجرة فيها

لذلك مثل اخذ حبل الغريق لانقاذ نفس المحترمة وثالثا ان الاجتماع وعدمه لا دخل له في التوسل بالمقدمة المحرمة
وعدمه اصلا فانه يمكن التوسل بها ان كانت توصلية كالركوب بالدابة الغصبية ولو قلنا بجواز الاجتماع
وعدم جواز التوسل بالمحرم على القول بجواز الاجتماع ولو قلنا بوجوب المقدمة او عدم وجوبه لانه لو قلنا بالوجوب
دائما المقدمة بالحرام ولكن المتوصل [illegible] مع الحرام فقط ذا المقدمة [illegible] الوجوب من باب [illegible] القدرة بانها
لكونه [illegible] المقدمة واما لو كان الواجب اهم يرجح الوجوب على الحرمة ولذا في صورة عدم الانحصار المقدمة [illegible]
وبالجملة لا يتفاوت الحال في جواز التوسل بها وعدم جوازه اصلا بين ان يقال بالوجوب او يقال بعدمه كما لا يخفى
الاقوال في وجوب المقدمة وعدمه [illegible] عدم وجوبها لان وجوبها [illegible] وجوب ذي المقدمة الا [illegible] الملازمة بين الوجوبين
ليست [illegible] اذا عرفت ذلك [illegible] على وجوب المقدمة
والملازمة بين الوجوبين بوجوب المولوى [illegible] ان هذا الطلب في المولوى
[illegible] الوجدان [illegible] الوجدان [illegible] بالمقدمة [illegible] وفرق بين [illegible]
لان [illegible] بالمولوية بعد تعلق الارادة [illegible] الى القول
الطلب [illegible] بعد الالتفات اليه والاقوى كون
[illegible] فلا فرق بين ان يكون الواجب [illegible] او مقدمات بجزئه
[illegible] ولذا لا فرق بين [illegible] وبين [illegible] والاول
في [illegible] وجوبها [illegible] الوجوب ولا باس [illegible]
[illegible] المقدمة [illegible] وحينئذ فان [illegible] الواجب على وجوبه يلزم التكليف [illegible]
[illegible] الواجب المطلق [illegible] وكونه واجبا اقول [illegible] نقول عدم الوجوب [illegible] لا يلزم عدم كونه عقليا وكونه الوجوب
عقليا [illegible] عدم جواز الترك لان الموقوف وجوب ذي المقدمة وعدم [illegible] الوصول اليها الا باتيان المقدمة [illegible]
[illegible] لا يكون [illegible] في الاتيان [illegible] المقدمة لان الموقوف [illegible] ترك المقدمة [illegible]
فالمكلف [illegible] المقدمة [illegible] ترك ذي المقدمة [illegible] فعليا [illegible] ترك المقدمة يكون [illegible]
[illegible] على ذي المقدمة [illegible] بوجوب المقدمة بوجوب المولوى لان الوجوب [illegible] في [illegible] العقاب

فالتحصيل [illegible] وجوبها
وانه مسبوق [illegible] بالعدم
ولا يمنع [illegible] وجوبها
ح

الغيرية ح

ان يكون لواحقه كذلك وان يكون اما فعلا كما فيما نحن فيه او تركا كما فيما نحن فيه من مسئلة فعل الازالة وفعل العلة وان للعلة ان يكون كل منهما فعلا
لا يمتنع فعل الازالة مع كليهما الوقوع الوجود والفعل مع المعلول فاذا ترك الازالة وفعلت العلة فقد ادرك
بعض المعلول الا ان حرباب امتنع الازالة ولكن معها الكل وجوب المنع فقد عرفت لان العلة ناقصة
وبدل معلول لان الموقوف انما علة تامة وواجبة في الواقع وبطلوب كما لو تركها انقاذ الولد مع انقاذ الدلو كان
انقاذ الولد اهم في نظر الاكثر يتركه الاولى او ترك انقاذه واقعة الاين لا نقول ان انقاذ الدلو بدل معلول لانه
لان الاكثر لا يكون شقيقا على الولد يكون شقيقا على الدلو الا ان شقيقه على الولد الاكثر فيكون انقاذه اهم في
الدلو فيكون ما جيا في انقاذ الولد لان انقاذ الدلو بدل معلول فحصل ان الاولى ترك هذه
الاخص ولكن يمنع لان لازم وجوب الاهم وجوب الاهم نعم يمكن ان يقال بوجوب الاهم ما لم يوقف والجواز دون
الوقوف ليس بوجوب حتى نقول ان الاولى يتقيد النهي عن ضده الاخص الا ان ترك ان ادعى ان يخص عليك ان الضدين
على ما عرفه القوم هما الامران وجوديان لا يجتمعان في محل واحد في آن واحد كالحركة والسكون
والبياض والسواد هكذا ولكن والمراد في النقيضان وجودي وضده كوجود زيد وعدمه في الضدين لا يكون اجتماعهما
ويكون ارتفاعهما يكون ثالثا ويباينهما والنقيضان لا يكون اجتماعهما ويكون ارتفاعهما فالحركة
فعل الحركة وفعل الازالة يصدق عليهما ارتفاع الضدان واما فعل الازالة وتركها يصدق عليهما توقف النقيضان
ويكون المراد في الضدين في هذا المثال اعم من الوجودين كالازالة وفعل الحركة وفي الوجودي وضده
كالازالة وتركها عبارة اخرى المراد في الضد الخاص هو الضد الحقيقي والمراد في الضد العام [illegible] النقيضان
اما الضد الخاص فقد عرفت ان القائلين بمقدمية الامر بالشيء على الضد الخاص اما من كون ترك الضد مقدمة لفعل الضد
او ان فعل الضد يلازم ترك ضده والضد العام انه قيل بدلالة الامر بالشيء على النهي عن الضد العام
بنحو العينية بمعنى ان قوله ازل النجاسة عن المسجد عين لا تترك الازالة وقيل بالدلالة بالتضمن على النهي عن الضد العام
بعض الترك حيث انه يدل على الوجوب الذي هو طلب الفعل والمنع عن الترك والتحقيق انه لا يدل على العينية لان مفهوم الامر
غير مفهوم النهي لان مفهوم الامر طلب الفعل ومفهوم النهي الزجر عن الفعل وكذا متغايران بحسب الوجود ولا يدل
على النهي بالتضمن لان طلب الوجود ليس آلة طلب بسيطا وبريئة وجوده الكيد في الطلب الا ترى في طلبين مع في حد ذاته
تلك الرتبة وتعينها ربما يقال الوجوب يكون عبارة عن طلب الفعل مع المنع عن الترك وتعقل منه انه يدل على المنع
عن الترك ليس في اجزاء الوجوب وتعقل ما يدل في لوازمه بمعنى انه لو التفت الامر الى الترك على ما كان راضيا به

٣ وذكر قال بعض ان يتعلق النهي بالكف
النفس وان المتعلق امر وجودي
في قبال القائلين بان متعلق النهي امر عدمي وهو نقيض
ما يفعل ع

ما يتحقق تقدم احد هما على الاخر كما لا يخفى مثلا ان ترك العلة مع فعل الازالة ترتبه واجبة لا ان ترك
العلة تقدم على فعل الازالة فترك العلة تقدم على فعل الازالة مثل ما يقع ان يكون ترك العلة
مقدمة لفعل الازالة يقع ان يكون فعل الازالة مقدمة لترك العلة ~~ص~~ [illegible]
ما يقع مع فعل الازالة فكما ان تقدمة المقدمة بين المتقدمين كذلك (ترتب وجود ترتبه وجوده ما يتحقق تقدم)
ارتفاع احد هما يثبت الاخر كذلك في المتقدمين كيف ولو تحقق انتفاء توقف وجود شيء على عدم
عدمه توقف الشيء على وجود الشيء على عدم ما فعله لا تحقق توقف عدم الضد على وجود الشيء توقف عدم الشيء
على ما فعله عدم ما فعله بداهة ثبوت الاولية في الاولين وكون الاول رتبة في البين دور واضح
وما قيل في التفصي عن هذا الدور بان التوقف من طرف الوجود وقتا فقط خلاف التوقف في طرف العدم
فانه يتوقف على ذوق ثبوت المتقدم مع تمام شرائط تأثيره وجود ضده وتعلقه كان على الاول انتهاء عدم
وجود احد الضدين مع وجود الاخر الى عدم تعلق الارادة الازلية به وتعلقها بالاخر حب بالغة
الحكمة البالغة فيكون العدم دائما مستندا الى عدم المتعلق فلا يكاد يكون مستندا الى وجود المتعلق كما
يلزم الدور فانه وان كان ثمة ارتفع به الدور الا انه فائدة لزوم توقف الشيء على ما يصح ان يتوقف
عليه على حالها لاستحالة ان يكون الشيء العالم لان يكون موقوفا عليه ضرورة انه لو كان في رتبة
يصح لان يستند عليه لما كان يصح ان يستند فعل اليه والمنع عن حلوله له لك بديهة ان نقيضه يكون
العدم مستندا الى وجود الضد لو كان لجميع وجود المتحقق وان كانت حادثة الا ان ضده لما لم يتحقق
كون الضد حالما لذلك العدم مستندا انتفاء وصدق الرتبة صدق طرفيها ساوق لمنع ما يتحقق
الضد وهو يوجب رفع التوقف ساع في البين ضرورة انه لا شيء ما لم يتم توقف احد الضدين
على عدم الاخر الا لتوم ما يتحقق الضد لما لم ترتبا اليه وحلوله له ما يتحقق وانما لا يتحقق ويتحقق
الى حين حرفية التلازم بين وجود احد الضدين وترك الاخر فرق انه لو كانا متلازمين لابد ان يكونا متحدان في الحكم
فاذا كان فعل الازالة واجبا فترك العلة الذي يلازمها يكون واجبا فتفعلها يكون حراما والجواب عنه تقدم
ترك العلة مع فعل الازالة لا يوجب ان يكونا متحدين في الحكم فما يمنع ان لا يكون احد هما فعل محكوما بغير
ما حكم به الاخر مثل فعل الازالة اذا كانت واجبة ويكون ان يكون ترك العلة اولى وذلك لزم ان يكون محكوما
بحكم فرق بين عدم الضد ان خلو الواقع عن حكم وبين عدم الحكم الفعلي فلا مناقشة ان حكم الواقع كذلك ان

لا محالة وكان بعضه البتة فالامر بالشيء لا يقتضي النهي عن ضده العام لا بنحو العينية ولا بنحو التضمن بل يلزم النهي عن ضده العام الامر الرابع في بيان الثمرة بين القول ان الامر بالشيء يقتضي النهي عن ضده الخاص وبين القول بعدمه بناء على الاقتضاء بضميمة ان النهي في العبادات يقتضي الفساد ينتج فساده اذا كان عبادة لان المفروض ان العبادة لا بد في صحتها من قصد التقرب في العمل فمع النهي عن فعلها كيف يمكن التقرب بل التقرب في تركها واستند الى الشيخ البهائي عليه الرحمة انه انكر الثمرة بدعوى انه لا يحتاج في استنتاج الفساد الى النهي عن الضد بل يكفي عدم الامر به لاحتياج العبادة الى الامر توضيح ذلك ان العبادة تتوقف في صحتها الى الامر بها فكيف يمكن ان يكون الصلوة مأمورا بها مع كون الازالة ان يأمر بالصلوة في وقت امر فيه بالازالة للزاحم والتعاند فعلى هذا ولو نقل ان الامر بالشيء يقتضي النهي عن ضده الخاص ويقتضي فساد عمل الضد نقول ان الصلوة غير مأمور بها وعدم كونها مأمورا بها يكفي في بطلان عملها اقول ان عدم الامر بشيء تارة من باب عدم الاقتضاء بكونه مأمورا به من باب عدم المصلحة في فعله كالمباحات واخرى وجود المصلحة في فعله ولكن من باب الامر بالاهم كالامر بانقاذ الولد وكون انقاذه في نظر الامر اهم لكثرة شفقته عليه لا يأمر بانقاذ الاخ لا ان انقاذ الاخ غير محبوب له بل من باب عدم الاجتماع في الانقاذين وترك غير الاهم وامر بالاهم فلغير الاهم يكون المحبوبية والمطلوبية ولو لم يكن مأمورا به فمجرد الرجحان الذاتي والمحبوبية يكفي عن المولى يكفي فانه يصح معه ان يتقرب به منه كما لا يخفى والضد بناء على عدم حرمته وعدم كونه منهيا عنه يكون كذلك فان المزاحمة على هذا لا توجب الا ارتفاع الامر المتعلق به فعلا مع بقائه على ما هو عليه من ملاكه من المصلحة كما هو مذهب العدلية او غيرها اي شيء كان ولو جزافا كما هو مذهب الاشاعرة وعدم حدوث ما يوجب بمعصيته وخروجه عن قابلية التقرب به كما يوجب بناء على اقتضاء الامر بالشيء النهي عن ضده الخاص ثم ان جماعة في قبال البهائي عليه الرحمة القائل بعدم الامر بالضد حال الامر بالواجب قالوا والتزموا بالامر بالضد وتصحيح الامر به بنحو الترتب على العصيان وعدم الاطاعة بالامر بالواجب بنحو الشرط المتأخر او البناء على المعصية بنحو الشرط المتقدم او المقارن بدعوى انه لا مانع عقلا عن تعلق الامر بالضدين كذلك اي بان يكون الامر بالاهم مطلقا والامر بغيره معلقا على عصيان ذلك الامر او البناء والعزم عليه مثل ان يقول ازل النجاسة عن المسجد ثم يقول عصيتني بالازالة بان جعلت في وقت الازالة فصلوتك صحيحة ولو انت معاقب لترك الازالة او انت لو عزمت على عدم الازالة فصل وقالوا لا مانع عن الامر بنحو الترتب بل هو واقع كثيرا ولا يخفى عليك ان المراد بالترتب الامر بالضد حال امكان الاتيان بالواجب لا ان المراد من الامر بالضد بعد العصيان وترك الواجب وفوت محل اتيانه لان هذا ليس امرا بالضد في وقت الواجب بل هذا امر بالضد بعد فوت وقت الواجب بالاطاعة او العصيان

اقول

اول من قال بالترتب كاشف الغطاء عليه الرحمة

اقول ما هو ملاك استحالة طلب الضدين في عرض واحد آت في طلبهما ترتبا ايضا لان طلب الاهم مطلق لا يقيد بوقت دون وقت فمن بعض رتبة طلبه لا يكون الطلب بغير الاهم واما طلب غير الاهم مقيد بالعزم على ترك الاهم ففي وقت طلب غير الاهم لا بد انه طالب للاهم وآمر به ففي رتبة الامر بغير الاهم اجتمع الطلبان من الآمر لان المفروض ان الامر بالاهم مطلق ان قلت نعم ولكن المكلف لسوء اختياره حيث يعصي فيما بعد بالاختيار جمعا الامر بالاهم وغيره فلولاه لما كان متوجها اليه الا الطلب بالاهم ولا برهان على امتناع الاجتماع اذا كان لسوء الاختيار لان الامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار قلت استحالة طلب الضدين ليس الا لاجل استحالة طلب المحال واستحالة طلبه من الحكيم الملتفت الى محاليته لا يختص بحال دون حال والا لصح فيما علق على امر اختياري في عرض واحد بلا حاجة في تصحيحه الى الترتب مع انه محال بلا ريب ولا اشكال ومسئلة الامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار مسئلة اخرى غير مسئلة الترتب وهي انه توجه وتنجز عليه امر وترك بعض المقدمات اختيارا وتعذر عليه الاتيان بذي المقدمة من باب ترك بعض المقدمات يق انه معاقب على ترك ذي المقدمة لانه باختياره ترك المقدمة وتعذر عليه ذي المقدمة والامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار عقابا مثل ان المستطيع ما سافر مع الرفقة الاطيرة قبل ذي الحجة اختيارا ثم تعذر عليه المشي الى الحج من باب عدم الرفقة فنقول انه بالاختيار ترك الحج والامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار عقابا لا خطابا من ان الخطاب يقطع بعد صيرورته ممتنعا عن اتيان ذي المقدمة ولكن بمجرد ترك المقدمة ولو لم يأت وقت اتيان ذي المقدمة يستحق العقاب لتركها ان قلت فرق بين الاجتماع في عرض واحد بان يقول اريد منك في وقت فلان الازالة واريد منك الصلوة مع ان الوقت يسع لاحدهما لا معا وبين الاجتماع كذلك اي الترتب بان يقول في وقت كذا افعل كذا وان عصيتني وعزمت على الترك فافعل كذا فان الطلب في كل من الازالة والصلوة يطارد الآخر بخلافه في القسم الثاني فان الطلب بغير الاهم لا يطارد طلب الاهم لان الطلب بغير الاهم يكون على تقدير عدم الاتيان بالاهم ولا يكاد يريد غير الاهم على تقدير اتيان الاهم وعدم عصيان امره قلت ليت شعري كيف لا يطارده الامر بغير الاهم وهل يكون طرده له ان من جهة فعليته ومضادة متعلقه للاهم والمفروض فعليته طلب الغير الاهم مضادة متعلقه للاهم وعدم ارادة غير الاهم على تقدير الاتيان بالاهم لا يوجب عدم طرد الاهم لطلبه مع تحقق الطرد على تقدير عدم الاتيان بالاهم وعصيان امره فيلزم اجتماعهما على هذا التقدير مع ما هما عليه من المطاردة من جهة المضادة بين المتعلقين مع انه يكفي الطرد من طرف الامر بالاهم فانه على هذا الحال يكون طاردا لطلب الضد كما كان في غير هذا الحال فلا يكون له معه اصلا الحيلة ان قلت الامر بالضدين على نحو الترتب في العرفيات كثير كالاوامر الصادرة من الموالي الى عبيدهم ومن الآباء الى اولادهم فما الحيل فيما وقع كذلك

في الطلب الغيري في الموقتات قلت لا يخفى ان الاستدلال عليه بالرجوع الى الكفارة في وقت كذا ثم ادرج يعقوب
في البيت والكفاية لا يخفى انه ان يكون الامر بغير الامر الا للعقود والكفاية بعد الغاء دفع الامر بالرجوع الى
الامام شفقة على الابن فرتاب انه لا خفاء ان الابن على حين دفع قطيع وهو بدليل للرجوع الى الكلب فهذا الوقت
عن الامر بخروجه الى الكلب فلا تكون الامر بالغدين ~~ففيه علم~~ الخروج الى الكلب والكفاية واما ان يكون الامر به
في وقت واحد
الامر بالكفاية بعد الامر بالرجوع الى الكلب ارشادا الى محبوبية الكفاية واما في بعضه ودون غرض لولا الزاجمة
بالرجوع الى الكلب ~~...~~ وان الاتيان بالكفاية يوجب تحقق المثوبة الا ان الاتيان به
يوجب ذهاب بعض ما يحقه في العقوبة مع المخالفة الامر بالامام لا اتيان بالكفاية تراوين توقع ذلك ان الاتيان
الخروج الى الكلب فيه عزة ومصالح ونزل الرجوع يوجب عزة عقوبة التوجه على الوالد والاتيان بالكفاية لم يحقه
مصالح ~~...~~ فلا ترشد الابن لو ترك الرجوع الى الكلب يتحقق عزة عقوبة العقوق ان
لم ياتيت بالكفاية تذهب ~~...~~ عقوبة ويبقى منه فقد تحصل بما ذكرنا ان الامر بعد من لا يمكن ان يحصل
مع تحوكونها مطلقين فكذا لا يمكن كون احدهما مطلق والاخر مشروط بالعزم على ترك المطلق لان الوجوب في آن يريد
يريد الشروط في زمان حصول الشرط يريد المطلق ايضا فلا يبقى له المطلقين وهو اجتماع ~~...~~ طلب الضدين
في آن واحد وهو وهذا الفرض ثم كان دار طلب الضد ان لازم التعيين في اطلاق الامر بضدين في آن واحد
استحقاق العبد لعقوبتين لو تركهما ~~...~~ لاحدهما ~~...~~ لان الوجوب ينحل الى ذلك وكذلك لا دخل
ان يلزم القائل بالترتب بذلك بل يقول بعقوبة واحدة وهي العقوبة لترك الاهم فقط وذلك مع كون العقوبتين
قبح العقاب على امر غير مقدور للمكلف اتيانه لانه لا يقدر على اتيانهما في آن واحد مثلا انقاذ الابن الغريق
مع انقاذ الاخ الغريق في آن ولا يهما متضيقان فان انقذ الابن يفوت عنه انقاذ الاخ وكذا العكس وما يمكن
الجمع بينهما فهو على تقدير تركهما عليه عقوبة واحدة لا عقوبتين وهو عدم الزامهم بعقوبتين في باب عدم القدرة
لا امتثال الامرين في آن واحد وقيل على ذلك ان في تجويز الامرين في آن واحد فالتعين في حق القدرة
على الامتثال ~~...~~ ثم امتثال الامرين يكشف عن عدم الامرين وعدم فعليتهما وهذا لا ينبغي
الارشاد في زمان من الزمان لطالب بيناه القائل بالترتب ومع اجتنابنا لا يلزم العقوبتين وكذا يورد
به على الترتب ولا يمكن ان يحتاج بعدد ذكره ثم لا يخفى عليك ان اجتماع الضدين تارة في باب كون الوقت
بمقدار احدهما ولا يسع كليهما وان يكون احدهما اهم والاخر مهم كالانقاذ الابن والانقاذ الاخ والاخرى
باب ان احدهما موسع والاخر مضيق وهذه في القسم الاول لا يمكن ان الهم ليس بما مورا به وما يحصل اليه الامر

الامر لان الوجوب امر بالاهم ولكن مع ذلك فلنا لو ترك الاهم واتى بالمهم وكان ذو عبادة فيه لا يقع صحيحا وتكون المثوبة
ولا وجه لكونه مع عدم الامر به الا الوجه فيما ان الملاك الامر وجود ومصلحة والمحبوبية والمطلوبية الذاتية وهذا المقدار
يكفي في وجه الصحة ويستحقاق المثوبة والامتثال في الصحة ويستحقاق المثوبة وهو والامر لا يضيع بل يكفي بوجود ملاكه
واما القسم الثاني اذا كانت احدهما موسعا حيث الوقت والاخر مضيقة كالصلوة والازالة مثلا ان الصلوة
موسع لا يمكن تحققها الا حينئذ ويكون وقت اتيانها ما يمتد من اول الزوال الى الاخر الوقت فالامر بالصلوة
بعد دخول الوقت مخير ثم ان ان وقت اتيانها بعد الازالة فيقتضي الاتيان في الوقت فهو حيث وقت
الصلوة مزاحمة الازالة فاذا ترك المكلف الازالة في سعة الوقت سواء في اول الوقت واتى بالصلوة يمكن ان يقع صحيحا
يمكن ان يقع بها بداعي الامر لان الوجوب توجه اليه الامر بالصلوة الا ان وقت الاتيان في المستقبل لم يكن
لم ان يؤتي قبل وقتها بداعي ذلك الامر فانه وان كان الامر ~~...~~ بالصلوة في
~~...~~ الوقت بالازالة لا بالامر بها الا انه لما كان واجبا نوعيا كان بالتحقق كان
عقلا مثلا في الاتيان بداعي امر يحقق الامتثال والاتيان بداعي ذلك الامر الملاحظ في تجويزه لا يقع
الامر بها بل يمكن ان يقع انه لم يترك بعض مصالح اوقعه تبعا في وقت المتضيق بها وهو بعد اول الوقت
والذي لا يتحققها
وهو ان الامر لا يدعو الا الى حصة فرد من الطبيعة المامور بها وما زاحم منها الاهم
وان كان فرد من افراد الطبيعة لكنه حصة من افرادها بما هي مامور بها قاصرة فانها انما يوجب ذلك اذا كان
خروجه عنها بما هي كذلك تخصيصا وفي باب عدم التحقق كالاجتماع الامر والنهي على القول بتخصيص النهي حيث
~~...~~ فان اجتماع النهي لا اقتضاء للامر لا بصورة المزاحمة فانه مع المزاحمة وان كان
لا يعمها الطبيعة المامور بها الا انه ليس بقصور فيه بل لعدم امكان تعلق الامر بها مع تعلقه بكل حال
فالعقل لا يرى تفاوتا في حق الامتثال والطاعة الامر بما بين هذا الفرد وسائر الافراد اصلا

في النواهي

المقصد الثالث في النواهي فصل الظاهر ان النهي بمادته وصيغته في الدلالة على الطلب مثل الامر بمادته
وصيغته ان كان ان الامر حقيقة ~~...~~ في طلب الفعل فكذا النهي حقيقة في طلب الترك ثم ان متعلق الطلب
في الامر الوجود وفي النهي العدم فنعتبر فيه ما اعتبرنا اعتبناه في الامر بلا تفاوت اصلا في اعتبار العلو
والاستعلاء وغير ذلك نعم يختص النهي بخلاف الامر اختلف فيه وهو ان متعلق الطلب فيه هل هو الكف او مجرد
الترك وان لا يفعل والظاهر هو الثاني واستدل القائل بان المتعلق هو الكف في ان الترك مجرد ان لا يفعل
فانه غير خارج الاختيار فلا يصح ان يتعلق به البعث والطلب فلابد ان يكون المتعلق الامر وجوديا في تعلق

حتى تدخل تحت الاختيار وبها الكف وفيه أن وجود الترك إنما يكون مقدوراً وإلا لما كان الفعل مقدوراً
فلا أقل من أن يكون ضده مقدوراً لكون النقيض تركه مقدوراً وكلما لا يكون ضده مقدوراً لا يكون هو مقدوراً [illegible]
غير مقدور مع فرق بين الفعل والترك في أن الفعل [illegible] في الإرادة والقوة والعزم [illegible] الفعلات
الاختلاف الترك [illegible] بالإرادة والفعل يكون فيه فإن قلت إن الترك هو العدم الأزلي ولا يكون هو
بالاختيار حتى يتعلق به التكليف قلت فرق بين العدم الأزلي وبين البقاء أن ما تعلق به التكليف هو البقاء
والمراد الذي يكون تحت قدرة المكلف بأن لا يوجد المكلف [illegible] العدم إلى الوجود

فصل

اختلفوا في جواز اجتماع الأمر والنهي في واحد وامتناعه على أقوال قول بالجواز وقول بعدمه وقول بالجواز عقلاً والامتناع عرفاً
وقبل الخوض في المقصود يقدم أمور الأول المراد بالواحد مطلق ما كان ذا وجهين ومندرجاً تحت عنوانين
بأحدهما كان مورداً للأمر وبالآخر للنهي وإن كان كلياً مقولاً على كثيرين كالصلاة في المغصوب وإنما ذكر لإخراج
ما إذا كان الاجتماع في الواحد الشخصي مثل أن نقول لا تفعل الآن وصل في الآن [illegible] الكلام في أن متعلق كل منهما
كلياً وكان مصداقه أفراد كثيرة كالصلاة والغصب بأن يجتمعا وجوداً ويخرج عن محل النزاع ما إذا تعدد متعلق
الأمر والنهي ولم يجتمعا وجوداً ولو جمعهما واحد مفهوماً كالسجود لله تعالى والسجود للصنم
مفهوماً واحداً [illegible] النوع [illegible] ولا يمكن أن يجتمعا [illegible] وأما الصلاة والغصب فإن الحركة
والسكون هما اللذان من أفعال الصلاة يتحدان خارجاً ونوعاً مع الحركة والسكون الغصبية من حيث الوجود
الثاني الفرق بين هذه المسألة ومسألة النهي في العبادات هو أن الجهة المبحوث عنها في هذه المسألة التي بها تمتاز
المسائل هي أن تعدد الوجه والعنوان في الواحد يوجب تعدد متعلق الأمر والنهي بحيث يرتفع به غائلة
استحالة الاجتماع في الواحد بوجه واحد أو لا يوجبه بل يكون حاله حاله فالنزاع في سراية كل من الأمر والنهي إلى
متعلق الآخر [illegible] متعلقيهما وجوداً وعدم سرايته لتعددهما وجهاً وهذا بخلاف الجهة المبحوث عنها
في مسألة النهي في العبادات فإن البحث فيها في أن النهي في العبادة [illegible] يوجب فسادها بعد الفراغ عن التوجه
إليها ذاتاً أو جزءاً أو وصفاً أو شرطاً نعم لو قيل بالامتناع مع ترجيح جانب النهي في مسألة الاجتماع يكون
مثل الصلاة في الدار المغصوبة من صغريات تلك المسألة فانقدح أن الفرق بين المسألتين في غاية
الوضوح لأن هذه المسألة أن الجهة متعددة ولذا قيل بالجواز وقيل بعدمه [illegible] الثالث
أن هذه المسألة من المسائل الأصولية [illegible] من أن الصلاة في الدار المغصوبة باطلة أو صحيحة أو الكلامية [illegible]

في الاجتماع الأمر والنهي

الأمر[2] والنهي

وجوداً[2] متحداً

من أن يستحيل [illegible] طلب الأمر والنهي بالنسبة إلى موضوع واحد أو لا يستحيل أو المسألة الأصولية
هي إنما تقع في طريق الاستنباط والفقه ولذا إنها أصولية الرابع أنه قد ظهر مما ذكرنا أن المسألة عقلية لأن العقل
إنما يستحيل الجمع بين الضدين أو لا يستحيل لكون المحل ذو جهتين ولا اختصاص للنزاع في جواز الاجتماع والامتناع فيها بما إذا كان
الإيجاب والتحريم باللفظ كما يوهمه التعبير بالأمر والنهي الظاهرين في الطلب بالقول بل لو كان الحكم من العقل أو الإجماع أو
الوجوب بالعقل أو الإجماع نقول بالنزاع في المسألة [illegible] ووجه التوهم أن الدلالة على الأمر والنهي لما كانت غالباً
بالأمر والنهي القولي ولذا توهم التوهم باختصاص النزاع في هذا لكون الدليل لفظياً وذهب [illegible] الفصل إلى الجواز عقلاً والامتناع
عرفاً ليس بمعنى دلالة اللفظ [illegible] أن العرف بالنظر المسامحي [illegible] واحداً فيه وجهاً ولذا
يقول بالامتناع وأما العقل بالنظر الدقيق يرى اثنين [illegible] ولا يحكم بالامتناع الخامس لا يخفى أنه ملاك النزاع في جواز الاجتماع
والامتناع يعم جميع أقسام الإيجاب والتحريم من النفسي والغيري [illegible] وقضية إطلاق لفظ الأمر والنهي لأن الملاك موجود في الغيرية
بين الوجوب [illegible] أعم من أن يكونا النفسيين أو غيريين بل النفسي [illegible] بين الوجوب [illegible] الكفائي بل بين الوجوب والاستحباب
ودعوى [illegible] الانصراف إلى النفسيين التعيينيين العينيين في مادتهما غير خالية عن الاعتساف السادس
أنه ربما يؤخذ في محل النزاع قيد المندوحة في مقام الامتثال بل ربما قيل بأن الإطلاق إنما هو للاتكال على الوضوح
إذ بدون المندوحة يلزم التكليف بالمحال ولكن التحقيق مع ذلك عدم اعتبار المندوحة في ما هو المهم في محل النزاع من
لزوم المحال وهو اجتماع الحكمين المتضادين وعدم الجدوى في كون موردهما موجهاً بوجهين في رفع غائلة اجتماع الضدين أو عدم لزومه
وأن تعدد الوجه يجدي في رفعها ولا يتفاوت في ذلك أصلاً وجود المندوحة وعدمها ولزوم التكليف بالمحال بدون
المندوحة محذور آخر لا دخل له بهذا النزاع نعم لابد من اعتبار المندوحة في الجواز فعلاً لمن يرى التكليف بالمحال محذوراً
ومحالاً كما لابد من اعتبار أمر آخر في الحكم به كذلك مثل العقل والبلوغ وغيرها من الشرائط العامة وبالجملة لا وجه لاعتبار
المندوحة إلا لأجل اعتبار القدرة على الامتثال وعدم لزوم التكليف بالمحال ولا دخل له بما هو المحذور في المقام
من التكليف المحال من لزوم اجتماع الضدين فلزوم اجتماع الضدين محذور والقدرة على العمل مطلب آخر السابع أنه ربما
يتوهم أن النزاع في الجواز والامتناع يبتني على القول بتعلق الأحكام بالطبائع وأما على القول بتعلقها بالأفراد فلا يكاد يتوهم الاتفاق
على الامتناع للزوم تعلق الحكمين بواحد شخصي ولو كان الواحد ذا وجهين وتوهم أخرى أن القول بالجواز [illegible]
[illegible] ولكنه أن المتعلق الطبائع الاتفاق على جواز الاجتماع وبالعكس ولكن أن المتعلق هو الأفراد
الاتفاق على الامتناع فالنزاع في أن المتعلق الطبائع أو الأفراد وأن النزاع في الاجتماع وعدمه ناشئ من النزاع

واجتماع الضدين

ان متعلق الامر هو الطبايع او الافراد فان كل من قال بالجواز قال ان المتعلق هو الطبايع ومن قال بالامتناع قال ان المتعلق هو الافراد لانه لو قلنا بالاول يكون متعلق الامر الواحد متعددا وان لازم وجودا وعدما وهو باطل وان قلنا بالثاني يكون المتعلق متعددا لان الامر واحد فيصير خارجا عن محل قرع باب الواحد واحدا وهو باطل اقول وبالله التوفيق فان متعدد الوجه ان كان بحيث لا يوجد الا واحدا بحسب الوجود والايجاد فلا يمكن ان يجري فيه القول بالافراد لان الوجود الخارجي لهذين الوجهين يكون فردا لكل من الطبيعتين فيكون مجمع الوجودين بوجود واحد فحينئذ لا يوجد في الخارج الا وجود واحد فلا يتعدد الطبيعتين لا يوجد يكون المجمع اثنين بما هو هذا فرد لكل من الطبيعتين وان كان بحيث لا يلزم من القول بالطبايع المحذور المذكور وهو ان يكون الطبيعتين وجودا واحدا خارجيا فحينئذ ان وحدة الصلوة والغصب في الصلوة في الدار المغصوبة وجودا خارجيا واحدا يتعدد بها وكونها طبيعتين كذلك وحدة ما وقع في الخارج في خصوص الصلوة في الدار المغصوبة وجودا خارجيا واحدا يكون فردا للصلوة فيكون مامورا به ويكون فردا للغصب فيكون منهيا عنه فتوجد وحدته وجودا ويكون اثنين بكونه متعددا بالطبيعتين فلا نقل فارق يجري هذا وقلنا ان المتعلق هو الطبايع او الافراد لانه لو قلنا ان تعدد العنوان يجدي فيجري في كلا القولين اذ القول ان المتعلق هو الطبايع والقول ان المتعلق هو الافراد وان قلنا لا يجدي فلا يجري في كلا القولين لا يتم ان قلنا ان متعلق الاحكام الطبايع يكون الاجتماع مامورا به وان قلنا بالافراد يكون الاجتماع آمرا ونهيا من الفوق منها لانه مع القول بان المتعلق هو الطبيعة لانه في وجود واحد فهي فرد في الافراد فيكون الفرد مامورا به فكيف يقول بالامتناع نقول كيف يمكن ان يكون فرد واحد محبوبا ومامورا به ومبغوضا ومنهيا عنه فلا يمكن الاجتماع للضدين في الحكمين وكل من يقول بالاجتماع نقول ان تعدد الوجه والعنوان يكفي في تعدد المتعلق وهو كاف ولو اجتمعا لوجود واحد اتفاقا نعم انه لا يكاد يكون في باب الاجتماع الا اذا كان في كل واحد من متعلقي الايجاب والتحريم مناط حكم حتى في مورد التصادق والاجتماع كي يحكم على الجواز بكونه فعلا محكوما بالحكمين وعلى الامتناع بكونه محكوما بأقوى المناطين او بحكم آخر يناسب الحكمين مثل الاستحباب او الكراهة او الاباحة فيما امكن احدهما اقوى لا يأتي تفصيله واما اذا لم يكن للمتعلقين مناط كذلك فلا يكون في هذا الباب سائر الفروع مناط الحكم موجودا فلا يكون مورد الاجتماع محكوما بالحكم واحد منهما اذا كان له مناطا او حكم آخر غيرهما فيما امكن لواحد منهما مناطا لو اريد بالجواز او الامتناع هذا الجميع مقام البحث والاثبات والاثبات فالروايتان الدالتان على الامتناع يمكن ان يعرف ان اذا اوجب ان المناط في قبيل الثاني هو ان الواقع احدهما دون الآخر فلا فرق بينه وبين سائر الروايات في الوفاء الفوض الطبيعة المامور بها وان لم يتم بما هو مامور بها لكنه لوجود المانع لا لعدم المقتضي

فعلا فيكون المكلف مرتكبا لما فيه ذا الفوقين فلا بد في مرجحات المقتضيات المزاحمات لا يأتي الاشارة اليها نعم لو كان كل منهما تكفل لحكم الفعل لوقع بينهما التعارض فلا بد في موقط في مرجحات باب المعارضة لو لم يوفق بينهما بحمل احدهما على الحكم الاقتضائي او الانوفي فيما عدا مرجحات باب المزاحمة الشائع انه لا يكاد يكون للموجود بوجود واحد الا ماهية واحدة وحقيقة فاردة لا يقع في جواب السؤال عن حقيقته بما هو الا تلك الماهية فالمهوم المفهوم فان يحكي عن ذلك لا يكاد يكون كل منهما ماهية وحقيقة وكانت عينية في الخارج كما هو الشان في الطبيعي وفرده فيكون الواحد وجودا واحدا ماهية وذاتا ولا محالة بالجميع وان تعدد فيه متعلقا الامر والنهي الا انه لا يكون واحدا وجودا يكون واحدا ماهية وذاتا وبالتعدد فيه القول بامكان الوجود والماهية الماهية فان كل وجود ينزع منه مفهوم الوجود والماهية وهو مما حاذى العقول وهو على القول بامكان الماهية يمكن الاجتماع واما على القول بامكان الوجود لا يمكن الاجتماع لما ظهر عدم الاشتباه والزاع ما يقول بتعدد وجود المجمع والفعل في الخارج وعدمه تعدده وضرورة عدم كون العنوانين المنطبق وبين عليه في قبيل المجمع والفعل له وان شئل الوكيل في دار حرام بقوله ادخل في الدار المغصوبة الصلوة كانت لا يكاد يختلف حقيقتها وماهيتها ويختلف ذاتها وتعلق خواص الصلوة او لا كانت تلك الدار مغصوبة او لا العقاب ولو لم يكن في البين الا الامر والنهي بايتان المجمع مدلول الامر على القول بالجواز مطلوبا ولو في العبادات وان كان بعضه للنهي الغير ولكنه الحال على القول بالامتناع مع ترجيح جانب الامر انه لا بعضه عليه وعلى القول بالامتناع وترجيح جانب النهي فيسقط به الامر به مطلقا في غير العبادات لحصول الغرض الموجب وفي العبادات فلا يسقط الغرض مع الالتفات الى الحرمة لعدم صحة مع عدم الالتفات في قصة التوبة وقصة الاداء لانه مع التقصير لا يصح لان يتوب به اصلا فلا يقع قربيا ومنه لا يكاد يحصل به الغرض الموجب للامر به عبادة لا يخفى واما اذا التفت الى النهي حين صدوره وقصة التوبة بايتانه فالامر يسقط لقصة التوب بما يصح ان يتوب به لاشتماله على المصلحة حين صدوره حينما لا على المهلكة حينئذ حصول الغرض الموجب فيسقط به قطعا وان لم يمكن اشتماله بنحو يصح التوب به على ما هو الاقوى في مجامعات الصحيح والفاسد واقعا كما هو المؤثر منها فعلا للحس او التقرب لكونها بعين ما وقع منها لا حقيقة وتقريبه انه يمكن ان يتوب بحصول الاشتمال مع ذلك فان العقل لا يرى تفاوتا بينه وبين سائر الاوامر في الوفاء الغرض الطبيعة المامور بها وان لم يتم بما هو مامور بها لكنه لوجود المانع لا لعدم المقتض

بالجملة فالكيفية في ادراك الواحد النوعي الاضافي عبارة عن شيء واحد وكل ادراك للجزئي يشير الى هذا المعنى
بوجود واحد اذ ماهيته واحدة وحقيقة فاردة لا يقع في جواب السؤال في حقيقته بما هو اذ لك الماهية فالمعلوم
المشاهد في كل ادراك لا يكون كل منهما ماهية وحقيقة وكانت عينه في الخارج لما عرفت ان الطبيعي وجوده
وجودا واحدا ماهية ووجودا لا كما فالجميع وان تشاركت في عليه بوجود لم يتعلق الا ارادة الذهن الا انه لما يكون واحد وجودا
يكون واحد ماهية ووجودا ولا يتفاوت فيه القول بالجهالة الوجود اذ الجهالة الماهية فيما يأتي على القول بالجهالة الماهية
لكن الاجماع لان الماهيات توجد ان توجد واحدة واذا تعلق العلم لا يكن لا تراه حسب القول لا فرق بين الانشاء
على قصد الجنس وجود الجنس والفصل في الخارج وعدم قدرته فوق ذلك على كون العنوان المقصود ويتعلق به في مثل الجنس
والفصل له وان مثل الكرة في دار الآخر تقول بها العرض، كانت لا يلزم تخلف حقيقتها وماهيتها تخلف
وجودها وانيتها وتعلق الفعل اذ لا كانت تلك الدار مغصوبة او لا اذا وقعت مالكها عرفا ان الجميع
حيث كان واحدا وجودا وذاتا كان تعلق الارادة الذهنية بها لا ولو كان تعلقها به بعنوانين مما عرفت لم يكون
فعل المكلف بحقيقته وواقعيته الصادرة عنه متعلق للاحكام لا بعد ماهيته التي هو عليه وانما قلنا
اجماع الفريقين فيه لا يلزم يقع بكون الاحكام متعلقة بالطبائع لا لافراد فان غاية تقريبه ان يقال
ان الطبائع من حيث هي وان لا تتحقق الا مع وجود ما تتعلق بها الاحكام الشرعية كما الاشارة اليه في التقسيم
الا انها تتعقل بالوجود بحيث كان التقيد خارجا والتقييد داخلا فالمتعلق الاحكام انما هي متعلقة الارادة الذهنية
على هذا لا يكونا متغايرين اصلا لان تعلق البعث والزجر وغيرهما من التكليفات على ان النهي والامر بالشيء
الجميع لو الاختيار بان يكون المكلف بتدريجه الاول فالمقصود بها ما تتعلق بها وان كانا متغايرين
فيما هو خارج عنها بما انها كذلك والثاني فلسقوط عن احدهما لا على التعيين والاخر بالعصيان بحيث لو ترك
فورات مقام اجتمع المكلفان في واجب واحد فان جبر مانعه لا يكلف بما يعجز عنه ما وقت فان قصد العنوان لا يوجب تعدد
العنوان لا وجودا ولا ماهية ولا ينتشم بقصد العنوان وجهة العنوان اصلا وان المتعلق للاحكام هو العنوانات
لان المتعلق لابد ان يكون له ما بحذاء في الخارج والعنوانات ليس ما بحذاء في الخارج لان الوقوع عنوان للسقف
وليس لها ما بحذاء في الخارج وانما الوقوع عنوان لشيء متعلق الاحكام عما هو حاكيات والمراة عنها
مثلا ان عنوان الصلاة ليس متعلق للوجوب او الاستحباب بل المتعلق هو الافعال الخارجية الكثيرة والتقيد
والتركيب في الوجود وان عنوان الصلاة يكون حاكيا عنها فلا تكون العنوان مع الواحد ما يتعلق بها متعلق للاحكام) قال

ثم قال دام ظله في البحث الثاني ان الاحكام متعلقة بالطبائع والطبيعي لا يوجد الا في الذهن
والوجود في الخارج او الذهن هو الكلي المنطقي الذي يصدق على الكثيرين وما في الخارج ما يوجد ان زاد
بعبارة اخرى ان الطبيعي في الذهن كلي وفي الخارج فرد وما هو المتعلق للاحكام ليس ما هو في الذهن بل الموجود الخارجي
والتشخصات ليست متعلقة للاحكام بل المتعلق نفس الطبيعة وليكن وظاهر ما ذكرناه انه لا يكاد يجدي
ايضا كون الوجود حقيقة لوجود الطبيعي الا صوري او الذهني عنه وكذا القول بانه لا غرو في كون الكلية موجودة في صورة
عدم الانحصار وان التكليف لم يتعلق الا بما لو اعتبار وقع بين الطبيعي في وجوده واشخاصه والوجه في فساده
ما لا يخفى على هذا القول بان الوجود في الطبيعي في الخارج كيف يعقل ذلك لان الكلية تنافي الا بنسبة
بحسب الوجود الخارجي وتوجد في ضمن وجود الكلية وجود الكلية من الاوقات التي الكلية والوجود في عدم التعدد في الخارج
وان ما هو في الخارج واحد لا هو واضح توضيح ذلك بان العوارض تقول كلي ما يعرضه او دلالة وتطبيقا او بنسبة
كلية ليس ما اراد وما اراده ان الفعل الخارجي الذي يصدر من العبد او الوله وان فعل الخارجي متعلق للارادة
او الكراهة وليست الخارجيات والامور متعلقة للاحكام بل الخارجيات والعنوانات الموجودة في الخارج
الخارجي وان تشتت وانتزاعها الاحكام الخارجية وجودها الذهني فهو ويمكن ان يعلم يكون الامر
فيه متعلق للاحكام لما الخطور بالبال في العبادات مثلا والموقف والاعتقاد دائما في الاصول
الدين لكن الكلام فيما نحن فيه ان متعلق الاحكام اذا فرض وليس الا الافعال اذا عرفت انها متعلق الاحكام
ليس الا الافعال فهي ان ما ان يكون لعنوانها مرتبة بها ما يمكن وتتغير وتراه لما يكلف
يمكن ان يكون فعلا واحدا في آن واحد متعلق للحكمين المتضادين مما لا يمكن صدورهما واحد
لانه تكليف قال لا تكليف بالمحال للفرق بين الاول والثاني لان الثاني يمكن وقوعها مثل ان
اعمل يا ربيعه ولا اعمل يا ربيعه هذا تكليف بالمحال واما خلاف الاول اذ التكليف المحال هو
مجموعة فعل واحد وتركه في آن واحد فمتحقق واحد بالنسبة الى المتحقق واحد بعبارة اخرى
محال ان يتحقق الواحد في آن واحد فعل وبعضه فاعل الكلام ان مرجع اجتماع الامر والنهي
الى التكليف المحال لانه فعل في عدم الكلام وتوقف لا يمكن صدوره عن احد هما فيقدر عن قبل لعدم تمكنه

٢ يمكن صدوره ولا يمكن وقوعه

ثم قال رحمه الله في الفرع الثاني عشر ما ذكرناه ان العنوان ليس متعلق الامر والنهي بل المتعلق هو الفعل
وان الماهية من حيث هي ليست الا هي لا يكون متعلق للامر والنهي فلو قلنا ان المتعلق هي الطبيعة او الافراد فالمتعلق هو الفعل
ايضا لان الطبيعة لا وجود لها الا في ضمن الافراد وفي وجود الشخص اما ما لوازمه او منفكة عنه ولا يكون ان يقع ان الواجب ما لوزم
العنوان ومنفكة عنه العنوان افرق لان موضوع (الحكم) نفس الافعال لا العنوان ثم ان القائلين بالجواز اختلفوا ما يورث بينهما
انه لو اخر اجتماع الامر والنهي عما وقع عليه وجه وقع كما في العبادات المكروهة كالصلوة في الحمام وفي مواضع التهمة
والصلوة في الفوقاني يوم العاشور بيان الملازمة انه لو لم يكن متعلقا بالجهة فيجب في الحال اجتماع [illegible] اجتماع
الامر والنهي فيجب اجتماع الكراهة والوجوب او الكراهة والاستحباب كما تقدم في الفوقاني يوم العاشور وليس الاجتماع
[illegible] ان متعلق الجهة تكليف [illegible] لانه لو تعلق بالاشياء لا يكون ضروريا
فالامر والنهي في (الحكم) المتعلق ببداية لبداية النفس وبين الكل في الواجب والاستحباب لان احدهما
مطلوبية شديدة والاخر ضعيفة والاشاعرة يقولون باجتماع الكراهة والايجاب او الاستحباب في مثل الصلوة في الحمام
والصلوة في الفوقاني يوم العاشور واجتماع الوجوب او الاستحباب مع الاحكام او الاستحباب في مثل الصلوة في المسجد او الدار
والجواب عنه اما اجمالا فبانه لابد في التوقف والتأويل فيما وقع في الشريعة مما ظاهره الاجتماع بعد قيام البرهان
العقلي على الاشياء بان نرفع اليد عن ظاهر دليل النقل لان دليل النقل انما ان يدل على الاجتماع بعد قيام البرهان على التقابل التعلق
والبرهان مع ان مقتضى ظهور تلك الموارد اجتماع الكل فيها بعنوان واحد ولا يقول القائل بالجواز لانه لم يقل بجواز الاشياء
لانه من قبيل النهي في العبادات لانها القائل بالجواز يقول به ما كان بعنوانين وجهين ولذا ان المحقق القمي رحمه الله من القائلين
بالجواز ادخل هذه الموارد في الاجتماع الامر والنهي لانه في النهي في العبادات فيما اذا لم يكن هناك منهية وقعت كما في العبادات
المكروهة التي لابد لها ولما تقدم [illegible] بعينه على ما هو التحقيق في محل مادة الكلام [illegible] فيقال
وعلى اي تقدير لو تنزلنا ان العبادات المكروهة على ثلاثة اقسام احدها ما تعلق به النهي بعنوانه وذاته ولا بد له
كصوم يوم العاشورا والنوافل المبتدئة في بعض الاوقات كوقت طلوع الشمس وغروبها ثانيها ما تعلق النهي به بسببه
كذلك ويكون له البدل كالنهي عن الصلوة في الحمام ثالثها ما تعلق النهي به لا بذاته بل بما هو يقع معه وجودا او ملازما
لا خارجا كالصلوة في المواضع التهمة بناء على كون النهي عنها لاجل اتيانها في المكون في مواضعها او القسم الاول فالنهي

فالنهي تنزيها منه بعد الاجماع على انه يقع صحيحا ومع ذلك يكون تركه اولى لانه لم يرد في مداومته الائمة عليهم السلام على الترك
وما دل على الطبائع عنوان ذي مصلحة مع الترك فيكون الترك لا لفعل ذا مصلحة موافقة للغرض وان مصلحة الترك اكثر
فيتاح تخييرا في مثل السجدتين الزائدتين والركعتين الزائدتين المفيضتين لكن لو كان عنوان الصلوة في كل منهما حاصلا في مثل
الصلوة بين الزائدتين فعلم بالتخيير بينهما لو لم يكن اتم في البين ودل قضية الامر لانه الفعل وان كان يقع لا فرق صحيحا
حيث انه كان راجحا وموافقا للغرض لا بد من الاتمال في سائر المستحبات بل الواجبات لان المطلوبية الذاتية يكون في قصد
القربة ولا تتاح الى الامر الفعلي والا لفعل بعد [illegible] الكلام القربة في المتحد الذي يكون غيره اتم وكيف كان
ارجحية الترك في الفعل لا يوجب حزازة ومنقصة فيه اصلا لا وجوبيا ما اذا كان فيه مفسدة غالبة على مصلحة ولذا
لا يقع صحيحا مع الاشتباه كان الحزازة والمنقصة فيه بمنزلة خلاف الصلوة بالثوب المغصوب فانه يقع صحيحا مع
عليه في الواقع ونوافقة الغرض يقع صحيحا وثوابا لا ذاتا لكن اذا لم يكن تركه راجحا بل حدوث حزازة فيه اصلا
واما لو فعل ملازمة الترك لعنوان كذلك مع الصلوة وحين الصلوة عليه فيكون كما اذا انطبق عليه قهرا فانه
الا ان الطلب المتعلق به ح ليس بحقيقي بل بالعرض والمجاز فانما يكون في الحقيقة متعلق بما يلازمه في العنوان فتدبر
[illegible] كما هو الحال في الصلوة في الحمام [illegible] الشبهة لين امتيه حراما واقعا لا تتعلق عليه الصلوة
اما بخلاف صورة الانطباق لتعلقه به حقيقة فانه يسري الكراهة [illegible] فرق في ان منشأ ما في سائر الكراهات
حزازة ومنقصة في نفس الفعل وفي الصورة الاولى ان النهي متعلق بما يلازمه في العنوان ربما يكون في الترك حزن
حزازة في الفعل اصلا غاية الامر كون الترك اربح مرة مصلحة فلم يكن ان يحل النهي في كلا الفريقين على الارشاد الى الترك
الذي هو اربح في الفعل او على الزجر لما هو الاربح واكثر ثوابا لذلك لانه تولويا وعليه يكون النهي عن الحقيقة لا بالعرض
والمجاز واما القسم الثاني فالنهي فيه يمكن ان يكون لاجل ما ذكر في القسم الاول ويمكن ان يكون لاجل تعلق النهي بالفعل لا يمكن
ان يكون لسبب حصول منقصة في الطبيعة المأمور بها لاجل تشخصها في هذا القسم تشخص فرد لما هو كالصلوة
في الحمام فان تشخصها تشخص وقوعها فيه لا بسبب كونها مواجا لان الحال اجل التشريف وازالة الخبث
لاجل وقوع الصلوة وان لم يكن نفس الكون في الحمام مكروها ولا حزازة فيه اصلا بل كان راجحا لاجل ازالة الخبث
وربما يحصل لها لاجل تشخصها بخصوصية شديدة الملائمة مع المزية فيها كالصلوة في المسجد والاماكن الشريفة وذلك
لان الطبيعة الاولية لها في ضمن فيها اذا كان مع تشخص لا يكون مصلحة الملائمة اصلا بل ربما (يكون) [illegible] الملائمة لما معها

في العطلة والمزية لا العلوة في الدار مثلا ويزداد ثلك المزية فيما كان أشق بحالة شدة الملائمة وتنقص فيما إذا كان
لملائمة ولذلك تنقص ثوابا تارة ويزيد اخرى ويكون النهي فيه لحدوث نقصان في زمانه فيه إرشادا إلى ما ينقص فيه
في بيان الاوزاد ويكون اكثر ثوابا منه ولكن هذا مراد في قال ان الكراهة في العبادات تكون بمعنى انها اقل ثوابا
ولا يرد عليه يلزم اتصاف العبادة الى تكون اقل ثوابا في الاوقات بالكراهة ويلزم اتصاف بالمزية فيه وانتقصه
بالاستحباب لانه اكثر ثوابا مما فيه انتقصه لما عرف من ان المراد من كونه اقل ثوابا انما هو بقياسه الى نفس الطبيعة المنتقصة
عما لا يحدث فيه مزية لها ولا تنقصه في التقصات وكذا كونه اكثر ثوابا ولا يخفى ان النهي في هذا القسم لا يصلح الا
للارشاد وخلاف القسم الاول فانه يكون فيه مولويا فان قلت على الارشاد يكون في الاتيان في الاماكن واما القسم الثالث
فيمكن ان يكون النهي فيه غيريا في العبادة المقيدة في ذلك العنوان او المقارنة له بالوجود والجواز وكان النهي عنه
ذلك العنوان بان يكون النهي مولويا ويمكن ان يكون النهي عن التقيد ارشادا الى غيريا في زيد الافراد فلا يكون
منحصرا فيه او ملازما له اذ للمقيد الممكن في شيئا مزية العبادة بين اتيانه في جزئية ذلك العنوان اصلا من عنوان
النهي مثلا هذا على القول بجواز اجتماع الامر والنهي واما على الامتناع فكذلك في صورة الملازمة وفي صورة عدمها
ويرجح جانب الامر كما هو المفروض حيث انه في العبادة فيكون حال النهي فيه حال في القسم الثاني من الارشاد
فيحمل النهي فيما عمل عليه في القسم الثاني على تعلق الفعل بالفعل حيث انه بالمزية يرجع اليه او على الامتناع
ليس الا في دفع العنوان الا فراد فيخصصه بغيره وينقصه الى تختلف الطبيعة المنورة في المزية زيادة ونقصا
بحسب اختلاف الخصوصيات الملائمة كما عرفت وبكذا تقدم بما ذكرنا انه لا مجال اصلا لتغير الكراهة في العبادة
بالقلة الثواب في القسم الاول مطلقا وفي هذا القسم على القول بالجواز كما تقدم قال اجتماع الوجوب والاستحباب
في الصلوة بحكم كاداء الفريضة في المسجد وان الامر الاستحبابي يكون على نحو الارشاد الى افضل الافراد فظهر على نحو
الحقيقة ان الصلوة في المسجد او عند قبر النبي افضل في الصلوة في الدار او مولويا انتقضيا بذلك
وفعليا بالوجوب والجواز فيما كان ملاك [illegible] ملازمة الصلوة لما يرجب او متحدة معه على القول بجواز
اجتماع الامر والنهي ويخرج انه في القسم الاول نهيا فان الظاهر فيه مولويا على الفعل الواجب
الذي لا يدل له انما يوكد الايجاب لا انه يوجب التجنب اصلا ولو بالوجوب والجواز لا على القول بجواز اجتماع
وكذا فيما اذا لازم مثل هذا العنوان فانه يمكن لو لم يدل على الايجاب بل على الاستحباب الا انه تقدم بالوجوب

٢ وهو الان يحمل الامر الاول على
الفعل في اول عنوان ثانوي
[illegible]

٣ وهو الصلوة في الحمام النهي

٢ في قصد القربة

٣ وثبوت الحرمة

بالوجوب والجواز وحيث ادى الله بطلان جواز اجتماع ان اهل العرف يعدون في مثل الفرد المحرم
مطيعا وعاصيا في وجه واحد فاذا الامر الوجوبي بطبيعة يوجب اتيانه على الكون في مكان خاص كما مثل به الماضي
والنهي عن غصب ذلك المكان عن مطلق التصرف فيه عاصيا للنهي في الكون في ذلك المكان وفيه صحيحا اداء
الصلوة فيه في اثناء الكون في ذلك المكان لان المنهي عنه مطلق التصرف لا الدخول فيه الا بدء في الشروع وخروجه عنه وبتعدد الكون يتعدد
الحرام والمنهي عنه فنعم الاكوان الاربعة الا زمة لكل فرد من كل وجود يرتفع هذا الكون وثانيا انه يجب
اجتماع غرضين ان يكون [illegible] المنع الاخر صدق احدهما اما الاتيان
بمعظم الاشتمال فيما غلب جانب الامر او العصيان فيما غلب جانب النهي على ما عرفت في الربا من الاشتباه
تخفيف [illegible] فان كانت المرد عبادة نقول بفسادها لانه لا يمكن التقرب
الا فيما صدر في المكلف خطاء غير مبغوض عليه كما تقدم الكلام مفصلا في الوضوء بالماء المغصوب لا بأس بصدق
الاطاعة وحصول التقرب ولو امكن ان يحصل التقرب لعدم الاجتماع في صورة الملازمة فنقول
في عدم القربة في المحرم والمبغوض وعلى التنزيل على الوجه الاول ان الاخطار الى ارتكاب الحرام
يوجب ارتفاع حرمته والعقوبة عليه بل في بعض الموارد يجب الارتكاب اذا لم يمكن الاخطار اليه ويوجب اختياره
كالاكل المضطر اليه حال المخمصة واما لو لم يمكن للمكلف الخطار اليه وكان الاخطار اليه باختياره مع قدرته
على الامتثال وقع فيه كما لو توسط في ارض مغصوبة فان الخروج عنها حرام واجب عليه او واجب وحرام معا
احتمالات لا يخفى سقوط الخطاب عنه جزما على القول باقتضاء النهي الخطاب لانه غير قادر على الواجب
والعقوبة عليه لانه باختياره وقع فيه فعلى الدخول فيه توجه اليه النهي عن الدخول والخروج معا ولو اتى
بعد الدخول بما هو خروج فقط لا انه فعل كان مطيعا وتاركا من حيث الدخول والخروج ولذا يعاقب عليه والوجوب
للخروج لا [illegible] والتحقيق عدم وجوب شيء على الخروج فيقال باجتماع الامر والنهي على الفعل يلزم
بالخروج لان الامر يدور بين اشد مفسدة في الغصب ابد الدهر او الخروج عنه في اقل زمان ممكن
الحذر من العقل يلزم بالخروج فيما كان محذور الخروج اقل فمحذور البقاء ان قلت ان الواجب والمشروط
في الامر في العقوبة يجب عليه التخلص عنها ولا يمكن التخلص عنها الا بالخروج فالخروج يكون مقدمة للتخلص فيكون واجبا

لان مقدمة الواجب واجبة قلت انما تجب المقدمة لو لم تكن لازمة ولذا لا يترتب الوجوب في الواجب الموسع في الوقت
دون الموسع مع اشتراكهما في المقدمية واطلاق الوجوب بحيث ربما يترتب منه الوجوب عليها مع انحصار المقدمة بها فيما اذا
كان الواجب اهم فترك المقدمة والموقوف عليها وان كان ذلك الا انه كان لتوهم اختيار وجوده لا يتغير عما هو عليه
في الحرمة والمبغوضية وان الاطلاق للزوم معلقة على ارادة المكلف واختياره وتغيره وعدمه عرضة لاختياره لم ولو كان
مع انه خلاف الوقوف وان الاقرب ان يكون لزوم الاختيار وان الالزام بالوضع في حكم العقل ارشاد الى اقل المحذورين

المحذورين ان قلت لو كان حال الوضع في ضيق الوقت وان المكلف بالصلوة فيجب عليه الايتان
حال الوضع والصلوة تكون واجبة فيكون الوضع واجبا لانه مقدمة قلت اولا نقول انه في ضيق الوقت يجب الايتان
الصلوة ولو في حال الدخول لان الصلوة لا تترك في حال من الحالات وثانيا نقول ان قلتنا بجواز اجتماع
الامر والنهي مثل الكون وان قلنا بقول ان تعلق الصلوة اقوى في مفسدة الغصب من تعلق النهي بالوضع
وان الحالات العارضة في حال الوضع والوقوف في مال الغير مع ذلك يكون واجبا لاقوية تعلق الصلوة على مفسدة
الغصب نفصل في ان النهي عن الشيء هل يقتضي فساده او لا ويعقد البحث الاول انه تعرف في المسئلة بالفرق
بينها وبين هذه المسئلة وانه لا دخل للبحث عنها في اهم لها بما هو فيه البحث في الامر وان البحث في هذه المسئلة في دلالة
النهي بوجه ما على تقييد الفساد بخلاف تلك المسئلة فان البحث عنها ان تعدد الجهة يجدي في رفع غائلة اجتماع الامر
والنهي في مورد الاجتماع او لا والثاني ان هذه المسئلة هي مباحث الالفاظ الثالث ان النهي اما التحريمي او التنزيهي والنفسي والغيري
الرابع ان تعلق النهي بالعبادة او غيرها في المعاملات بالمعنى الاعم والمراد بالعبادة هنا ما يكون بنفسه ولعنوانه عبادة
له فقال لا يجوز والمبغوض له وشيخنا وتبعه اوما تعلق الامر به كان صحيحا وان لم يكن عبادة والا فاسدا
الا اذا اتى به بقصد امره كالصلوة والحج والزكوة ونحو ذلك الخامس ان الحرمة والفساد هل هما امر واحد
وعنوان واحد يعبر عنهما بتعبيرين مختلفين في مطابقة المتعلق به مع اتحاد وجودهما والاقرب بعض شعب الفساد والاقرب
عند الفقيه فنقول اولا ان الايتان بالمأمور به على الوجه المقرر في الادلة مطلقا وفي العبادات على انها
يحصل الامتثال وترتب عليها ولوازمها وفوائدها وجودا انه لو لم يحصل او لوازمه لما كان يترتب عليه لاحالة الفساد ان كان
بمعنى عدم ترتب الاثر فيه الا ان الكلام في المسئلة يعول عليه لا شك في دلالة النهي على الفساد بهذا المعنى لان الداعي في المسئلة الوضعية انما هو

في النهي في العبادات والمعاملات
يقتضي الفساد دائما

بعبارة اخرى ان البغض الموصل الى تملك الرباء بالبيع ج

لم يكن هناك طلاق لوجود المتعلق للحرمة في المعاملة واما العبادة فكذلك لو كان الشك في اصل ثبوت الامر والحرمة
المتعلقة به وعدمه لاجل الشك في انطباق ما هو المأمور به على ما اتى به وعدم انطباقه عليه بعد فراغه بنحو واما لو كان
الشك لاجل دوران الواجب بين الاقل والاكثر فمقتضى الاصل هو العقل وان كان هو الاشتغال على ما حققنا
في محله الا ان العقل مستقل حيث الرفع بتحقيق الامتثال والبراءة مع الاكثر اتباع ان يتعلق النهي اما ان يكون
نفس العبادة كالصوم الخاص وهو احد العيدين واستثنى ذلك او جزئها كالركوع او الشرط الخارجي عنها او
لا لزوما او وصفها اللازم لها كالجهر والاخفات ثلاثة او وصفها الغير اللازم لها كالغصبية لا كون العلوة مشغلة عنها
ولا ريب في دخول كل الاول في قابل النزاع وكذلك الثاني وكذا الثالث ان كان تعلق النهي في المقامات بعبادة اوجب
في الدلالة على الفساد وعدمها ربما يزيد على العشرة مع ما يتبع والمهم بيان ما هو الحق في المسئلة وبيانه في ضمن فصول فنقول
الحال في الاقوال في ربط المقال في فتاويه الاول في العبادات فنقول ان النهي المتعلق بنفسها ولو لا بوصف عبادة
بما هو عبادة يقتضي الفساد والدلالة على عرضها واما كذا النهي عن الركوع والوصف اللازم لان عرضة الركوع لزوم الركوع
ولو لم يكن بالامكان واما الوصف الغير اللازم ان قلنا بجواز اجتماع الامر والنهي نقول بعدم الفساد وان لم نقل نقتصر نقول بالفساد
العاشر الثاني في المعاملات ونجمله القول ان النهي المتعلق فيها على اقسام ثلاثة الاول كانت الحرمة والمبغوضية نفس
ايجاد السبب كالبيع وقت النداء ان المبغوض هو ايجاد البيع فقط بعت والشراء ليست وعدم حرمة ومبغوضية في المسبب
اي التمليك والتملك والثاني ان تعلق النهي نفس المسبب اي التملك والاشتغال بالمتعلق سئل ان
الوالد النهي الولد عن بيع داره اشكل ان المبغوض وتعلق النهي الشيء بسبب فاضف الى المسبب كالتملك
كتملك الرباء بالبيع وان لم يكن بنفوذها تملك بالبيع ونحوه خلافا للشيخ محقق الثاني وعدم الفساد في القسم الاول
لان الحرمة في ايجاد البيع وقت النداء في باب تفويت الجمعة وفي باب المقارنة كما انه لا اثر في السبب بل السبب سبب
مؤثر ومبغوض وحرم في باب تفويت الجمعة وكذا نقول بعدم الفساد في القسم الثاني لان البيع سبب للتملك وهو
محقق له الا انه هاهنا بهذا التملك الخاص مبغوضا في باب نهي الوالد والولد عن نفسه بل كنه حصلت الملكية
بالبيع الكذائي واما القسم الثالث اعني محقق الفساد فيه انتفى الحكم الا ان الشارع حكم بنهي التسبب الى الرباء
بالبيع لان البيع لا يكون مؤثرا في ما تملك بهذا محقق الفساد والوقوف اللغة ثم لا يبعد دعوى
ظهور النهي في المعاملة في الارشاد الى فساد ما تعلق به النهي من سبب او مسبب اذ مع تسبب في باب عدم الاثر فيه
لا في باب المبغوضية والحرمة كما ان الامر بها يكون على ظاهره في الارشاد الى الحكمة ونفوذها في دون دلالة على ايجابها

او استثنينا بان يكون قوله بيع الفضولي واجب عليه او يحمل نهي لكن الجمع في بعض الموارد
بين الفساد والوضع كما في بيع الربوي مضافا بفساد العامل بموفقية العمل كما ورد ان الاكل وان لم يرد
في النار واستدل ذلك ولا يخفى عليك ان الكلام في المعاملات بالمعنى الاخص بعض العقود ولا يقاس
بالمعنى الاعم المقابل للعبادة فالمعول هو ملاحظة الوارد في خصوص المقامات فان كان ظهور في الفساد فهو والا
لا محيص عن الاخذ بما هو مقتضى طبيعة النهي من الحرمة وقد عرفت انه اخر مستلزم للفساد لا لغة ولا عرفا ولا شرعا
وقد توهم بعض باستلزام النهي للحرمة الوضعية في المعاملات الفاسدة شرعا في جهة دلالة عرفا واستدل على ما ذهب اليه منها
ما رواه في الكافي عن رزارة عن ابي جعفر عليه السلام في مملوك تزوج بغير اذن سيده فقال ذلك الى سيده ان شاء اجازه
وان شاء فرق بينهما فلت اصلحك الله ان الحكم بن عتيبة وابراهيم النخعي واهل الكوفة يقولون ان اصل النكاح فاسد
ولا يحل اجازة السيد له فقال ابو جعفر عليه السلام انه لم يعص الله انما عصى سيده فاذا اجازه فهو له جايز فقوله عليه السلام
حيث دل بظاهره ان النكاح لو كان محرما لم يقع عليه كان فاسدا وهذا الفساد يا سعد لكونه معصية دائر مدار عصيان
السيد ولو ان عصيان السيد يلازم عصيان الله تعالى لكان عصيان السيد بنفسه معصية الله فكل مورد يكون وجه
يكون عصيانه معصية بالحقيقة يلازم ان يكون ذاك العمل فاسدا ولا يخفى ان الظاهر ان يكون المراد بالمعصية النفسية
هنا ان النكاح ليس مما عصى انه حال يكون فاسدا في المعلوم استثناء المعصية بهذا المعنى للفساد
لا يخفى ولا باس باطلاق المعصية على عمل لم يعصى انه لم يأذن به كما اطلق عليه بمجرد عدم اذن السيد فيه
انه معصية وبالجملة لو لم يكن ظاهر في ذلك لما كان ظاهرا فيما توهم من ان المراد بالمعصية الحرمة
تدل على الفساد ولان معصية الله تعالى وهكذا حال سائر الاخبار الواردة في هذا الباب فراجع وتامل فيما
في ملاحظة الوارد بعضها تدل على الفساد مثل النهي عن اكل الثمن او ثمن الميتة في بيع او بيع حرم مثل قوله عليه السلام ثمن العذرة
سحت ولا ثمن الكلب حيث تدل على عدم تملك ثمنها وانها لا يقبلان للتملك فلا تكون كلية في ظهور النهي في الفساد
لا يخفى على الفطن المطلع بالاخبار تذنيب محكي عن ابي حنيفة وانتشر في دلالة النهي على الصحة سواء كان
المتعلق معاملة او عبادة بان النهي متعلق بامر مقدور فاذا لم يكن السبب او المسبب مقدورا
كيف يتعلق النهي عنه كما ان متعلق الامر لابد ان يكون مقدورا حتى يؤتى به وفيه ما لا يخفى
والتحقيق انه في المعاملات كذلك اذا كان عن المسبب او السبب لاعتبار القدرة في متعلق النهي كما لا
دليل يقيد عليها الا فيما كانت المعاملة مؤثرة فيصح والا فلا لان في السبب فكذا تكون مقدورا الا ان يكون

في البين

لانه ثقة امرنا بالاخذ بما رواه فلا وجه لرد روايته
وان نافع العبد فروعون
أن المولى تعرف منه بالفطنة
لانه عبد فكان عبد لملوك لا يقدر
على شيء فكذلك مولاه
2

وكذا الكلام في تعلق النهي
لو كان عبادة 2

في البين ~~فلا يصح النذر والعهد والحلف بترك العبادة الراجحة ولكن لو نذر وحلف او عاهد على ترك~~
~~راجحة او على فعل مرجوح كان منعقدا ويكون حانثا بفعل الراجحة وتركه المرجوح ويمكن ان يكون النهي~~
~~لان الحلف بترك العبادة مرجوحة او بفعل المرجوح مبغوض فيكون النهي عنه نهيا عن المبغوض~~
~~في العبادات الاولية ان يكون النهي عنها انما يكون نهيا عن العبادة بعنوان لان العنوان~~
~~الذي به يتعلق النهي ليس عبادة وانما يكون عبادة بعنوان آخر ينطبق عليه ذلك العنوان~~
~~كالصلاة في الدار المغصوبة فان الصلاة ليست عبادة بعنوان انها صلاة بل بعنوان انها امتثال امر الله~~
~~وهذا العنوان لا ينطبق على الصلاة في الدار المغصوبة لان الامر لا يتعلق بالمبغوض~~
~~وعلى هذا فالنهي عن العبادة انما يكون نهيا عن عبادة ذاتية لان المنهي عنه~~
لانه الكلية الا فيما دل الدليل على خلافه وكذا الحال في مملوك الا ان الاصح وهو ظهور، الا ان يكون
في البين ظهور في الفساد مثل قوله في هذه الصحيحة بعد ذلك فان النهي لا يرشد وما اذا كان في السبب
فهو على قسمين احدهما ان يكون تعلق النهي بالسبب المؤثر وهذا لابد فيه من ان يكون المتعلق مقدورا لانه
لو لم يكن مقدورا لا يتعلق النهي به واما ان يكون المتعلق سببا غير مؤثر بان يكون المتعلق نفس الفعل الذي يتحقق
في الخارج مثل بيع الحر والخنزير ان المتعلق وان امكن ان يكون مقدورا لكنه لا تلازم بين كونه مقدورا وبين فساده
والدليل على ان النهي عن البيعين لما كان لابد ان يكون المتعلق مقدورا ولكن لا تلازم بين القدرة والصحة
ربما ان يكون مقدورا مع الفساد وبالعكس ويكون مقدورا مع الفساد واما العبادات فهي على قسمين فما كان منها
عبادة ذاتية كالسجود والركوع والخشوع والخضوع لله تبارك وتعالى فيصح فيه النهي عنه يكون مقدورا لها اذ لا يمكن ان يتوارد
لانها لا تقع ~~[illegible]~~ الا ان وجه يقال لا يمكن ان يجتمع بينه وبين النهي لانه ذاتا عبادة فيرجح اجتماع الامر
نعم انه ~~[illegible]~~ والنهي عنه يدل على عدم الامر بها مثلا لو نهي عنها تكون موجبة لحصول الوقت والشوبة في ارتكاب
فاذا نهي عنها لا اثر لها مثلا ان الحائض لو نهي عن السجود يكشف عن ان سجودها لا ثواب لها لان سجودها
ليست بعبادة نعم لو كانت لها اثر ذاتي نقول به ولو نهي عنه لبقيت عليها وما كان منها عبادة لاعتبار
قصد القربة فيه اما كونه مامورا به بالفعل او كان ملاكا لامره فيه كما في المزاحمين اذا كان راجحا دون صاحبه
فلا يكون مقدورا عليه الا اذا قيل بالاجتماع الامر والنهي في شرع او لعنوان واحد وهو محال لان التكليف بالمحال جايز

بجواز الاجتماع يقول في صورة تعدد العنوان واما كون العبادة منهيا عنها لكونه عبثا ولاذن معللة المراد منه
انه لو كان ما نودي له اذن معللة راجحة على الترك كان الامر بها امرا بعبادة لا يقصد بها القربة لانه في الواقع كان
ما نودي به اذن معللة راجحة مع ذلك نرى عينه خاتم الفصل الثالث في المفاهيم مقدمة وهي ان المفهوم كما يطلق
في موارد الاطلاق هو عبارة عن حكم انشائي مثل ان قال ان جائك زيد فاكرمه او اخباري مثل ان كانت الشمس طالعة فالنهار
موجود لتشبثه خصوصية الغير اذ ربما يتلفظ بتلك الخصوصية ولو تونيه الحكم وكان يريد لذلك وافقة في الاكتساب
والطلب او مخالفة توضيح ذلك مثلا ان جملة الرشطية مثل ان جائك زيد فاكرمه ان وجد الجملة لما ينطوق والمفهوم او
المنطوق هو ما يكون اللفظ قالبه وظرفا ويشتغل به والمفهوم هو ما يكون اللفظ منطوقا لخصوصية ولكن تلك الخصوصية
يلازم امرا آخر غير مذكور وهو ان الجملة الشرطية مثلا توضع ان يقال ان المفهوم انما هو حكم غير مذكور لازم لغير مذكور
لان الموضوع ان الوضع لكلا الكلين هو قيد وهو مذكور لكن الحكمين احدهما مذكور والاخر غير مذكور والمفهوم الغير المذكور
اما مخالف في الكم لحكم المنطوق واما مخالف والاول مثل مفهوم الشرط والوصف واللقب واما مثل ذلك والثاني مثل
الاولوية والعموم مثل ولا تقل لهما اف ان مفهوم الاولوية موافق للمنطوق في الاباء سواء ان يضرب واما تقتلها
ولا تشتمها واشباه ذلك وقد اتضح في ذلك ان الزاعي في ثبوت المفهوم وعدمه في الحقيقة انما يكون
في ان القضية الشرطية او الوصفية او غيرها هل توضع لوضع تونيه لعلقة اللزوم بين الشرط والجزاء او الوصف والموصوف
او غيرها بل توضع لوضع تونيه لعلقة اللزوم بين الشرط والجزاء او الوصف والموصوف
مراده الشرط ان دلو واداة وغيرها او الوصفية مثلا كانت او غيرها بل توضع لوضع تونيه لعلقة اللزوم بين الشرط والجزاء
على تلك الخصوصية المشبعة لتلك القضية الاخرى لا فصل الجملة الشرطية هل تدل على انتفائه عند انتفاء الشرط
على الثبوت عند الثبوت بلا كلام لا وافيه خلاف بين ذوي علم لا شبهة في استعمال الجملة الشرطية واراده انتفاء
عند انتفاء في مقام ثبوت انما الاشكال والخلاف في انه هل توضع لوضع تونيه عامة بحيث يدل في كل عليه اذا لم
يقم علقة قرينة في مقال او مقال بعد قرينة ادعى لو قلنا ان ثبوت المفهوم لجملة الشرطية بالوضع لتونيه عامة لابد
في الحكم به في كل مقام ان لا يقم في مقام قرينة على عدم المفهوم هنا في هذه الجملة فلا يدل بالدلالة في انتفاء الشرط
على الدلالة باحد الوجهين في ان الثبوت اما بالوضع لتونيه عامة واما بالتعاقل بعد الدلالة فعلى صحة واما هو
فان لم نقع دلالة على اللزوم بل على وجود الثبوت عند الثبوت ولو في باب الانتفاء او نقع دلالة على الترتب

او على نحو الترتب على العلة او العلة المنحصرة بعد تسليم اللزوم منها قطعا واما المنع عن انه بنحو الترتب على العلة فضلا
عن كونها منحصرة فقد قال في وجه المنع يقول لو قيل اذا اذن المؤذن فصل لوقتنا بعد المنحصرة لابد ان يكون
اذان المؤذن علة لوجوب الصلوة مع ان المؤذن انما يعلم بدخول الوقت لا الاذان فان قلت ان التلازم
مع اللزوم والترتب بنحو الترتب على العلة المنحصرة قلت ثمرة استعمالها في الترتب على غير المنحصرة مما لا يلتزم
بها يعلم وجدانا بطلان ذلك في مطلق اللزوم بل نقول لو اريد استعمالها في العلة المنحصرة لابد من وجود قرينة
عليه ثم على عدم الوقوع في استعمالها في العلة المنحصرة وغيرها فان قلت في مقام المخاصمات يحتجون بالمفهوم وهذا دليل
على استعمالها في العلة المنحصرة قلت يمكن الجواب في بعض الموارد بعدم حجية المفهوم للكلام وحينئذ فالجواب بدليل على العدم
واما بعد ورود الدلالة بادعاء انصراف اطلاق العلاقة الذي به الى ما هو الكامل افرادها وهو اللزوم بالعلة المنحصرة
وحملها على فرد منه قد العدم لكون الاكملية موجبة للانصراف الى الاكمل لاشتماع كثرة الاستعمال في غيره كما
لا يخفى بهذا انضاف الى منع كون اللزوم بينهما اكمل فتأمل اذا لم تكن العلة منحصرة فان الانصراف لا يوجب
ان يكون ذلك الربط الخاص الذي به منشأ في تأثير العلة في معلولها اكد واقوى وان قلت كما يوجب
اطلاق صيغة الامر الى الوجوب النفسي التعييني العيني كذلك انها ان اطلاق الشرط يوجب الى العلة المنحصرة قلت
فرق بين ما نحن فيه وبين اطلاق صيغة الامر فان هناك بنى في الامر على عدم قيام القرينة على النفسي فيلزم الوجوب
على كل حال بخلاف الغيري فانه واجب على تقدير فيجيء في بيانه الى مؤنة التعيين بما اذا وجب الغيري فيكون الاطلاق
في الصيغة مع مقدمات الحكمة محمولا على النفسي بخلاف اللزوم والترتب على العلة المنحصرة واما نحن فيه انه
مع الوقوع يكون الاتيان بالمتعلق نفسه مصداقا ان اللزوم والترتب يحتاج في تعيينه الى مؤنة بلا فائدة اصلا فان قلت لو لم تكن العلة منحصرة يلزم تعيينه حينئذ اخرج يكون العلة
ان يقع كذلك الوقوع زائدة اخرى يكون شريكا في الاثر وقضية الاطلاق عدم الشركة ودون الثمرة وجها
قلت لا يكاد تنكر الدلالة على اللزوم مع اطلاق لكل انه زائد في المعلول منذ تحققه لو انفك بعد الاتفاق
فلحقه ما ذكرناه وانما نحن فيه دليل على وضع مثل ان دلو واداة الشرط على تلك الخصوصية المشبعة
ان الانتفاء عند الانتفاء وهو لم تقم عليها قرينة عامة واما فيها لا يجدي الاتكال بالمفهوم وربما يستدل

على ثبوت المفهوم لقضية الرطبة بالطلاق الرطب ثبوت ان تعلق الطلاق بغسله كان تعلق الطلاق الآخر بغسل
الوجوب لا التجزي فقضيته ان التعليق في الرطبين نحو غسل يجوز ان يكون متعددا فيما اذا كان متعددا لان في الوجوب
كذلك وكان الوجوب في كل منهما متعلقا بالواجب يجوز ان لا يتعدد في التجزي منهما في العدد وبخلاف
الرطب فانه واحد لان لو متعددا لكان نحو واحدا ودخله في الشروط نحو واحد لا تتعدد بالطلاق فيه ثبوتا ولا
تتعدد عند الاطلاق اثباتا لنحو لا تكون له عدة لا حتياج ما كل العدد الى زيادة مؤنة وهو ذكر مثل
ذلك اما قول من قال ان الفواكه كلها اما طعام شيئ يكتفى او طعام شيئين يؤدما واحتياج ما اذا كان الرطب متعددا
الى ذلك انما يكون لبيان التعدد لا لبيان نحو الرطبة فقضية اطلاق الرطب انه يتعدد لا يختلف
كان هناك رطب اخر ام لا حيث كان موقتا لبيان رطبة بالاجماع وهو اجمال مخالف لاطلاق الامر
فانه لم يكن لبيان خصوص الوجوب الفور فلا يجمل فلا يكون في معنى الاجمال اذ الاجمال ما لا يعرف
مراد المتكلم لا لعدم العلم بالمفهوم كما عرف في انه لا يجمل بغير فيما اذا كان معنى والاطلاق في باب الثلاث
مؤنة حال او مقال او دقة ما ذكر فالعلم بعدم المفهوم للرطب فيه [illegible] ولا يحتاج الى
اقامة البرهان عليه بذلك الدليل عليه بوجه آخر ما عزى الى السيد المرتضى رحمه الله من انه لو كان للرطب مفهوم
وليس يتبع ان يخلفه وينوب منابه رطب اخر يجوز مجاوره ولا يخرج عن كونه رطبا بنيابة رطب اخر عنه
فان قوله تعالى فاستشهدوا شهيدين في رجالكم يتبع في قبول ان هذا الواحد هل ينضم اليه شاهد اخر فيقام
الثاني الى الاول رطب في القبول ثم ان علمنا ان حكم احدهما الى ان هذا الاول رطب في القبول ثم علمنا
ان حكم اليمين يقوم مقام اليمين فينيابه بعض الرطب في بعض مثل جواز الحكم فان انتفاء
لا يلزم انتفاء الجواز لاحتمال قيام اليمين مقامه ولعله والاسئلة لذلك كثيرة لزعم وعدم قابلية الجواب انه قد
ان كان بعد بيان اثبات الطلاق بنيابة بعض الرطب في بعض في مقام الثبوت فغير الواقع فيه
مما لا طلاق بغير فورية ان الفهم بدعي عدم وقوعه في مقام الاثبات ودلالة القضية الرطبة عليه وان كان
بعيدا ابداء احتمال وقوعه مجردا احتمال لا يجزه ما لم يكن بحسب القواعد اللفظية راجحا او مساويا
ولين فيما افاده ما يثبت ذلك اصلا بل لا بد في تتميم كلامه بان تقول ان الرطب الواقع في القضية
الرطبة سبب وعلة لترتب الطلاق ويكفي ان يقوم الرطب اخر فيه مقامه لان القضية انما تدل على ان
عند انتفاء الجزء عند انتفاء الرطب المذكور بعدم الانحصار وهي لا دلالة الرطب لعدم المفهوم

المفهوم لقضية الرطبة انه لو وقت القضية الرطبة على الانتفاء عند انتفاء كانت الدلالة باحد الدلالات الثلاث
من المطابقة والتضمن والالتزام واذ ليس بالطابقة ولا بالتضمن وقد اجيب عنه بمنع بطلان الثاني والثالث
ثابت اقول وقد عرفت مما لا مزيد عليه في ان الفاعل بالثبوت يقول ان الاطلاق منوط الى العلة المفهومة
وقد عرفت مما لا مزيد عليه في نفسه وفي الادلة هو بحث ولا نكرر هنا شيئا كما ان البقاء ان اردت نفي ان
الآية تدل على عدم المفهوم وفيه ما لا يخفى ان استعمال الجملة الرطبة فيما لا مفهوم له احيانا دليل بنوعه لا يلزم
وغيرها وانما الفاعل به بعد ظهورها فيما له المفهوم وضعف ادلة بنوعه عامة كما عرفت ثم قال والعالم الذي ينبغي
الامر الاول وهو يخفى عليك ادلة ان هذه الامور لا تخفى بالقضية الرطبة بل قبل القضية بمراحل الوقف والعتق وغيرها
وسبب ذكرها هنا في بيان مفهوم الرطب ام الفاعل اذا عرفت ذلك فنقول ان ثبوت القول بالمفهوم وعدمه
في مورد يقبل المفهوم لا في كل مورد وفي انها تتبع او ليس في المفهوم ودلالة القضية على الانتفاء عند الانتفاء
في الوضايا والاوقاف والنذور والايمان والبينة كما توهم بل عن الشهيد في تمهيد القواعد انه لا اشكال في
دلالتها على المفهوم وفيه [illegible] في الوقف لو وقف الدار المعين على العالم شائع لا يقبل ان يعود وقفا على غيره
بل القضية بدل على العالم فقط وعدم الدلالة على غير العالم في باب عدم قابليته لما وقف عليه لا في باب المفهوم وكذا
في بينة البينة نقول ان قوله تعالى فاستشهدوا شهيدين في رجالكم عدل واحد ليس في باب مفهوم بينة البينة
بل في باب انه لا بد من بينة عليها ودون اثبات هذا الواحد ولا يخفى الكلام في ان للقضية الرطبة مفهوما بثبوت
شخص الحكم اذ ليس للمفهوم الا في مقام لكان هناك ثبوت شخص الحكم في الجزء وانتفاؤه عند انتفاء الرطب
لكنه سئل ان حاتما زيدا كان يجب الاكرام ثابت لزيد ولكن ثبوت شخص هذا الحكم الثابت لزيد بعمرو
ولذا يقال ان المفهوم ان الحكم غير ثابت لعمرو لو جاء هو ايضا مثل زيد فظهور القضية وضعا او بنوعه عام على المفهوم
اما بخلاف اسم الوقف والوصية فظهور وقف داره لزيد لا يكفي اثبات شخص هذا الحكم ان وقف هذه الدار المعين
لعمرو ايضا وكذا في الوصية والعهد فاضل الكلام ان المفهوم في كل قضية يقال لابد ان يكون المورد قابلا
لثبوت شخص الحكم الثابت في المنطوق لموضوع اخر مثلا في نحو الرطب والوقف والعتق والعقد
ردية لكن في الاولوية والنحو فلن يورد لا يقبل اثبات شخص الحكم كالوقف والوصية واشال ذلك لكن
عدم كون الغير موقوفا عليه او موصى له في باب المفهوم بل يقول في باب عدم دلالة المنطوق عليه

الا ان العقل يستحيل عن الاخذ بظاهرها لزوم اجتماع المثلين او الجمع بين النقيضين بالنسبة الى الوجوب واحد بان اجتماع المثلين لا اجتماع الضدين وحوزته ان الاخذ بظاهر القضية الحكم في صورة تعدد الشرط بتعدد الجزاء مثل الوضوء عام واحد او الغسل كل واحد منهما مثل اذا بلت فتوضأ واذا نمت فتوضأ او اذا بال فتوضأ او اذا نام فاغتسل كذلك او في مثل اذا خفت فاقنت واذا جئت فاقنت او خفت فكبر او اجئت فكبر فانه يحكم بتماثلين وهو واضح الاستحالة لان المثلين كما مر يتداخلان في الوجود فيه اما بالاقتران بعد الاثنينية في هذا المثال مع الحدوث عند الحدوث بل مع الوجود والثبوت بان تتداخل الاسباب او الاقتران بكون متعلق الوجوبين كان واحدا صورة بان يكون المتعلق وجود الفعل مثلا الا انه متعدد حسب تعدد الشرط بان يكون الفعل المبتدع الذي بنيته حقيقة حقيقية في الفعل المبتدع الخفي فكلما وقع ذلك متعلقا واحدا فانه وان اتصف باوصاف عديدة حسب تعدد الشروط الا ان الاجزاء واحد لكونه مجمعا لها كالاكرام الشيخ واضيف عالما فاكرم العالم الهاشمي بالضيافة فورد انه يضيافة فانه يكفي الاكرام بعينه ان اشتغلها ولا يقال يسقط الامر بامتثاله وموافقته وان كان له امتثال كل منهما مع قطع النظر عن الاخرى كما اذا اكرم الهاشمي بغير الضيافة واضاف العالم الغير الهاشمي ان امكن كيف يمكن ذلك الامتثال بما تضاد فيه العنوانان عنوان وجوب الضيافة وعنوان وجوب الخيف مع انه قد ذر اجتماع الحكمين المتماثلين فيه فكيف اتفاق عنوانين واجبين مع واحد لا يتم الا تفاقه بوجه بين بان يقال انه اتفاقا عليه يكون منشأ لانتزاع عنوان وجوب فقط الوجوب لم يمنع انه يمنع القول بجواز اجتماع الامر والنهي المتضادين لانه ذات التفاف الجمع بعنوانين يختلف احدهما عنوان وجوب غسل الجنابة والاخر عنوان وجوب غسل الخيف بخلاف ما اذا كان بعنوان واحد بان كان عنوان بعنوان الجنابة او الخيف مثلا فانه يمنع القول بجواز اجتماع الامر والنهي لا يمكن اجتماع الحكمين المتماثلين او الاقتران بحدوث الاثر عند حدوث وجود كل شرط لا ان وجوب الوضوء في المثال عند الشرط الاول وفائدة وجوبه عند الاخر بان يزيد العلم بسبب شرط اثنين وهذا الفهم فرع تداخل الاسباب او الاقتران بتعدد الجزاء بان يقال ان الاول سبب لحدوث الجزاء والفهم الغير سبب لحدوث وجوده لا ان يقال ان الاول سبب لحدوث الوضوء والثاني سبب لحدوث الوضوء حتى يتم اجتماع الحكمين المتماثلين فلا يرد ما قيل من ان الاقتران عند الاقتران فلا وجه لعدم ظهور عنهم بما هما وبجعل كان الظاهر ما ظهر عنهم فتدبر وتامل وحيث انقضت فلا يخفى ان الاصل بالاصول الاولية ان الاتفاق فلو اقتضى الاخر عنهم مكنا اخر عقلا بواحد لكونه مجمعا لها لما كانت الاسباب في حين واحد او بعد

الا ان الشرط شرط اذا تعدد الشرط شرط اذا اتفق الاذان فتوضأ واذا خفق الجدران فتوضأ بناء على ظهور الجملة الشرطية في المفهوم لابد في التوفيق بين الظهورين بواحد الوجوه التخصيص بمفهوم كل منهما بمنطوق الاخر فيقال اذا اتفق الاذان فتوضأ مفهومه اذا لم يتفق الاذان فلا يجب التوضأ في صورة خفق الجدران بان يخصص مفهوم القضية بمنطوق الاخر وكذا بالعكس ان منطوق اذا خفق الجدران وجوب التوضأ مفهومه عدم الوجوب الذي صورة فقد الاذان واما رفع اليد عن المفهوم فيهما بان يتفق في عدم المفهوم للقضيتين لا كلتيهما حتى لزوم التوضأ مستقلا فانه لو حصل احدهما يكفي في وجوب التوضأ ولم يحصل الاخر واما اطلاق الشرط في كل منهما بالاخر فيكون الشرط في موجب هو فقد والاذان والجدران معا بان اطلاق قضية فقد الاذان حقيقة لفقد الجدران وكذا بالعكس فاذا فقدا معا وجب التوضأ ولا يجب عند انتفاء احدهما ولو فقد احدهما واما بجعل الشرط هو الفرد المشترك بينهما بان يكون تعدد الشرط قرينة على ان الشرط في كل منهما ليس بعنوانه الخاص بل بما هو مصداق لما يعمهما من العنوان والفرق بين هذا وسابقه ان التقييد ان كل واحد في الشرطين فرد للعلة واما هذا كل واحد في الشرطين فرد في العلة اي في الكلي ولعل العرف ساعد على رفع اليد عن المفهوم فيهما كما ان العقل ربما يعتنى بملاحظة ان الاثر المتعدد بما هو مختلف لا يمكن ان يكون كل منها مؤثرا في واحد فانه لابد في الربط الخاص بين العدد المعلول والمؤثر ان يكون الواحد بما هو واحد مرتبطا بالاثنين بما هما اثنان وذلك انما لا يصدر في الواحد الا الواحد فلا بد في التعبير ان الشرط في الحقيقة واحد وهو المشترك بين الشرطين بان يكون كل منهما علة ناقصة في حصول الشرط بعد رفع اليد عن مفهومها وان كان بناء العرف والاذهان العامية على تعدد الشرط في هذه الصورة الموارد بان الشرط واحد والشرط متعدد فلا بد في وجود هما معا الا ان اثنان اذا تعدد الشرط واتحد الجزاء وفقد بعدم مفهوم القضية الشرطية فلا يلزم الاثنان بالجزاء متعددا حسب تعدد الشروط ولو تداخل ويكتفي باتيانه دفعة واحدة فيه اقوال والمتعمد المتداخل دفع جماعة منهم المحقق الخوانساري المتداخل حطه دفع الجمع التفصيل بين الشروط دفعة والمتداخل في الاولى دفعة في الثانية والحقيق انه بالنظر الى ظاهر الجملة الشرطية حدوث الجزاء عند حدوث الشرط لو اخذنا ان العلل الشرعية امارات معرفات لا مؤثرات

---

٤ قوله واما رفع اليد عن المفهوم الخ اقتضى ذلك الى الظاهر صورة تعدد الشروط لا صورة الاتحاد

٣ ثم التداخل في الاسباب والمسببات

٢ نقض التقييد لا يكفي ان كان في احدهما وفاء في تمام المطلوب

٢ بان يكون التداخل في المسببات

٢ اذا كان العنوان واحدا فلنا نقول بعدم اجتماع الحكمين المتماثلين في الخيف بل نلتزم بالوجوب بان عنوان المتقدم بالوجوب

ان العلل الشرعية معرفات لا مؤثرات والسبب فنقول ان ما توقف في رجحان الثبوت ان السبب والعلة للحكم اما
ان يكون موضوع الحكم مثل قوله ان جاءك زيد فاكرمه فعلة الاكرام هي زيد موصوف المجيء فالموضوع المقيد هو علة لوجوب
الاكرام واما ان العلة والسبب اما يوجب ايجاد الحادث او انشاء الحكم في نفس الامر فنشاء ويحدث الحكم والحادث
ان العلة هي العلم بالمصلحة في نفس الامر او في نفس الامر مثل ان فتح [illegible] علة في نفس الامر
بالفتح لا في نفس الفتح لانه [illegible] بقتاء فتح الله عليه وآله فلو فتح لوجد لعدم [illegible] صلى الله عليه وآله
فالثابت هاهنا ان الاسباب الشرعية معرفات لا بد من ان نقول بتم الثالث اي خلاف الاحكام الغير الشرعية يمكن
جعل الحكم بجعل مراد الثالثة اذا كان العلم بالعلاج سببا لجعل الاحكام فالسبب هو العلم والعلم كان
يجب الظاهر سببا لما ان في الواقع ان السبب هو العلم بالعلاج والعلة في نفس الامر او في نفس الامر
فيكون الجعل كاشفا وعرفا [illegible] فنفس الامر [illegible] ولكن مع ذلك لا يكاد يجدب
فحكم به المتكلم واراد من المتداخل فالمراد من عدم التلازم بين كونها معرفا وبين التداخل ان انه لا وجه
للتفصيل بين اختلاف الشروط بحسب الاجناس دعده واختيار عدم التداخل في الاول والتداخل في الثاني
الا انه تقوم ان السماء والاجناس مع تعدد الشرط واحد لوجد الا السبب الواحد فلا وجه للتداخل في الاسباب
بخلاف صورة اختلاف الشروط لكون كل منها سببا مستقلا فلا وجه للتداخل وهو فاسد لان مقتضى اطلاق
الشرط في مثل اذا بلت فتوضأ وهو حدوث الوجوب عند كل بول تراث وادلة ما لا جناس المختلفة لا بد من رفع اليد
عن اطلاقه واحد مثل اذا بلت فتوضأ واذا نمت فتوضأ لا ان الشروط والسبب واحد مع انا قد ذكرنا ان الاشياء
المختلفة بما هي مختلفة لا تكون اسبابا لواحد بل لا بد في تعدد مسببها ما هو الحكم فيما اذا كان موضوع الحكم في الجزاء
قابلا للتعدد واما لا يكون قابلا فذلك فلا بد من التداخل للاسباب فيما لا يتأكد المسبب ومن التداخل فيه
في المسبب فيما يتأكد بتأكد سببه كما لو قال من قتل صلاح يجب قتله ومن زنى محصنة يجب قتله فمن
فاذا ارتكب احد بالقتل واتى بالفعل وكذا ان زنى محصنة لا يكون قتلتين ولكن نقول اذا حدث عنه القتل
المتعلق للقتل ثم ارتكب ارتد ثم زنى ناكحا فقتله ثم زنى ناكحا فقتله واما في الفعل شيئا وخف شيئا وبالتأثير
في الثلاثة يجب اسباب الفعل بالنسبة الى الشخص من الخف واليد والاتلاف ولكن الاتلاف لا يوجب
ناكحا في الفعل ان لا بد من ان نقول بتداخل الاسباب من انه بالخف صار فاسقا ومانعا من الاتلاف
في الفعل مفقود الظاهر انه لا يفهم الموقف وما يحكم من المال وغيره بمن الشرع على عدم المفهوم للوقف كما عندهم يثبت المفهم
للشرط والله لا على عدم المفهوم للوقف بعدم ثبوت الوضع وعدم لزوم اللغوية في اتلاف الشرع بالوقف في فقد المفهم لم

ان قلت وجه هذه الاحتمالات هو لزوم اللغوية في ظهور الجملة الشرطية لعدم امكان الاخذ بظهورها
حيث ان الاخذ بظهورها في صورة تعدد الشرط مع اتحاد الجزاء لزم اجتماع الحكمين في الوضوء قلت
نمنع لزوم اللغوية في ظهورها الا انه نقول بعدم لزوم اللغوية لعدم لزوم اجتماع الحكمين لكان المراد بالجملة
فيما اذا تعدد الشرط مثل قوله اذا بلت فتوضأ واذا نمت فتوضأ هو وجوب وضوء بكل واحد
غيره وجيء بالواو بان يكون متعلق الشرط الاول فرد الوضوء ومتعلق الشرط الثاني فردا اخر منه
لا ان متعلق الشرطين فرد واحد والاخرة كون فرد في نوع حكما بحكم فرد اخر ان قلت نعم لو امكن
تعدد الوجود مع خوف الاطلاق لوضح ذلك اذ قال اذا بلت فتوضأ واذا نمت فتوضأ ظاهره الاطلاق اي يجب
عليك الوضوء بالبول ونفسه وكذا قوله اذا نمت فتوضأ ظاهره الاطلاق [illegible] ان الظاهر وجوب مطلق الوضوء
والتقييد بوجود خلاف الاطلاق قلت نعم لو امكن ظهور الجملة الشرطية في كون الشرط سببا او كاشفا
عن السبب يكون مقتضى تعدد السبب هنا ما تعدد الشرط في كلام واحد متصلا مثل قال اذا
بلت فتوضأ واذا نمت فتوضأ ولا يخفى ان اهل العرف لا يفهمون تعدد السبب مع تعدد الشرط
فلا يحتاج الى التوقف في القضية لو صار شيء بعدده لو قلنا بظهور الجملة الشرطية في تعدد الوضوء عند تعدد الشرط وعدم لزوم اجتماع
الحكمين بناء على ما قلنا من ان متعلق وجوب الوضوء للبول فرد في نوع الوضوء ومتعلق وجوب الوضوء
للبول فرد اخر منه فلا يلزم [illegible] لعدم التداخل [illegible] بخلاف القول بالتداخل كما لا يخفى
فمقتضى هذا ان قضية ظاهر الجملة الشرطية هو القول بعدم التداخل عند تعدد الشرط وقد اتضح مما
قدمناه ان الحق هو القول بالتداخل هذا الوجه الذي ذكرناه ثم انه ربما [illegible] وان قال ان قلت
ان الاسباب الشرعية معرفات عن الاسباب الغيبية فنقول بالتداخل وان قلنا انها اسباب ومؤثرات فلا تداخل
اقول اولا يمكن ان تكون معرفات مع عدم التداخل وبيانه سيجيء انشاء الله تعالى بيان ذلك ان المراد في الموقف هو الذي
يكون كالمقتضي لوجود بحيث يكون الموقف ممكن ما في وجوده ولا يمكن ما في الموقف المفعول مع تعدد الفاعل وكذا المقتضي
ما لها اسباب يمكن ان يتعلق بكل شرط الى آخر الشروط [illegible] فنقول بالاطلاق مع ان الاسباب
الشرعية حالها حال غيرها في كونها معرفات تارة ومؤثرات اخرى فنقول ضرورة ان الشرط هو الشرع في الجملة الشرعية ربما يكون
قائلا دخل في ترتب الحكم بحيث لولاه لما ترتب وحدث لعلة لما ترتب في الحكم الغير الشرعي فقد يكون امارة على حدوثه بسببه
وان كان ظاهر التعليق ان له الدخل فيما كان فيه [illegible] الموقف في [illegible] ان

فاذا تعدد الشرط نقول ان للشرط الثاني اثرا وسببا لزم اجتماع الحكمين ٢

محذور في القول ٢

لعدم الحصار الفائدة في التوصيف لثبوت المفهوم وعدم قرينة اخرى على ارادته له لان الموصوف بان ثبوت الحكم لا يدل بالاصالة
المقدمة الا على الطبيعة والقيد لا شكال في عدم دلالتها على الانتفاء عند الانتفاء [illegible] يكون مفاد هيئة الجملة
ان المنطوق خصوصية المنشأ لثبوت الحكم على الوصف فتوقف ثبوت العلة على العلة المخصوصة وهذا المعنى لا يقتضي
بالعلية في حقيقته لثبوت ذلك في بعض الموارد بواسطة امر خارجي ثم ان تلك الامور ربما تكون مفقودة في بعض الموارد
ان الكلام في الثبوت في حيث الوضع لا في بادي القرينة العامة او الخاصة في بعض الموارد والحاكم على العدم لا ينكر
بالثبوت في بعض وجود القرينة وكذا مع كون الوصف بنحو العلية المنحصرة في بعض الموارد وان كانت متحققة لكن
انه لم يكن في مقام الوصف ضرورة ان حقيقة العلية المذكورة المستفادة في القرينة عليها في خصوص مقام وكلامنا في ثبوت
المفهوم في كل مقام وحين حاجة الى قرينة خارجية وفي الادلة التي لثبوت المفهوم للوصف ان توصيف الشيء لا
يكون الشيء بقيد به والاصل في القيد ان يكون احترازيا لا توضيحيا والخلاف عنه نعم ان الاصل في القيد احترازيا يمكن
نقول ان الاحترازية لا توجب اكثر من تضييق دائرة موضوع الحكم في القضية ويدل على ثبوت الحكم في مورد الوصف والقيد
وساكت عن حكم مورد عدم الوصف والقيد لا ينافي في مورد عدم الوصف والقيد بثبوت عدم ثبوت الحكم وفي الادلة
التي يثبت بها المفهوم ان اذا حكم في مورد على سبيل الاطلاق على موضوع مثل لو قال ان ظاهرت اعتق رقبة ثم قال بعده
ان ظاهرت اعتق رقبة مؤمنة بعيد فالحكم المطلق بهذا القيد ينافي عدم اجزاء عتق الكافرة في كفارة الظهار وليس هذا من
المفهوم والكواشف عنه ان لتضييق القيد انما يوجب تضييق دائرة موضوع الحكم في القضية فانه في العدم ان فائدة عمل
المطلق على القيد ليس الا ان الزاد بالمطلق هو المقيد فان عدم [illegible] ولا يدل على انتفاء الحكم او ثبوت الحكم في غير مورد القيد
لان قيد القيد في المفهوم ليس بما قوي في قيود المطلق في الاطلاق حتى يحمل المطلق على المقيد لو انفكا بان يكون
المطلق في الاطلاق اقوى بكونه بالمنطوق ودلالة المنطوق على الموضوع بالمنطوق ودربما يستدل على عدم المفهوم للوصف بآية الشرط
فوقه ودربما تم الآية في مجرى ان الموضوع قيد بالوصف مع ذلك ليس للقضية مفهوم والكواشف عنه ان الشرط
بالمفهوم لا ينكر استعماله في غير المفهوم احيانا مع القرينة لا في الامر مع انه يعتبر في دلالته عليه عند الكل بالدلالة ان لا يكون
الحكم وارد الغالب لا يجوز والا يكون الغالب لان المتعارف ان الزنا يكون غالبا في الحرائر ذوات الاعلام
ان القول بثبوت المفهوم للوصف ابعد واضعف في القول بثبوت المفهوم للشرط لان هذه على انعدام في الغنم ان الزكوة
وجود ثبوت الحكم مع عدم الغنم ان ثبوت ساكت عن المعلوفة فلعل او ما يكون معلوفة وسائمة يجب بالسائمة وبقية
تذنيب لا يخفى انه بتتمة في بيان الزنا فيما اذا كان النسبة بين الوصف والموصوف عموما من وجه كما في قولهم مثل في الغنم
ان في الغنم زكوة ان لم يكن الغنم معلوفة ويكون معلوفة والزنا في الغنم وهذه ان الذي يحرم

في ثبوت نفي الحكم اثبات للمنطوق وعدم ثبوته ع

وكانه ليس في البين الا المقيد ع

وهيئة المفهوم ع

ان بعض الاعلام عقيدا وجعله ع

وليل الحاجب على المفهوم

في بيان مفهوم الغاية

على ارتفاع نجسه بغيره لعدم ثبوت الوضع لذلك وعدم قرينة عامة ملازمة لما بل ذلك على اختصاص

الحكم بموضوع عقده بالغاية وغايته القيد بها كما يرتفع التقييد بخروجه بافادة العدم

وجه الدلالة على الثاني ان مرجع

وامّا اذا كانت الغاية بحسب القواعد العربية قيد الحكم كما في قوله كل شيء حلال حتى يعرف انه حرام بعينه

وكل شيء طاهر حتى تعلم انه قذر فالظاهر عدم ارتفاع عنه حصول الغاية لانتفاء ذلك معها كما لا يخفى وان

كانت الغاية مما جعل الغاية له بحسب الواقع ونفس الامر فينقسم اذا وقف ذلك فنقول اما صورة العلم بها

وذلك مرجع الدلالة على العدم الثاني حيث قوله كل شيء حلال الى قوله حتى تعرف دلالة القضية على المفهوم

يمكن ان يقال في بيان الملازمة القطعية لان الحكم في المغيا صورة المحمول بالموضوع والغاية هي العلم فالغاية

التي يعتبرها خلاف المحمول بالضم ان حكم ما بعد الغاية على خلاف المغيا فتدبر انتهى لا يمكن

ان يتمسك بها على المدعى بلا بد من سؤال تتمم وجود القرينة الخارجية في المقام مثل قوله اجلس في المسجد

الى الزوال ان وجوب الجلوس الى الزوال هل القضية تدل على عدم وجوب الجلوس بعد الزوال او لا فان

فلا بد من ملاحظة مرحلة الواقع والثبوت فان كانت الواقع والثبوت على ان لا يتعلق غرض المولى بالجلوس

فيما بعد الزوال بان كان التكاليف بيد مرحلة الاثبات والثبوت فتقول بدلالة القضية على ارتفاع

سنخ الحكم في ما بعد الغاية وان لم يمكن اقتضاء الوجوب لما بعدها فلا يمكن ان يتم بدلالة القضية على المفهوم

لعل الواجب عليه الحكم بالغاية لغرض وداع لم يمكن ان يتم الوجوب لما بعده اجلس في المسجد الى الزوال عن نية الخروج

حال في حكم ما بعد الزوال من وجوب الجلوس وعدم وجوبه ان حكم بوجوب الجلوس في المثال يكون مغيا بغاية

وضع عدم معلومية حكم ما بعده بها وكذا تقول صورة تقييد الموضوع بالغاية سئل لو قال لرجل ادخل الكوفة

ثم قال بعد رجل الكوفة الى البغداد ان تقييد موضوع الثاني في بابه انه موضوع غير موضوع الاول وانه موضوع مشتمل

فقول بعد المفهوم للاول واما لو دل الثاني على تكذيب الاول حيث ان الموضوع هو الرجل الى البغداد

لان الرجل الى الكوفة لم يوجب الرجل الى الكوفة الى البغداد لم يحكم الرجل الى الكوفة فاذا امكن ذلك

تقييد الموضوع بمثل القضية على المفهوم لانه لا يوجب الرجل الى الكوفة الى البغداد فالحكم والموضوع

والمحصل ان وجوب الرجل الى الكوفة الى البغداد يدل على عدم وجوب الرجل في رحلة الواقع ان القول

بوجوب الرجل الى الكوفة الى البغداد فيحكم بوجوب الرجل الى الكوفة وعند الوقوف ان موضوع الحكم

واحد لا يتعدد فلو حكم بالاول حيث يلتفظ بالثاني يدل القضية على المفهوم واما لو كانا متباينين بحيث الموضوع

نعود

مشتملا على موضوع الاول

في بيان موضوع الاول

حيث قوله الرجل الى الكوفة الى البغداد

بعد قوله الرجل الى الكوفة

كما تقدم

مشتملا على الرجل الى الكوفة ولا يدل على عدم وجوب الرجل الى البغداد بعد الرجل الى الكوفة

حال الوقوف على عدم الدلالة على المفهوم لان قضية تحقق ظهور اللفظ الحكم فيها بالمعنى الحرفي دون دلالة لما اصلا ثم انه

في غيره لعدم ثبوت وضع لذلك وعدم قرينة ملازمة لما اصلا [illegible]

[illegible] واما اذا كانت غاية الحكم تكون القضية والحكم ارتفاع الحكم عند حصول الغاية لانتفاء ذلك عنها اذا الكلام في الدلالة

في باب الوضع او في باب الاطلاق واعمال مقدمات الحكمة فان قلنا بالاول وقيد الحكم بما ثم قام قرينة على ثبوت الحكم

سنخ الحكم لما بعد بها يكون استعمال القضية في ما وراء ما لو قلنا بالثاني لا يلزم فارق [illegible]

[illegible] لان الموضوع ان الظهور في الاطلاق لا في الوضع واما تمام الكلام في حكم ما بعد الغاية

انها هنا هل هي داخلة في المغيا بحسب الحكم او خارجة عنه واعلم ان الاداة في الغاية هي [illegible]

وسئل عنه [illegible] الكلام في المكث هل هي [illegible]

ان [illegible] الموضوع وكلا سنا في صورة عدم القرينة على الدخول وعدمه فسئل كل شيء طاهر حتى تعلم انه قذر

حيث ان الغاية جعلت للحكم قرينة قطعية على عدم الدخول في حكم لان الموضوع عند ارتفاع القيدين واما الظهور

غاية الموضوع سئل عن الجزء الى الكوفة هو بعض المغيا كما في حكم المغيا هل في حكم

ما بعدها او لا الظاهر كما بعدها بالنسبة الى الخلاف فيه واما اذا كانت غاية الحكم [illegible] خلاف

عرفا كونها في حكم المغيا فان قلنا ان المنطوق يدل على انتفاء سنخ الحكم عما بعد الغاية فيشملها الغير واما قلنا

حيث بالسكوت فيها الغير ساكتة فحصل عند المشهور ان الاستثناء عن النفي اثبات وعن الاثبات نفي والمتصل

لو قيل جاءني القوم الا زيدا لدل ان عمرا جاء واذا قال القوم فيدل الاستثناء على نفي الحكم عن زيد واما لو دل ان القوم

غير زيد جاءوا فلا يدل على نفي حكم المجيء عن زيد بل سكت عن حكمه مثل ان يقال ان عمرا وبكرا وخالدا جاءوا وسكت عن زيد ولكن

الظاهر عدم الشمول في دلالة الاستثناء على اقتضاء حكم سنخ ما ادخل به المستثنى منه ولا نعم المتصل فيدل على ان يكون

الاستثناء في النفي اثباتا وفي الاثبات نفيا وذلك لانتفاء عنه الاطلاق فقط فلا يأتي حينئذ حكم

الدلالة فحينئذ مثل قوله لا صلوة الا بطهور تقريب الاستدلال كما لو دل على الاثبات [illegible]

كانت الصلوة بلا الطهور ولم يحتج حينئذ الى [illegible] والخروج عنه اما لا يكون المراد

في مثله انه لا تكون الصلوة الرافعة واجدة لاجزائها وشرائطها المعتبرة فيها صلوة الا اذا كانت واجدة للطهارة

وبدونها لا تكون صلوة غاية وقيد وصلوة تامة ما دونها بما هو اخر وذلك بيان ان الاستعمال في مثل التركيب [illegible]

فيه الحال لا دلالة [illegible] لا صلوة الا بطهور ومثله لا صلوة الا بفاتحة الكتاب ما عدم فيه الحال حيث ان المراد

ليس المفهوم والحق دلالة لاستثناء بعد الا لدور على ما عليه [illegible] وقد تبين عدم ان الاستثناء بعد الا

في الزيد الاستقبال وغير ذلك

قوله على وجه ان على القول الحق وقوله

على اقوى على قول الاعم

والمفهوم بشمول ويدل انه صلى الله عليه وآله السلام حين قال لا اله الا الله وحده تقريب الاسلام لان المسلم لا يسلم الا
ان يقرّ بوحدانية الله فاذا قال لا اله الا الله دل ورجع الى عليه وآله على انه اقر بالاسلام والكلام يدل على ان
الانشاء ويدل على الحكم والمفهوم وفيه بحث ان استفادة التوحيد منها كان بقرينة الحال او المقال لا بالدلالة
وقد يشكل على دلالته على الحكم والمفهوم بان خبر لا اما مقدر نحو ممكن او لفظ موجود وعلى كل تقدير لا دلالة لها على
الحكم على الاول فانه حينئذ لا دلالة لها الا على اثبات امكان وجوده تعالى لا وجوده لان الممكن
في وجوده كون الخبر المقدر لفظ ممكن لا اله ممكن الا الله وان على الثاني فلانها وان دلت على وجوده تعالى
الا انه لا دلالة لها على عدم امكان اله اخر لان الموجود لا اله موجود الا الله فلا يدل على عدم امكان غيره مع
يدل على ان الموجود هو الله والموجود ان المراد عن الموجود عدم امكان وجود غيره تعالى والجواب عنه ان المراد
من الاله هو واجب الوجود ونفي ثبوته ووجوده في الخارج واثبات فرد منه في الخارج ونقول يدل بالملازمة
البينة على انتفاء [illegible] في غيره وثبوته له تعالى [illegible] لوجه نكونه من افراد الواجب ثم قال وان قلنا
ان المقصود دلالة الانشاء على الحكم والمفهوم [illegible] الكلام ان الدلالة هو تعيين الانشاء او لازم مفهومه الحكم في
المنشأ منه انه [illegible] الجملة الانشائية فان قلت بالاول كانت بالمنطوق من ان قوله جاءني القوم الا زيد
في حكم جملتين احدهما اثبات حكم المجيء للقوم والاخرى اثبات عدم المجيء لزيد من ان الا زيد جملة لثبوت عدم
المجيء لزيد وان قلنا بالثاني ~~[illegible]~~ يكون نفي الحكم من غير زيد بالمفهوم وكيف كان فان الوجه في الرابع
لان الحكم المقصود هو اثبات الحكم في الجملة من ان يكون بنفس المنطوق او بالمفهوم وفيما يدل على الحكم والاختصاص كلا انما
وذلك [illegible] اهل اللغة بذلك وتبادره منها فتكون عند اهل العرف المحاورة فان قلت ليس في عرفنا ما يكون
مرادف لكلمة انما الحصري فان الوجه هو سنبادر المفهوم[2] قلت ان السبيل الى الثبات ذلك هو ما يكون
الى اذ انما او ما هو يقال بعدم مرادف في لساننا فان المتقدمين اثبتوا ذلك او ان اهل العرف في الوجه
بعد الاستقلال كل انما تكفي في دلالته ودلالته على الحكم والاختصاص ودونها بعد ما دل على الحكم بل الاختصاص فلابد
من التكلم في المقامات ~~[illegible]~~ الاول في انها الثاني في انه لو يستعمل بها من قرينة ان اللفظ
يفهم منه العرف اما الاول ~~[illegible]~~ لو قيل جاءني زيد ما عمرو مع اقسام اربعة الاول
ما كان لا يجري ان المؤخر عنه انما الا به غفلة او سبقه من ثم ذكر عنه بما عنه الى ما قصد بيانه فلا دلالة
له على الحكم اصلا خلافه الى ما بالمؤخر اليه ابتداء كما في قولنا جاءني زيد ما عمرو اذا غفلت زيد واثبات
الحكم له غفلة ولعدم اعتناء انه فقد اثبات الحكم لعمرو[2] فكانه ما ذكر حكم زيد اصلا الثاني ما كان ذكر المؤخر عنه

وما يدل على الحكم سوى انما

[2] ومنها تعدد الاعلام الموضوعات
جزء ان يثبت وجوده ان ثبت تأكيده
لان ثبت فلا يدل في المجيء على الحكم

ومنها بعد تقديم ما دل على الحكم
بل الاختصاص

[2] وعلى فصل واثبات الحكم لزيد
النفي او غفلة عنه واثبت

المؤخر عنه لاجل التأكيد فيكون ذكر المؤخر عنه كالتوطئة والتمهيد لذكر المؤخر اليه فلا دلالة له على الحكم اصلا
الثالث ما كان في مقام الرجوع والابطال عما اثبت اولا من دون ملاحظة لحال الثبوت نفيا واثباتا بل انه اثبت
الحكم للمؤخر عنه اولا من دون ملاحظة وسهو ثم لم يتوقف وذكر المؤخر عنه واثبت الحكم للمؤخر اليه فلا دلالة له على الحكم
الرابع في مقام الاثبات ثم اثبات الحكم للمؤخر عنه اولا ثم اعرض عنه من باب عدم ثبوت الحكم له في الواقع وعدم
الثبوت فهذا في مقام الاثبات ثم يدل على الموضوع فانه يفيد المؤخر الاختصاص بهذا القسم من الاربعة لا الثلاثة الماضية
اما المقام الثالث لو استعمل من غير قرينة فهل يحمل على الاستعمال او الاطلاق على اي الاقسام من الاربعة فان كان بالاطلاق
ينصرف الى احد الاقسام ولا يكون مجملا وما تقتضيه المقام ما قيل بتوقيف المسند اليه باللام مثل الامير زيد
هل يفيد الحصر والتحقيق انه لا يفيده الا فيما اقتضاه المقام لان الاصل في اللام ان يكون لتعريف الجنس لا
ان الاصل في الحمل ما اقتضاه المقارنة هو الحمل المتعارف ~~[illegible]~~ الحمل الشائع الصناعي الذي يلاحظ
تجرد الاتحاد في الوجود الخارجي والحمل على الموضوع في الوجود مثل زيد انسان فانه يدل على اتحاد الانسان وزيد وان
عمرو ليس بانسان وبالاختلاف الحمل الاولي الذاتي مثل الانسان حيوان ناطق الذي يلاحظ الاتحاد في
المفهوم[2] لا يفيد حمل شيء على جنس وما به كما لا يفيد اختصاص شيء كما به وهو اعم منه في
لو كانت قرينة على ان اللام للاستغراق مثل الافراد او ان مدخوله افراد نحو الارسال او الاطلاق الى الوجود
العرفي على ان الحمل عليه كان ذاتيا لانه حمل مدخوله على محموله واختصاصه به في بعض الموارد لولا قرينة
المقابلة ~~[illegible]~~ كتقديم الذي واثبات ذلك والمقابلة بين المحمولين فقال الرجل زيد العالم زيد الشجاع زيد فصل
لا دلالة تقديم للقب على الحصر ~~[illegible]~~ وانتفاء الحكم عن غير مورده مثل الرجل زيدا
او جئني بالاكرم او زيد الرجل او عالما واستثناء وذلك فلا يدل على انتفاء ما تحقق الحكم عن غير مورده وقد عرفت
ان انتفاء محضه ليس بمفهوم وكذا لا دلالة للعدد على المفهوم لان قضية التعقيب بالعدد منطوقا هو عدم جواز
الاقتصار على ما دونه كتعقيبه بالتبعات الاربعة ثلاث مرات مثلا لانه لو اقتصر على اقل الثلاث لكونه الاقل
عدم ذلك الاقل والمعقبه وما الزيادة فلا تقتضيه اذا كان التعقيب بتحديد بالاضافة اليها كلما طرفيه
مثل الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة حيث انه لا يجوز الاقل من المائة ولا الاكثر
فلا دلالة لمجرد التحديد بالنظر الى طرف الاقل كما في التسبيحات الا ان في الزيادة حرجا اصلا بل ربما

في بيان توقيف المسند اليه باللام

[2] في المحمول

في تقديم اللقب والعدد

المقصد الرابع في العام والخاص

كان فيها فضيلة وزيادة لا تخفى كيف كان وليس عدم الموافقة الابتداء بغيره في رتبة دلالته على المعنى
بل انما يكون لاجل عدم الموافقة مع ما اخذ في المنطق كما هو معلوم المقصد الرابع في العام والخاص
فصل قد عرف العام بتعاريف وقد وقع من الاعلام فيها النقض بعدم الاطراد تارة والانعكاس اخرى بما لا يليق
بالمقام فانها تعاريف لفظية تقع في جواب السؤال عنه بالما الشارحة لا واقعة في جواب السؤال عنه
بالما الحقيقية كيف وكان المعنى المركوز منه في الاذهان اوضح مما عرف به مفهوما ومصداقا ولذا يجعل صدق ذاك
المعنى على فرد وعدم صدقه المقياس في الاشكال عليها بعدم الاطراد او الانعكاس بلا ريب فيه ولا شبهة تعتريه من احد
والتعريف لا بد ان يكون بالاجلى كما هو واضح فالظاهر ان الغرض من التعريف انما هو بيان ما يكون بمفهومه
جامعا بين ما لا شبهة في انها افراد العام ليشار به اليه في مقام اثبات ما له من الاحكام لا بيان ما هو حقيقته
وماهيته لعدم تعلق غرض به بعد وضوح ما هو محل الكلام بحسب الاحكام من افراده ومصاديقه حيث لا يكون بمفهومه العام
محلا لحكم من الاحكام ثم الظاهر ان ما ذكر له من الاقسام من الاستغراقي والمجموعي والبدلي انما هو باختلاف كيفية
تعلق الاحكام به والا فالعموم في الجميع بمعنى واحد وهو شمول المفهوم لجميع ما يصلح ان ينطبق عليه غاية الامر ان تعلق
الحكم به تارة بنحو يكون كل فرد موضوعا على حدة للحكم وانه لو اتى بفرد دون فرد آخر يكون ممتثلا بالنسبة الى الاول
وعاصيا بالنسبة الى المتروك به وهذا العموم بالعام الاستغراقي واخرى بنحو يكون الجميع موضوعا واحدا بحيث لو اخل
بالامتثال واحد في الافراد فيه مثلا لما امتثل اصلا فموضوع الحكم كل الافراد من حيث المجموع وثالثة بنحو يكون
كل واحد موضوعا على البدل بحيث لو اتى بواحد منهم فقد امتثل لان الحكم على كل فرد على البدل بحيث لو امتثل
بفرد واحد منهم يصدق الامتثال وهذا العموم بالعام البدلي فحاصل الكلام ان الاقسام
بحسب تعلق الاحكام به ان كل فرد في باب تعلق الحكم وارادة المتكلم منه يراد منه الاستغراقي او البدلي او
المجموعي انه لا يمكن ان يريد بعض الافراد الا ان يكون مثل ... او اقتضى بالبدلي
مثلا فيكون ملاحظة تعلق الحكم به وقد انقدح ان مثل شمول لفظ عشرة وغيرها مثل تسعة وثمانية وهكذا لآحادها المندرجة
تحتها ليس من العموم لعدم صلاحيتها بمفهومها للانطباق على واحد من الآحاد الثلاثة لانه لا يصدق العشرة على غير العدد
لا ان كل واحد من الافراد المندرجة تحتها عشرة فصل ان للعام صيغة تخصه لغة وشرعا كالخصوص كما قد يكون
لفظ مشترك بين العام والخاص وقيل لا لان ارادة الخصوص متيقنة ولو في ضمن العام لان المتيقن يراد للاخص لو
كان اللفظ

[margin: ٢ وهذا العموم بالعام المجموعي]

[margin: ٢ بل موضوع العشرة يصدق على الآحاد فح]

كان اللفظ موضوعا له او للعام على ان يكون هو المراد وجعل اللفظ حقيقة في المتيقن اولى ولا الى ان في باب التخصيص
قد اشتهر وشاع حتى قيل ما من عام الا وقد خص والظاهر يقتضي كونه حقيقة لما هو الغالب تقليلا للمجاز اقول تحقيق الكلام
ان للعام صيغة تخصه لغة وشرعا ضرورة ان مثل لفظ كل وما يرادفه في اي لغة كان تخصه ولا يخص الخصوص
ولا يعمه ولا ينافي اختصاصه به استعماله في الخصوص عناية بادعاء انه العموم او لاستعماله بعلاقة
العلاقة بين العموم والخصوص وهي علاقة الجزء والكل وان تيقن ارادة الخاص لا يوجب اختصاص الوضع به مع كون
العموم كثيرا ما يراد ~~واشتهار التخصيص لا يوجب اختصاص الوضع~~
~~...~~ لعدم الملازمة بين التخصيص والمجازية كما يأتي توضيحه ولو سلم فلا محذور فيه اصلا اذا كان
بالقرينة كما لا يخفى فصل ربما عد من الالفاظ الدالة على العموم ~~...~~ عقلا ووضعا شرعا وربما عد من الالفاظ الدالة على العموم
النكرة في سياق النفي او النهي ودلالتها عليه لا تنكر عقلا لضرورة انه لا يكاد يكون طبيعة معدومة
الا اذا لم يكن فرد منها بموجود والا كانت موجودة لكن لا يخفى انها تفيده الا اذا اخذت مرسلة لا مبهمة قابلة
للتقييد والا فسلبها لا يقتضي الا استيعاب السلب لما اريد منها يقينا لا استيعاب ما يصلح انطباقها عليه
من افرادها وهذا لا ينافي كون دلالتها عليه عقلية فانها بالاضافة الى الافراد ما يراد منها لا الافراد التي يصلح لانطباقها
عليها كما لا ينافي دلالة مثل لفظ كل على العموم وضعا كون عمومه بحسب ما يراد من مدخوله ولذا لا ينافيه تقييد المدخول
بقيود كثيرة مثل اكرم كل عالم عادل نعم لا يبعد ان يكون ظاهرا عند اطلاقها في استيعاب جميع افرادها ~~...~~
ومن العموم عموم النكرة في سياق النفي والنهي يكون بمقدمات الحكمة وكونه عموما وضعيا ممنوع ومن الدالة على العموم
الجمع المحلى باللام وكذا مفرده ولا ينافيه تقييد المدخول بالوصف وغيره واطلاق التخصيص على تقييده ليس الا
من قبيل ضيق فم الركية حيث ان دلالته على العموم من اول الامر كان ضيقا لانه كان موضوعا ثم صار ضيقا فوقع بعض الافراد
في باب التخصيص التخصيص وكيف كان دلالته على المحلى وكذا المفرد على العموم وضعا محل منع بل انما يفيده فيما
اذا اقتضته الحكمة او قرينة اخرى عليه وذلك لعدم اقتضائه العموم لا وضع اللام ولا مدخوله ولا وضع آخر للمركب
منهما كما هو واضح واما المطلق فعمومه بمقدمات الحكمة لكن فصل لا شبهة في ان العام المخصص بالمتصل
او المنفصل حجة فيما بقي فيما علم عدم دخوله في المخصص مطلقا ولو كان متصلا اما المخصص بالمتصل مثل اكرم العلماء
العدول واما المخصص بالمنفصل مثل قوله اكرم العلماء ثم قال منفصلا لا تكرم الفساق من العلماء

[margin: ٢ انه يقول اكرم العلماء حقيقي ... والاول ونحو يقول انه الامر عام او [illegible]]

[margin: في بيان ان العام المخصص [illegible]]

فهو كلام القيمة والكلام في حجية العام فيما علم فيما بقي بعد خروج بعض الافراد بالتخصيص واما اصل دخوله
في المخصص المفهوم اذا كان التخصيص بالمتصل المحقق عدم الدخول فيه سواء كان الشبهة مفهومية او مصداقية
مثل ما قال اكرم العلماء العدول ... وشك في مفهوم العادل بان العدالة الملكة ام ترك الكبائر او الصغيرة او المجتنب
الظاهر بكونه في العدالة فهو في ... الظاهر لا يمكن التمسك بعموم العام الخ وكذا لو اشتبه في مصداق انه عادل او لا
لان العام المخصص بالمتصل لم ينعقد ظهوره وعمومية الا في العدالة فهو الشبهات المفهومية لابد ان نحكم بشمول الحكم
للقدر المتيقن من المفهوم وكذا في الشبهات المصداقية اما بخلاف المخصص بالمنفصل فهو كلا الشبهتين نرجع
بعموم العام مثل لو قال اكرم العلماء ثم قال لا تكرم الفساق منهم وشككنا ان الفسق هل هو ارتكاب الكبيرة او الصغيرة فانه
كالمرتكب بالكبائر او لا نرجع الى عموم العام لانه ... انعقد ظهوره وشمول لكل فرد من العلماء الا ان القدر
المتيقن من المخرج هو المرتكب بالكبائر وكذا في الشبهات المصداقية مثل لو شككنا ان زيد فاسق او لا
واما لو دار المخرج والمخصص المنفصل بين المتباينين مثل انه لو قال اكرم العلماء ثم قال لا تكرم زيدا العالم
وزيد العالم شخصين احدهما ابن عمرو والآخر ابن بكر فكل فرد منهما يحتمل ان اراد ... ويحتمل انه اراد
واجب فالعام بالنسبة اليهما يكون مجملا فلا يمكن التمسك بعمومه فلابد هنا الرجوع الى قاعدة اخرى
واما لو كان المخرج عدد ... لا ادري اهو الاكرام او ... من باب العلم الاجمالي بين الواجب والمباح ... — بالنسبة الى المباح
الجمع بينهما اذا عرفت ذلك فنقول قد ذكرنا ان العام المخصص بالمتصل او المنفصل حجة في الباقي سواء كان
التخصيص بالمتصل او بالمنفصل الا انه قيل بالتفصيل بين المتصل فهو حجة فيه وبين المنفصل فعدم
حجية فيه واحتج النافي بالاجمال لتعدد المجازات حسب مراتب الخصوصيات ... الباقي
من بينها فلا يتعين ترجيح بلا مرجح لانه لو قال اكرم العلماء ثم قال لا تكرم الفساق منهم اما الفاسق
منهم ... ان الكلام فيما لو ... العلماء العدول يحتمل العدول من النحويين ويحتمل العدول — خرج منهم في
من الفقهاء او من الاصوليين ويحتمل الكل والتحقيق في الجواب ان يقال انه لا يلزم
من التخصيص كون العام مجازا لان في التخصيص بالمتصل كما عرفت انه لا تخصيص اصلا بل خروج بعض
الافراد من باب التخصيص وان ادوات العموم قد استعمل فيه وان كان واردة بعضه وقيضا بالخلف
بخلاف ... الادوات فلفظة كل في مثل كل رجل وكل رجل عالم قد استعمل في العموم وان كان
افراد

[library stamp, illegible]

افراد احدها بالاضافة الى الآخر فرضيتهما في غاية القلة واما في المنفصل فلان ارادة المخصوص جائفا
لا يستلزم استعماله فيه وكون الخاص قرينة عليه بل من الممكن قطعا استعماله في العموم قاعدة وكون الخاص
مانعا عن حجية ظهوره تحكيما للنص او الاظهر على الظاهر لا مصادما لاصل ظهوره وحينئذ لا اجمال للعموم الا انه قد استعمل
فيه مجازا كما هو مبنى الاجمال لا يقال نعم ولكن ... احتمال ولا يرتفع به الاجمال لاحتمال الاستعمال في خصوص مرتبة من المراتب
فانه يقال مجرد احتمال استعماله فيه لا يوجب اجماله بعد استقرار ظهوره في العموم اما انما يثمر في حجية ما كان
الظاهر بحسب الحجية تحكيما لما هو الاقوى كما اشرنا اليه انفا وبالجملة الفرق بين المتصل والمنفصل وان كان
بعدم انعقاد الظهور في الاول الا في الخصوص وفي الثاني الا في العموم الا انه لا وجه
لتوهم استعماله مجازا في واحد منهما اصلا وانما اللازم الالتزام بحجية الظهور في الخصوص في الاول
وعدم حجية ظهوره في خصوص ما كان الخاص حجة فيه في الثاني فتفطن وقد اجيب عن الاحتجاج
بان الباقي اقرب المجازات فتعين فيه وفيه لا اعتبار في الاقربية بحسب المقدار وانما المدار
على الاقربية بحسب زيادة الانس الناشئة من كثرة الاستعمال لان اللفظ كثرة الاستعمال مجازا
في معنى من المعاني المجازية يقع في الذهن ... المحقق كانه هو الموضوع حقيقة بالنسبة الى ... المعنى الاول
وهو بخلاف كثرة المجازات ... في ... بحث ... ما افاده ... في مقام الجواب
عن الاحتجاج بالنفط والا دلالة على التخصيص بعد ... الباقي تحت العام بان دلالة العام على كل فرد من افراده
غير منوطة بدلالته على فرد آخر من افراده ولو كانت دلالة مجازية اذ المجازية انما هي بملاحظة عدم شموله للافراد المخصوصة
لا بملاحظة دخول ... في مدلول العام فالمقتضي للحكم على الباقي موجود والمانع مفقود لان المانع
في مثل المقام انما هو ما يوجب صرف اللفظ عن مدلوله والمفروض انتفاؤه بالنسبة الى الباقي لاختصاص المخصص
بغيره فلو شك فالاصل عدمه انتهى موضع الحاجة من كلامه ... لا يخفى انه دلالته على كل فرد انما كانت
لاجل دلالته على العموم والشمول فاذا لم يستعمل فيه واستعمل في الخصوص كما هو المفروض مجازا وكان ارادة
كل واحد من مراتب الخصوصيات مما جاز انتهائه التخصيص اليه واستعمال العام فيه مجازا فكان تعيين
بعضها بلا معين ترجيح بلا مرجح ولا مقتضي لظهوره فيه وذلك ان الظهور اما بالوضع واما بالقرينة والمفروض
انه ليس بموضوع له ولم يكن هناك قرينة وليس له موجب آخر ودلالته على كل فرد حيث كانت في ضمن
دلالته على العموم لا يوجب ظهوره فيه في تمام الباقي بعد عدم استعماله في العموم اذا لم يكن هناك قرينة

[illegible]

في بيان جواز التمسك بالعام في الشبهات المصداقية وعدمه

فالتفريع بذلك الفرق بين المتصل والمنفصل وكذا في المجمل بين المتباينين والأقل والأكثر وأما فيما اتفقا الكلام
في الشبهة المفهومية في المتصل والمنفصل وأما إذا كان الشبهة مصداقية بأن اشتبه فرد وتردد
بين أن يكون فرداً للعام وباقياً تحته أو فرداً للخاص وخارجاً عن تحت العام فلا كلام في عدم جواز التمسك بالعام
بالنسبة إلى الفرد المشتبه المصداقي لو كان متصلاً ضرورة عدم انعقاد ظهور للكلام إلا في الخصوص مثل لو قال
أكرم العلماء العدول مع معلومية مفهوم العالم والعدالة وشك في عدالة زيد أو كونه عالماً لا يمكن أن يقال
إن عموم أكرم العلماء العدول يشمله لأن أكرم العلماء العدول يكون بوجوب إكرام من كان عالماً وعادلاً معلوماً
لا مشكوكاً فالتعيين حجة فيمن أحرز الوصفين فيه لا غيره وأما إذا كان التخصيص منفصلاً عن العام بأن قال
أكرم العلماء ثم قال لا تكرم الفساق منهم [illegible] ثم شك في زيد
بأنه فاسق أولاً فهل يجوز التمسك بالعام فيها خلاف والمشهور على التمسك بالعام وحكي التحقيق عدم جوازه
إذ غاية ما يمكن أن يقال في وجه جوازه أن الخاص إنما يزاحم العام فيما كان فعلاً حجة ولا يكون حجة فيما
اشتبه أنه من أفراده فخطاب لا تكرم فساق العلماء لا يكون دليلاً على حرمة إكرام من شك في فسقه من العلماء فلا يزاحم
مثل أكرم العلماء ولا يعارضه فإنه يكون من قبيل مزاحمة الحجة بغير الحجة وهذا الاستدلال في غاية الفساد
لأن الخاص وإن لم يكن دليلاً في الفرد المشتبه فعلاً إلا أنه يوجب اختصاص حجية العام في غير عنوانه من الأفراد
فيكون أكرم العلماء دليلاً وحجة في العالم الغير الفاسق لأنه تخصيص لو قال أكرم العلماء ثم قال لا تكرم الفساق
ويصير هذا العام المخصص على الوصف [illegible] فيكون بوجوب إكرام غير معلوم الفسق أو يكون بوجوب إكرام غير الفاسق
[illegible] حكم بالشبهة الأولى فالمصداق المشتبه وإن كان مصداقاً للعام بلا كلام إلا أنه لم يعلم أنه من
مصاديقه بما هو حجة لاختصاص حجيته بغير الفاسق فالفرق بين ظهور العام وحجيته في صورة مثل المصداق
المشتبه إلا بخلاف حجيته لأنه [illegible] بغير الفاسق وبالجملة العام المخصص بالمنفصل وإن كان ظهوره في العموم
كما إذا لم يخصص [illegible] بخلاف المخصص المتصل [illegible] إلا أن المنفصل في عدم الحجية إلا في غير
عنوان الخاص مثل المخصص المتصل فكما لا يمكن التمسك في الشبهات المصداقية بالعام في المخصص المتصل فكذا
نقول بعدم جواز التمسك في المنفصل فحينئذ يكون الفرد المشتبه في صلاح الاندراج تحت أحد الحجتين فلا بد
من الرجوع إلى ما هو الأصل في البين هذا إذا كان المخصص لفظياً وأما إذا كان لبياً وهذا التفريع قسمين أحدهما
في حكم المخصص المتصل والآخر في حكم المخصص المنفصل فإن كان المخصص مما يصح أن يتكل عليه المتكلم وكان بصدد البيان

في بيان إجمال المخصص مفهوماً

على تعيينه فأما تبيّنه وإن كان مدفوعاً بالأصل إلا أنه لا ينعقد بعد رفع اليد عن الوضع نعم انعقد [illegible]
إذا لم يكن متصلاً إلا في العموم لا فيما خصصناه في الجواب [illegible] فصل
فصل إذا كان الخاص مجمل المفهوم مجملاً بأن كان دائراً بين الأقل والأكثر وكان منفصلاً مثل لو قال أكرم
العلماء ثم قال لا تكرم الفساق من العلماء وكان الفاسق مفهوماً مجملاً بين كونه مرتكب الكبائر وبين الأعم منه والصغائر
بأن المرتكب بالكبائر يشمله بأنه فاسق والمشتبه المرتكب بالصغائر بأنه فاسق أولاً فلا يسري إجمال مفهوم الخاص
إلى العام لا حقيقة ولا حكماً لكون العام متبعاً فيما لا يتبع فيه الخاص لوضوح أنه حجة فيه بلا مزاحم أصلاً
بل نقول بشمول العام المرتكب بالصغائر ضرورة أن الخاص إنما يزاحم العام فيما هو حجة على خلافه تحكيماً للنص
أو الأظهر على الظاهر لا فيما لا يكون كذلك لا وجه لما لا يكون الخاص حجة فيه وهو المرتكب بالكبائر وحده
دون من يرتكب بالصغائر وأما لو لم يكن الاشتباه في مفهوم الخاص مردداً بين الأقل والأكثر بل المفهوم دائراً بين
المتباينين [illegible] ولو كان المخصص متصلاً أو منفصلاً أو بين الأقل والأكثر فيما كان متصلاً مثال الأول
مثل لو قال أكرم العلماء إلا زيداً أو قال أكرم العلماء ثم قال لا تكرم زيداً
والزيد مشترك بين اثنين أحدهما ابن عمرو والآخر ابن بكر فالمخرج من العام مردد بينهما ومثال الثاني أنه قال أكرم العلماء
العدول والعادل مفهوم مردد بين الأقل والأكثر [illegible]
[illegible] فعلى كل الصورتين يسري إجمال الخاص إلى العام حكماً في المنفصل المردد بين المتباينين
وحقيقة في المتصل المردد بين الأقل والأكثر أما الأول فلعدم التمسك بالعام في الشبهات
المفهومية المرددة بين الأقل والأكثر في المخصص المنفصل فلأن العام حجة فيما خصصناه [illegible]
لا يشمل [illegible] في واحد من المتباينين الذي علم تخصيصه بأحدهما [illegible]
خارج عن تحت العام أو زيد ابن بكر لأن المراد كل منهما يدور بين الوجه والحرمة فلا يمكن التمسك بالعام
في كل منهما ولا بالأصل [illegible] وأما الثاني
[illegible] إجمال العام في المخصص المتصل لو كان الاشتباه بين الأقل والأكثر أو بين المتباينين
لعدم انعقاد ظهور [illegible] في الكلام [illegible] واحد من الأقل والأكثر أو كل واحد
من المتباينين مثلاً لو قال أكرم العلماء العدول [illegible] مفهوم العادل [illegible] مفهوم العالم
فكذا لو اشتبه مفهوم العام في المخصص المتصل لا يمكن التمسك به فعلاً في العادل لكنه حجة في الأقل لأنه المتيقن في البين

والتمسك فيه إلى الفرد وحجة فيه بالنسبة إلى المرتكب بالكبائر

العام الحكم [illegible]

وعدم التمسك بالعام في الشبهة المفهومية بين المتباينين

هو فان

في مقام التخاطب فهو كالمخصص المتصل اللفظي حيث لا يكاد ينعقد معه ظهور للعام الا في الخصوص فاذا قال المولى
لعبده اضف جيراني وعلم من حاله انه لا يريد اكرام العدو من جيرانه واراد منه اكرام الجيران الا الاعداء منهم
وكان بصدد البيان في مقام التخاطب فلا يمكن التمسك بالعام فيما شك في المشتبه منهم انه عدو او ان لا كما قلنا هناك
وان لم يكن كذلك بان لم يكن المخصص مما يتكل عليه المتكلم ولم يكن بصدد البيان في مقام التخاطب فهو كالمخصص
المنفصل اللفظي الا ان العبد يعلم ان اكرام العدو من الجيران ليس بمرضي فهو كالمخصص المنفصل الا انه فرق الثقف 2
بينهما حيث انه قلنا هناك بعدم جواز التمسك بالعام في المشتبه منهما وهاهنا بخلاف هنا لان الملاك في بقاء العام
في المصداق المشتبه على حجيته كظهوره في المشتبه على عمومه وحجيته والسيرة وذلك ان الكلام الملقى من السيد حجة ليس الا
ما اشتمل العام على الكاشف بظهوره عن ارادته للعموم فلا بد من اتباعه ما لم يقطع بخلافه مثلا اذا قال المولى
لعبده اكرم جيراني وقطع العبد بانه لا يريد اكرام من كان عدوا لهم كان اصالة العموم باقية على الحجية
بالنسبة الى من لم يعلم بخروجه عن عموم الكلام لان المعروف ان المولى القى اليه حجة واحدة وهي اكرم جيراني
فالعبد قطع بالعدو وليس له اكرام من علم بعداوته واما المشتبه فالعام بالنسبة اليه حجة وظهوره باقية الا بخلاف
ما اذا كان المخصص لفظيا مثل لو كان اكرم جيراني ثم قال لا تكرم الاعداء منهم فالملقى الى العبد حجتان
لانه كان من الراس لا يعم الا من لا كان كذلك حقيقة فيما كان الا من يشمله فيكون اكرم جيراني في حكم المخصص
اللفظي في حكم اكرم الجيران من عدا الاعداء من جيراني واما المشتبه فيحتمل ان المولى لا يحتمل به من وجود عدو عليه
من بينهم الا انه لا يرضى باكرام العدو وظهر من قطع العبد انه العدو لا يكون له اكرامه واما المشتبه فعموم العام
وحجيته باقية لان القطع بعدم ارادة العدو لا يوجب انقطاع حجية العام الا فيما قطع انه عدوه لا فيما شك
فيه لا يقال صدق هذا في مخالفة المولى لو لم يكرم العبد واحدا من جيرانه لاحتمال عداوته له وحسن عقوبته
على مخالفته وعدم صحة الاعتذار عنه بمجرد احتمال العداوة كما لا يخفى على من راجع الطريقة المعروفة والسيرة المستمرة
المألوفة بين العقلاء التي هي ملاك حجية اصالة الظهور وبالجملة كان بناء العقلاء على حجيتها بالنسبة
الى المشتبه هاهنا بخلاف هناك ولعله لما اشرنا اليه من التفاوت بينهما بالقاء حجتين هناك وتكون قضيتهما
بعد تحكيم الخاص وتقديمه على العام كأنه لم يعمه حكما من راس وكأنه ليس بعام بخلاف هنا فان الحجة الملقاة
من المولى الى العبد ليست الا واحدة والقطع بعدم ارادة اكرام العدو في اكرام جيراني مثلا لا يوجب رفع
اليد عن عمومه الا فيما قطع بخروجه من تحته فانه على الحكيم القاء كلامه على وفق غرضه ومرامه فلا بد من اتباعه ما لم يقم حجة

حجة اقوى على خلافه فان كان مراده بالعام المراد في بعض الاحوال عليه بذلك الكلام بالمخصص المتصل لفظي
او المنفصل بل يمكن ان يقال ان قضية عمومه للمشكوك ان المشكوك ليس فردا لما علم بخروجه من حكمه بمفهومه فقال في مثل ٣ فانه ليس فردا من العام ع
لعن الله بني امية قاطبة ~~[illegible]~~ فعلية فكل ما علم انه مؤمن لا يجوز لعنه ولو كان من بني امية لقطع
ان اشارة به هو لعن المؤمن حقه فقوله مع لعن المؤمن كقطعه الا لعن من شك في ايمانه نقول بجواز لعنه لكان العموم
مثل في جواز لعنه الا ان يكون مؤمنا فيتبع انه ليس بمؤمن في ~~[illegible]~~ واما لو علم العبد ان المولى لا يريد اكرام العدو
وعلم اما زيد او عمرو عدوه فيتردد اكرام كل منهما دائر بين الواجب والحرام فيتحقق العلم الاجمالي في عدم العلم بالعام لشبهة
اليهما بل لا بد من الرجوع الى الاصل اذ ولكن لو علم بوجود العدو في الجيران ولم يكن معلوما ولا في المشتبه محصورا ففيه الشبهة
عموم اكرام كل واحد من الجيران انه قلنا ان العلم الاجمالي منجز للتكليف ايضا ولا يخفى عليك انه انما يتم في العام
بعد تخصيصه بالمنفصل او كالاستثناء من المتصل في الشبهات المصداقية لما كان الشبهة من عنوان بعنوان خاص
بل بغير عنوان الخاص وذلك المشتبه بعنوان الخاص وعدم جواز التمسك بالعام كان الجواز في الشبهة داخلا تحت
العام في المنفصل وداخلا تحت المستثنى منه في المتصل ما حصل منها الخطاب من الاصل الموضوعي مثلا لو قال اكرم العلماء
العدول ثم قال لا تكرم الفساق من العلماء ولا تعلم له حالة العدالة سابقا اذا انه شك في عدالته في الحال استصحب العدالة
السابقة ويدخل تحت العام بالاستصحاب وكذا بالاصل الموضوعي لانه كان زمان لا يكون بينه وبينها الفسق انتساب
ولو كان الاصل الاصل الازلي في الاولى فيقول ان الاصل عدم كونه فاسقا فيدخل تحت العام لثبوت موضوع غير الفاسق به
ولذا قولهم ان المرأة تحيض الى خمسين سنة الا القرشية تحيض الى ستين سنة فلو شك في امرأة انها قرشية
او غير قرشية يحكم عليها بحكم العام المستثنى منه بان يقال ان الاصل عدم كون انتساب بينها وبين القريش ولو كان عدم الانتساب
من باب عدم الموضوع لانه اذا لم يكن امرأة موجودة في الازل لم يكن بينها وبين القريش انتساب فيتحقق في الاصل موضوع
موضوع عدم القرشية وتدخل تحت المستثنى منه لان الجواز في المشتبه من حيث المصداق بالاصل الموضوعي يكون ممكنا في غالب
الموارد الا ما شذ فيه لا يحكم على المشتبه بحكم العام وان الحق الذي يعلم الى ما قلنا مع تقرير ~~[illegible]~~ ايهام او ارجعه
ربما يظهر من بعضهم التمسك بالعمومات فيما اذا شك في فرد لا من جهة احتمال التخصيص بل من جهة اخرى كما اذا شك في صحة الوضوء
او الغسل بمائع مضاف فيتمسك بوجوب الوفاء بالنذر على صحة الوضوء او الغسل به فيما اذا وقع النذر بالوضوء او الغسل به فيستكشف صحته بعموم اوفوا بالنذر بان يقال وجب
الاتيان بهذا الوضوء وفاء للنذر بعموم قوله اوفوا بنذوركم وكل ما يجب الوفاء به لا محالة يكون صحيحا للقطع بانه لولا صحته
لما وجب الوفاء به فيكون الوضوء المنذور بمائع مضاف صحيحا وربما يؤيد ذلك بما ورد في صحة الاحرام والصيام قبل الميقات

ولم يكن في الاصلح والتنذر
صحيحا ع

وفي السفر اذا تعلق بهما النذر كذلك ~~يعلم وجوب الوفاء به~~ والتحقيق ان يقال انه لا مجال لتوهم الاستدلال بالعمومات
المتكفلة لاحكام العناوين الثانوية فيما شك في فرد لعنوانها اذا اخذ في موضوعاتها احد الاحكام المتعلقة بالافعال
بعناوينها الاولية كما هو الحال في وجوب اطاعة الوالد والوفاء بالنذر وشبهه في الامور المباحة او الراجحة ضرورة
انه معه لا يكاد يتوهم عاقل انه اذا شك في رجحان شيء او حليته جواز التمسك بعموم دليل وجوب الاطاعة او الوفاء
في رجحانه او حليته نعم لا بأس بالتمسك به في جوازه بعد احراز التمكن منه والقدرة عليه فيما لم يؤخذ في موضوعاتها حكم
اصلا فاذا شك في جوازه صح التمسك بعموم دليلها في الحكم بجوازه واما اذا كانت محكومة بعناوينها الاولية بغير حكمها
بعناوينها الثانوية بان كان احدهما الوجوب والاخر الحرمة فتقع المزاحمة بين المقتضيين ان لم يكن احدهما فعليا
ويؤثر الاقوى منهما لو كان في البين والا لم يؤثر احدهما لعدم الترجيح بلا مرجح فيحكم عليه حينئذ بحكم آخر كالاباحة اذا كان
كالاباحة او الكراهة او الاستحباب ~~[illegible]~~ واما لو كان الحكم الاولي
الاستحباب يحكم عليه بالنذر بالوجوب[1] واما صحة الصوم في السفر بنذره فيه بناء على عدم صحته فيه بدون النذر
وكذا الاحرام قبل الميقات فانما هو لدليل خاص كاشف عن رجحانهما ذاتا في السفر وقبل الميقات وانما لم يأمر
بهما استحبابا او وجوبا لمانع يرتفع مع النذر واما لصيرورتهما راجحين بتعلق النذر بهما بعد ما لم يكونا كذلك
كما ربما يدل عليه ما في الخبر من كون الاحرام قبل الميقات كالصلاة قبل الوقت لا يقال لا يجدي صيرورتهما
راجحين بذلك في عباديتهما ضرورة كون وجوب الوفاء توصليا لا يعتبر في سقوطه الا الاتيان بالمنذور باي داع كان
فانه يقال عباديتهما انما تكون لاجل كشف دليل صحتهما عن عروض عنوان راجح عليهما ملازم لتعلق
النذر بهما هذا لو لم نقل بتخصيص عموم دليل اعتبار الرجحان في متعلق النذر بهذا الدليل والا امكن ان يقال بكفاية
الرجحان الطارئ عليهما من قبل النذر في عباديتهما بعد تعلق النذر باتيانهما عباديا ومتقربا بهما منه تعالى
فانه وان لم يتمكن من اتيانهما كذلك قبله الا انه يتمكن منه بعده ~~[illegible]~~ ولا يعتبر في صحة النذر الا التمكن
من الوفاء ولو بسببه ثم انه دام ظله قال في حاشية الكفاية قوله دام ظله لاجل كشف الى آخره [illegible]
عنوان راجح عليهما بعد النذر بسببه والفرق بين هذا وبين ما افاده دام ظله واضح الا انه يجب الالتزام بناء
على هذا بعدم اعتبار الرجحان في متعلق النذر بل يلزم باعتباره [illegible] ولكن يخفف ذلك المحذور
الالتزام في اعتباره في نفس المتعلق وعليه فلا مناص من القول بالتخصيص الى آخر الاسلام انما افاده دام ظله واما ما قال النذر
انما يحدث الرجحان في متعلقه قبل تعلقه به فلا يجدي [illegible] اذ لم يؤخذ في الموضوع ... [illegible]
با يوجب ... [illegible] ... والا في البدا ... [illegible]

وتوضيح ذلك انه ربما يتعلق النذر بالاحرام قبل الميقات والصوم في السفر

وكذا لو كان الحكم بعناوينها الاولية الوجوب تعلق بالنذر يؤكده الوجوب

توضيح ذلك ان الصوم ... والاحرام ... في السفر وقبل الميقات ... عن اقتضائها ... بالنذر ... يرتفع مانعها

ويجب عليه الاتيان بهما ... لا لوجوب الوفاء ... العموم ... عنوان العبادة ...

ربما يظهر من بعضهم التمسك بالعمومات مثل عمومات النذر والشروط والبيع والصلح واشباه ذلك فيما اذا شك في فرد لاجل
احتمال التخصيص بغير جهة اخرى مثل اذا شك في صحة الوضوء بمائع مضاف فيستكشف صحته بعموم اوفوا بالنذر فيما
اذا وقع متعلقا للنذر بان نذر ان يتوضأ بهذا المائع فانه يجب الوفاء به لعموم دليل وجوب الوفاء به لا محالة يكون صحيحا
للقطع بانه لو لا صحته لما وجب الوفاء به وربما يؤيد ذلك بما ورد في صحة الاحرام والصيام قبل الميقات وفي السفر
اذا تعلق بهما النذر كذلك والتحقيق ان يقال انه لا مجال لتوهم الاستدلال بالعمومات المتكفلة لاحكام العناوين
الثانوية فيما شك في فرد لعنوانها اذا اخذ في موضوعاتها احد الاحكام المتعلقة بالافعال بعناوينها الاولية
كما هو الحال في وجوب اطاعة الوالد والوفاء بالنذر وشبهه في الامور المباحة او الراجحة ضرورة انه معه لا يكاد
يتوهم عاقل انه اذا شك في رجحان شيء او حليته جواز التمسك بعموم دليل وجوب الاطاعة او الوفاء في رجحانه او حليته
نعم لا بأس بالتمسك به في جوازه بعد احراز التمكن منه والقدرة عليه فيما لم يؤخذ في موضوعاتها حكم اصلا بان كان
عدم الاقتضاء فاذا شك في جوازه صح التمسك بعموم دليلها في الحكم بجوازها واذا كانت محكومة بعناوينها الاولية
بغير حكمها بعناوينها الثانوية مثل ان الحكم بعناوينها الاولية الحرمة وبعناوينها الثانوية الوجوب فتقع المزاحمة
بين المقتضيين ويؤثر الاقوى منهما لو كان في البين والا لم يؤثر احدهما لعدم الترجيح بلا مرجح فليحكم عليه بحكم
آخر كالاباحة ~~[illegible]~~ او الاستحباب او الكراهة واما صحة الصوم في السفر بنذره فيه بناء على عدم صحته فيه بدون
النذر وكذا الاحرام قبل الميقات فانما هو لدليل خاص كاشف عن رجحانهما ذاتا في السفر وقبل الميقات ~~[illegible]~~ لا في
السفر والميقات وانما لم يأمر بهما استحبابا او وجوبا لمانع يرتفع مع النذر او نقول في وجه صحتهما بالنذر لصيرورتهما راجحين
بتعلق النذر بهما بعد ما لم يكونا كذلك كما ربما يدل عليه ما في الخبر من كون الاحرام قبل الميقات كالصلاة قبل الوقت
لا يقال لا يجدي صيرورتهما راجحين بالنذر في عباديتهما مع ان صحتهما موقوفة باتيانهما بقصد القربة ضرورة كون وجوب
الوفاء بالنذر من الامور التوصلية لا يعتبر في سقوطه الا الاتيان بالمنذور باي وجه كان ولو بقصد الرياء فانه يقال
عباديتهما انما تكون لاجل كشف دليل صحتهما عن عروض عنوان راجح عليهما ملازم لتعلق النذر بهما في باب الاحرام
كون متعلق النذر من الامور الراجحة لا يدل على جواز[2] ~~[illegible]~~ بل يكون صحة متعلقه ولو قال تعلق النذر به
هذا لو لم نقل بتخصيص عموم دليل اعتبار الرجحان في متعلق النذر بهذا الدليل والا امكن ان يقال بكفاية الرجحان
الطارئ عليهما من قبل النذر في عباديتهما بعد تعلق النذر باتيانهما عباديا بان نذر اتيانهما على وجه التقرب
~~[illegible]~~ سقوط النذر متوقف على اتيانهما بوجه القربة لا بداع آخر فانه وان لم يتمكن من اتيانهما كذلك قبله

كون المتعلق مسبوقا بالرجحان في

الا انه يمكن منه بعده ولا يعتبر في عدة الشدة الا التمكن في الوقت وبسببه قال وان هذا العام الذي تزوجها فيه لو قال
الموالي بعده اراد العام وعلى ان زيدا اكرام الا انا نشك هل هو داخل تحت العام اما انه نشك ان تحت العام وفي
عرف العام الحكم بالاكرام بالتخصيص او كان خروجه عرف حكم العام في باب التخصيص اما ان ليس بعام فمثله حكم الاكرام
هل يجوز التمسك بالحالة عدم التخصيص في اخواته كونه حقيقة للعام بحث يحكم عليه بسائر ما يقتضيه العام من الاحكام وبحث
ان خروجه عن حكم العام في باب التخصيص لا يوجب ذلك لانه عام خرج عن حكم العام فيه بالدليل فلا يدل على ان
انه نشك بالحالة عدم التخصيص في صورة كون الشك في فرد آخر غير افراد العام الا انه مشكوك في حكم العام له في باب
خروجه بالتخصيص لان دخوله تحت العام وكونه فيه دفعة فرع العلم والبحث في الوصول للنقطة وان كان قلة الا انه
لا بد في الاستدلال على ما يقتضيه عليه الدليل وقد دليل فيما نحن فيه اصوات الدليل على التمسك بالحالة عدم
التخصيص في اخواته كونه في افراد العام اصلا دل عليه سائر الادلة الى غير العام الا ترى
صاحب الجواهر في الزنى اشتراط الاحصان الى ان قال التمسك بالحالة عدم التخصيص
وقوله كل شيء طاهر حتى تعلم انه قذر وقوله كل شيء حلال حتى تعلم انه حرام
في حكم العام في كونه بحيث لا يخرج الا ان نشك هل هو خروجه في باب التخصيص فيه دل عليه سائر الادلة الى غير العام
جواز العدول في قياس اقتران بحث به دفوه في الادلة اصلا خروجه عن حكم العام في باب التخصيص
ان اشارة في باب الحج ارتفاع حكم المخصص عنه ان كان خروجه عن حكم العام في باب التخصيص
منا افراد المخصص اصلا عدم انفعال الماء القليل بالملاقاة خرج عنه بالدليل فلا دل عليه سائر الادلة الى غير النجاسات
لكن الاشكال الى الظاهر انه بلا وجه لان عدم انفعال ذلك غير ثابت فضل عن
العمل بالعام قبل الفحص عن المخصص او لا فيه خلاف والتحقيق تارة يشك في الفحص المتصل او خرج المنفصل
اما الاول مثل انه لو شك ان الموالاة قال (اي العلماء) هل اراد العدول ثم وجد وقف العدالة لوجوب الموالاة
الحالية او الفعلية عليه او لا الظاهر اجراء اصالة عدم التوبة كما يجري اصالة عدم قرينة المجاز مثل لو قال
جئني باسد وشك هل في الكلام قرينة على انه اراد منه رجل شجاع او لا وبالحالة عدم التوبة تثبت الظهور للعام
في العموم وكذا اللفظ في الخاص المتصل فلو غلب فيما نحن فيه الفحص عن المخصص وقال الحجة
ان العام في عرف التخصيص والاخير عدم كونه في عرف التخصيص بيان الاول ان الحجة ما يصح ان
يصدر منه فاذا صدر منه ما يصح ان العبد لو بحث بنا على التخصيص بمتصل يكون منتظرا لورود التخصيص لم يجز العمل في غير
الخاص في السنة وقد قيل ما يدل على ان قول القائل لو اتى عليه العقل بقطع عدم العمل قبل الفحص

فلا اشكال في انه فلا بد في الفحص في العدد والثاني مثل الموارث الشافعية الواقعة في السنة اهل المحاورات
فلا شبهة في ان المرجع عند العرف بلد الفحص في فحص وانهم بان العام قد فحص الا ان الفحص فرعلم او ان العام يكون
في الموارث قد فحص بعضها اجمالا فيكون في اطراف الشبهة المحصورة فلم العمل الاجمالي ايضا اما القسم الاول لا اشكال في الفحص
عن المخصص ان ظنوا به قد والا يكون العام مجملا لعدم تخصيصه وعدم الظفر بالمخصص والقسم الثاني لا بد في الفحص عن المخصص
عن فحص في اطراف العلم الاجمالي مثلا اذا كان العام عاما كتابيا او سنيا لا بد في الفحص في الكتاب الا يجد المخصص
فان الظفر على المخصص له علم فيخرج عن اطراف العلم الاجمالي وعدم الفحص ان عدم العلم بعد الفحص او حصول الظن بعدمه
لما يقول به المحقق النائيني انه فرق بين الظن في الموارث المنطبقة على المخصص وبينه في الاصول
العقلية والظن في الزنا والاشتغال والتخيير الظن في الدليل الاجتهادي حيث ان في الموارث يقين
بوجود المخصص وهو ان الظن في الطرق وفي الاصول العقلية الظن في الحجة وفي كونه يقتضي بحجية خروجه ان العقل
لا يحكم بالبراءة قبل الفحص بل يستقل باستحقاق العقوبة على المخالفة حتى لو كان العقاب بدون الفحص بلا بيان
والوحدة عليها في غير برهان والعقل مثل رفع عن امتي الاربعة عشر في التسعة المكية وان دل على البراءة الا ان سياق
ما ورد فيها مثل الا ان ابوا يقتضيه بالفحص ولا اشكال في جواز العمل بالاحتياط قبل الفحص في الشبهات
مثل الظهر والجمعة ووجوب الاحتياط بعده على القول بلزوم الاحتياط في الشبهتين والشبهات الموضوعية الا ان
الشيخ الانصاري الفحص وجواز الارتكاب قبله فضل على اغلب الشافعية مثل بالاية الاولى بتخيير بالمناوب على
المكلف له المخاطب في الصلاة والصوم والحج وغيرها بالمرجع متعلقة بالموجودين لا بالمعدومين اذا دار الامر
في عشاء الحج بين المعدومين بان يكون [illegible] متعلقة بالمعدومين في توجيه الخطاب الى الموجودين
او دار الامر في توجيه الخطاب الى المعدومين بان يكون [illegible] في توجيه الخطاب الى المعدومين بدل الموجودين
او دار الامر في الخاطبة هم بدل الموجودين على المخاطب بالاول فالموضوع للخطاب مثل يا ايها الذين امنوا
المخاطب واشال ذلك في الامور الموضوعة للخطاب فيمكن ان يقال الامر احد هذه الامور الثلاثة اما الاول لا يخلو ان
الامر يكون متعلقا بالموجود الثاني وفي الثالث يكون لغوا اذا وقف هذا فنقول على الاول فلا ريب
في عدم صحة تكليف المعدوم تعلقا بغير بعثه او زجره فعلا خورجه انه بهذا المعنى يستلزم الخطاب حقيقة
ولا يلزم ان يكون الخطاب له بل كل ما في الوجود خورجه ثم بعثه بعض الوجود انشاء الطلب حقيقة بالبعث ولا زجر
لا اشكال فيه اصلا فان الانشاء خفيف المؤنة فلا يلزم بارد وتقدم انه يجوز في الحكيم ايقاع الفعل على شرط
ثانوي في الوجود والمعدوم حين الخطاب يصير فعليا بعد ما وجد الشرائط وفقد الموانع بلا حاجة الى انشاء آخر مثل
ان الملايين العثمانية في الارض ان تم هيدوا فانوا يعطون الى حال حرجلته ان لم يبلغ عشرين سنة لا بد ان يكون ذكرا

او ترتيب ثم صار قرينة ولهذا قلنا لا الاطلاق وما ثبت عدم دخل ذاك العنوان في الحكم فما افاد دليل الاطلاق
الاطلاق مع قرائن تفهم منها بمثابة لو تعقب العام بغير رجع الى البعض افاده يوجب تخصيصه به او لا
فيه خلاف بيننا وبين العامة ولكن محل الخلاف ما اذا وقعا في كلامين او في كلام واحد مع استقلال العام بما حكم عليه
في الكلام كما في قوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن الى قوله وبعولتهن احق بردهن واما اذا كان شمول المطلقات
لرد الجميع احق بردهن فلا شبهة في تخصيص العام بالغير بيان ٢ كما ان قوله تعالى والمطلقات يتربصن الى قوله
وبعولتهن الراد هو الكل فرد خاص فيه ولكنا لو اكنا بالرد الى الاخير فقط لوجب تخصيصه ذلك كما لو كان المراد خصوص الاول
او الوسط مع قرينة عليه يكون الاستعمال خارجا عن طريقة العقلاء ومستهجنا ركيكا عند اهل المحاورات
وان كان الزام في كلام صاحب المعالم وحيث لم يقم قرينة لفظية على ارجاع الضمير الى الكل يكن الحكم في الكل
اجمالا لتردد المرجع الى الكل او الى البعض ولما كان الوقف وضعيا والوضع
والموضوع عاما ذلك فوزوه ان تعدد المشتق منه كتعدد المشتق لا يوجب تعدد ما اضيف اليه الاداة
بحسب المعنى وعدم الوقف في كون المستعمل فيه الاداة فيما كان المشتق منه متعددا او متحدا لانه لو كان المشتق منه
هو الاخير يكون هو خاصة وان كان هو الكل يكون المجموع المشتق منه لان التعدد يوجب التعدد الا استعمال بل بالاستعمال
واحد شيء في الكل كالمجموع شيء في الاخير بالاستعمال واحد لو كانت هيئات المشتق موضوعة
في محله ليست مستعملة بالخصوص بل بوجه الخصوصية في شعشعانيا في المشتق منه والمشتق فاجمال لو كانت كلها المشتق منه
مستعمل كلها منها على خصوصية يكون كل واحد منها مشتق منه ووقف الاستثناء قرينة وامارة عليه على الخصوصية
سئل ان ارجع قوله الا الذين تابوا الى الجملة الاخيرة فقط او الى الجميع
فقال ان الاستثناء يرجع الى الجملة الاخيرة فقط لان الاستثناء من النفي اثبات
ومن الاثبات نفي فلو رجع الى الجميع لكان قوله تعالى فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا
الا الذين تابوا فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا
اي لا تجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا
وهذا كما ترى لا معنى له
اقول ان الاستثناء من النفي اثبات ومن الاثبات نفي انما هو في الجمل التامة المستقلة
كما في قولك ما جاءني زيد الا راكبا فان معناه جاءني راكبا
واما في الجمل الناقصة التي لا استقلال لها كما في المقام فلا
فان قولك لا تكرم زيدا الا ان يضحك لا يفيد الا نفي الاكرام في حال عدم الضحك
واما في حال الضحك فلا يفيد شيئا
فالاستثناء من النفي اثبات انما هو في الجمل التامة المستقلة
وقوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء
جملة ناقصة غير مستقلة لان قوله يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء
لا يفيد شيئا ما لم ينضم اليه ما يتعلق به من المطلقات
فالاستثناء من النفي اثبات انما هو في الجمل التامة المستقلة
وقوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء
جملة ناقصة غير مستقلة لا يفيد شيئا ما لم ينضم اليه ما يتعلق به من المطلقات
فالاستثناء من النفي اثبات انما هو في الجمل التامة المستقلة
وقوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء
جملة ناقصة غير مستقلة لا يفيد شيئا ما لم ينضم اليه ما يتعلق به من المطلقات

٢ ذلك ان المطلقات ظاهر او ام في الرجعيات والبائنات معا

٣ فلا تخصيص للعام وتقييد المرجع به الكل فيكون المراد من المطلقات الرجعيات خاصة

٢ المعرف بلام الجنس لا يفيد الا الطبيعة ولا شك ان الطبيعة لا تتحقق الا في ضمن فرد ما فلا يكون لها عموم افرادي حتى يكون الوقف في افرادها وجوديا او عدميا

٣ فلا تخصيص للعام وتقييد المرجع به الكل فيكون المراد من المطلقات الرجعيات خاصة

وان كان الراجع اليها ينبغي على كل تقدير انما الكلام ان غير ذلك من الجمل هل يكون ظاهرا في العموم ادون ان يكون ان الاستثناء قرينة تخصص المتصل ليكون ظاهرا في عمومها وان كان قرينة تخصص المتصل لا يكون ظاهرا في العموم لاحتمال ان يكون بعد ظاهرا فيه فلابد في ورود الاستثناء وهو في كل منها من الرجوع الى الاصول العقلية اللهم الا ان يقال بحجية اصالة الحقيقة تعبدا لا في باب الظهور مثل ان الامر لو خلف قرينة للندب مع الحق الحقيق ولا يعتنى المجاز نقول باجراء اصالة الحقيقة حيث يكون المراد الحيوان المفترس لكن اذا كان العموم وضعيا لا ما اذا كان بالاطلاق ومقدمات الحكمة فانه لا يكاد يتم تلك المقدمات مع طرو الاستثناء فالرجوع الى الجميع فتأمل

فصل بعد الفراغ عن جواز تخصيص عمومات الكتاب باخبار المتواترة واخبار الآحاد المحفوفة بالقرائن العظيمة لابد من التكلم في جواز تخصيص عمومات الكتاب باخبار الآحاد وعدمه والحق جوازه لسيرة المتشرعة على العمل باخبار الآحاد في قبال عمومات الكتاب الى زمان الائمة عليهم السلام واحتمال ان يكون ذلك بواسطة القرينة واقع البطلان مع انه لو لا جواز التخصيص لزم اما الغاء الخاص بالمرة او ندرته نادرة جدا بحيث لا يكاد يمكن على خلافه عموم الكتاب وكون العام الكتابي قطعيا صدورا ودلالة والخاص الواحد ظنيا سندا لا يمنع عن الوثوق في دلالة العام بغير القطعية والاولى جواز تخصيص المتواتر به ايضا مع انه جائز قطعا لان [illegible] التعارض بين اصالة العموم وظهور الخاص فان قلت اخبار كثيرة مع عدم العمل بها خالف الكتاب ولزم طرحها او توجيهها مع البعد وانى لنا بمعرفة ذلك قلت ان الخاص ليس مخالفا للعام بل يوضح مراده وبيانا لمراده ومفسرا لما قصده به فان قلت [illegible] كما لا يمكن النسخ باخبار الآحاد كذلك نقول بعدم جواز تخصيص عموم الكتاب بها قلت فرق بين النسخ وبين التخصيص لتوفر الدواعي الى ضبط النسخ بخلاف التخصيص مع انه قام الاجماع على عدم جواز النسخ باخبار الآحاد فضلا عن ان يقال لا يجوز ان يختلف حالا العام من خاص ومخصصا ومنسوخا فيكون الخاص مخصصا تارة وناسخا تارة ومنسوخا اخرى وذلك لان الخاص اذا كان مقارنا مع العام او واردا بعده قبل حضور وقت العمل به فلا محيص عن كونه مخصصا وبيانا له وان كان وارد ان الخاص بعد حضور وقت العمل بالعام يكون ناسخا للعام لا مخصصا لان الخاص لا يمكن ان يكون بعد حضور العمل بالعام للزوم تأخير البيان عن وقت الحاجة وهذا فيما اذا كان العام واردا لبيان الحكم الواقعي واما لو لم يكن واردا لبيان حكم الواقعي بل ورد لبيان الحكم الظاهري الفعلي فيمكن ورود الخاص بعد وقت العمل به ويكون الخاص مخصصا له بالنسبة

في جواز تخصيص الكتاب باخبار الآحاد وعدمه

٢ اشكال ان العام الكتابي يكون صدوره قطعيا يكون دليله اخبار الآحاد ظنيا وكان الاخبار دلالتها ظنية دلالة عموم الكتاب يكون ظنيا فالتعارض بين الظهورين وظهور الخاص اقوى ازالة ان الخاص مخصص بعمومه على ما هو الاقوى ياتي في

الكلام في النسخ والبداء

٦٠

بالنسبة الى الحكم الواقعي لان الحكم الواقعي بالعام بعد التخصيص لم يكن صادرا بعد وقت العمل كما هو الحال في غالب العمومات والخصوصات في الآيات والروايات حيث ان العام ورد في الكتاب والسنة الرسول والخاص في زمان اجراء الائمة المعصومين عليهم السلام فيتكشف ان حكم العموم الى الخاص الحال في جميع الخصوصات كذلك ظاهرا بالعلة والوقت وبكونه تخصصا في هذا الزمان لا بعده وربما تحتمل الاوجه ان التخصيص والنسخ مثل لو كان العام وارد ا بعد حضور وقت العمل بالخاص فكما يحتمل ان يكون الخاص تخصيصا للعام يحتمل ان يكون العام ناسخا له فيدل بكونه [illegible] مثل ان الله تعالى نهى عن الزنا في يوم الجمعة ثم امر بالسبب قال بعده اكرم العلماء فالخاص بحسب الدلالة لا ظهور له في الاستمرار في زمان العام والعام في باب عمومه مثل الافراد له ظهور في ثبوت الحكم الخاص وقيل بتقدم الخاص من جهة كونه تخصيصا للعام لكثرة التخصيص حتى اشتهر ما من عام الا وقد خص مع قلة النسخ في الاحكام جدا وقد يكون بعيد الظهور الخاص في الدوام ولو كان بالاطلاق اقوى في ظهور العام ولو كان بالوضع وفيه ان هذه الظهورات في الظهور الخاص بعيد لا يمكن ان يتمسك بها لضعف ظهور العام في عمومه وشموله فالمسئلة مشكلة جدا فلابد في الرجوع في موارد يكون الاختلاف بين كونه تخصيصا وبين كونه منسوخا الى الاصول العقلية هذا اذا علم تاريخ ظهور العام وتاريخ صدور الخاص واما لو جهل وتردد بين ان يكون الخاص بعد حضور وقت العمل بالعام وقبل حضوره فالوجه هو الرجوع ايضا الى الاصول العقلية في موارد يختلف الحكم بين كونه منسوخا وبين كونه مخصصا ثم قال دام ظله الا بأس بالوقوف للكلام الى ما يأتي تحقيق القول في النسخ فاعلم ان النسخ وان كان رفع الحكم الثابت انه قد يحتمل ان الحكم الثابت لا يكون نسخا الا بعد العمل به ولا يكون بعضه فيه لان الموضوع لو كان باقيا تمام فعلية لابد في بقاء حكم ولا يكون نسخا وان لم يكن باقيا تمام فعليته بل كان بعضه باقيا فعليته لزم الجهل بمبادئ حكم تعالى انه عنه فيما لا يكشف يمكن ان يقال ان ابراهيم عليه السلام الرابع ولده ثم نسخ حكم الذبح مع كون النسخ قبل حضور وقت العمل والمحال عنه بل لزم الاشكال في الموقوفات بعد حضور العمل وبعد العمل بالحكم في زمان ثم نسخه لان ظاهر الحكم دوامه واستمراره الى ابد الدهر لانه ان لم يكن موضوعه تقيد ازمان دون زمان فالحق والمحال عنه ان النسخ وان كان رفع الحكم استمراره ايشا ما لانه في الحقيقة دفع الحكم شرعا في رتبة الواقع وانما اختلف الحكم الخاص دوام الحكم واستمراره مع انه بحسب الدافع ليس له قرار وليس له دوام واستمرار وذلك لان الشارع الشرع ان الخطاب الشرعي تابع لما علم او يوحى اليه ان يعلم الحكم الاستمراري مع العلم عن حقيقة الحال فرانه شرع في الاستعمال او وضع عدم اقدامه على ذلك لعدم احاطته بمناط ما يوحى عليه بل ترك وتعالى لانه ليس في الموارد يمكن ان الزم لابد ان يكون عالما بمناط الامور فرجع هذا القبيل بعضه يكون الزام ابراهيم

٣ مثل ان مسئلة ان حرمة الوالد تحرم الولد لا يمكن ان يكون في الكتاب ولا في السنة ولا في الاخبار العامة وهي الاخبار الخاصة على ان الخاص العام هي الاخبار الخاصة ولا ترى البيت فحرمة الولد ان في الاخبار الخاصة ورد ان الحرمة حرمة الولد الاكبر ؟

والنقض عن عالم العلوم لانه لو كان صحيحا لزم نسخ الاوامر المتعلقة بهذا العالم الفاني بناء
مع البشرية ومع ذلك ربما يوحى اليه حكم في الاحكام تارة بما يكون ظاهرا في التكرار والدوام مع انه
في الواقع لغاية وحكمة ينتهيها نسخ اخر واخرى بما يكون ظاهرا في الوضع مع انه في الواقع لا يكون
واضعا محمد بل لمجرد الاختبار والابتلاء كما انه يسئل يوم وحيا او الهاما لاختبار توقع عذاب
او غيره فالتقع لاجل حكمة في هذا الاختبار او ذاك الاظهار فيدا له تعالى بعد ما ظنه او ينسى
بعد الاشارة او تبدو له مصالح فيغير ما غير تابعة وفيما ذكرنا كفاية فيما هو المهم في باب النسخ

واما البداء

في الحكومة الثانية

هذا رجعة الثبوت والاثبات
واما رجعة الاثبات والمحو
منه تبارك وتعالى

وهو على اقسام

فتكون في حق المؤمنين كالتوبة
في الحقيقة ويعاقب عليه بل ربما
في توجهه وشفاعة لهذه الامور

بذبح اسماعيل ع وحيث وقت ان الذبح بحب الظاهر يفعل فلا يمكن ولو كان قبل حضور
وقت الفعل لعدم لزوم البداء المحال في حقه تبارك وتعالى لتغير ارادته تعالى مع اتحاد الفعل ذاتا وقيده
وذلك لان الفعل اذا وجد لم يكن متعلقا للارادة حتى يتصور تغير ارادته تعالى بالنسبة الى تغير ارادته ولم يكن الا بالفعل
في حكمه كونه مشتملا على مصلحة وانما كان انشاء الامر اذا فعل وجوده في حكمه وعلة مثل ان ارادة ابراهيم ع بذبح ولده
لم يكن في الواقع بسبب في الفعل علة بل تقول فيه بعدة لان اسماعيل ع قد بنينا على فلو ذبح ع لم يوجد صح انه علة
بل العلة في عدم ذبحه بل امره كان ارادة ابراهيم بذبح الولد اتفاقا واختبارا في حاله في افتداه لا ارادة بحيث
فان ذلك انه تعالى ان ابراهيم ع سيقدم بكل ما امره فما فائدة الامتحان وهذا الاختبار قلت ان الفائدة
انما هي دلالته وظهوره على اهل عالم الملكوت واهل عالم الشهادة في ان عبده مطيع منقاد وانه خليل الرحمن بهذا المعنى
البداء في التشريعيات وانما البداء في التكوينيات وهذا انما هو فيما خفي لان الارادة انما تتعلق
الله تعالى البداء مع انه في الحقيقة لا بداء بل كان شبيه بداء لانه تعالى كان بالبداء في مرة قادرا في البداء في حقه تعالى
لا بداء انما هو فيما خفي عليه تعالى فهو دليل على الروايات الصحيحة الواردة في ان للعلم
سلسلة والحوادث لو كان احدها تحتم يقع المخوف اي القضاء والا فقد يتحتم يقع المحو والاثبات
اثباته في اللوح المحفوظ ليست لها تغيرات بل هي في الامور المحتمة الابدية وهو ام الكتاب بخلاف ما ثبت في المحو والاثبات
يكن تغيره وتبدله بوجه بعض الوجوه وتحمل القول في اعقاب ان الله تبارك وتعالى اذا تعلقت مشيته بالفعل شوت بالوجوه
تحكمة داعيه الى الفعل لهم اداعي الباعثة اودلت ان تخربه مثل ان عيسى اخبر بموت الموصى بوجه
بشيخوخته اي انه تقول ان عيسى كان عالما بان انه تعالى محوه لان الموصى يتعمد او تقول مع علمه علم عليه بذلك
لما الزمان ما قد في عدم قيام الدليل ان الشي كان فعليا بتمام ما هو في علمه تعالى واذا تخرج الزمان لا رتقا وفتقه الزمنية
والفعالية اما لوجود المحو والاثبات واطلاع على ثبوت المحو واطلاع على كونه متعلقا امر غير واقع او عدم الوقوع
وهو المستفاد من قوله تعالى وتزيد عمرا فان انه تعالى محوه ما يشاء ويثبت وعنده ام الكتاب
نعم في شريعة الغاية الاتم والاكمل نفس الزمن بين الوح المحفوظ الذي هو اعظم عوالم الربوبية وهو ام الكتاب
يكشف عنده الواقعات على ما هي عليها كما ربما تشعر فحوى الانبياء ع وبعض ادعيته كما ان رفاع الحادثات
كما كانت ويكون ولذا تقول على انه عليه وآله آلاف صلاة وتحيات ان دعوات ارفع واتم واكمل لو توجه واتفق
الى العالم الاعلى اشتغاله بالامور الدنيا في الاكل والشرب والنوم والمواقعة والجهاد ورفع الحاجة ولذا ورد
الابرار سيئات المقربين ان المراد في حسنات الابرار الامور المباحة الذي هو في الاكل والشرب والنوم وامثال ذلك وانه
في كل يوم سبعين مرة فلا تشتغل في بعض الاوقات بالامور المباحة الذي هو في الاكل والشرب والنوم وامثال ذلك وانه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الواحد المعين وصلى الله على سيدنا خير الورى محمد وآله الطاهرين ولعنة الله
على اعدائهم اجمعين الى يوم الدين وبعد فيقول احوجهم الى رحمة ربه حسن بن محمد الحلوني الطباطبائي
السروري الجزائري بن زين الدين بن اسد الله المحقق والد الفقيه ايده الله في العالمين مولانا محمد كاظم الخراساني الغروي ادام الله
ايام افاداته العالية قد قرئ في مباحث الالفاظ وغيرها في الاصول العلمية في الليلة الست والعشرين من شهر شوال
من شهور سنة ١٣٢٨ قال دام ظله العالي قبل الشروع في الاصول العلمية ينبغي التنبيه على امور الامارات
تنقسم اما ان تكون في الاحكام العقلية او في الاحكام الشرعية الفرعية او اللغوية ثم العقل اما ان يستقل بالحكم
في موضوع الامارة او لا يستقل بل يحكم بحكم آخر معلق على حكم الامارة فالاول كالقطع والظن الانسدادي
على الحكومة والثاني كالظن الانسدادي على الكشف والظن بالقبلة ونحوه ثم الامارة اما ان تكون مفيدة للعلم
او الظن او الشك او الوهم والاول كالبينة والثاني كخبر العدل والثالث كالشهرة والرابع كالاستصحاب
والخامس كالاصل في الاطراف والسادس كالاصل في الشك في الركعات ثم الامارة اما ان تكون مجعولة
من الشارع او لا والاول اما ان يكون مجعولة طريقا محضا او موضوعا محضا او طريقا وموضوعا معا
والاول كالاخبار والثاني كالاستصحاب والثالث كالبينة ثم الامارة اما ان تكون مجعولة على نحو السببية
او الطريقية والاول اما ان يكون على نحو السببية المطلقة او على نحو السببية المقيدة بعدم قيام امارة
على الخلاف والثاني كالامارات المجعولة في الشبهات الموضوعية ثم الامارة اما ان تكون مجعولة
على نحو الطريقية المطلقة او على نحو الطريقية المقيدة بعدم قيام امارة على الخلاف والاول كالامارات
المجعولة في الشبهات الحكمية والثاني كالامارات المجعولة في الشبهات الموضوعية ثم الامارة اما ان
تكون مجعولة على نحو الطريقية المطلقة او على نحو الطريقية المقيدة بعدم قيام امارة على الخلاف
والاول كالامارات المجعولة في الشبهات الحكمية والثاني كالامارات المجعولة في الشبهات الموضوعية

واعلم ان البالغ الذي وضع عليه القلم اذا التفت الى حكم فعلي واقعي او ظاهري تعلق به او تعلق به ناما
ان يحصل له القطع به او لا وعلى الثاني لا بد في انتهائه الى ما يشتغل به العقل في اتباع الظن لو حصل وقد ثبت
بمقدمات الانسداد في تقدير الحكومة والآتي راجع الى الاصول العقلية المقررة لمن لم يتمكن من تحصيل العلم وهو يخص عليك
في الفرق بين الاحكام الظاهرية ومواردها اقول ان الاحكام الظاهرية المستفادة من الامارات المعتبرة
وكانت طريقية للمكلف الى الواقع فان طابق الظن الحكم الواقعي فلا كلام في الواقع فان خالف الواقع وجب
تنجز الواقع على المكلف فان عمل به يثاب به وان خالفه يعاقب عليه واما لو خالف الواقع بان اتى بفعله
والحكم يكون المكلف معذورا والاحكام عذرية اما بخلاف موارد الاصول العقلية ان حكم الواقع لم يتنجز بالعمل
بالاصول وان تنجز الواقع المحفوظ بان يكون يتنجز عليه العمل بالاصول لو خالفه ولو كانت الاحكام الواقعية تتنجز
على العباد والظاهر ان الظاهر لا يجعل الا ليكون يتنجز عليه وفرق آخر بينهما ان الاحكام الظاهرية تجرد عقيبها المكلف
فرق آخر بينهما حكم في رسالتها الاخلاف ان موارد الاصول انما يحكم على العباد بالاصول وتكشف
فيما ان الحكم الواقعي واقعي به يتنجز حكم الامر الاول لا شبهة في وجوب العمل على وفق القطع عقلا سواء كان
القطع حكما واقعيا او ظاهريا فلا حاجة الى زيد بيان واما ثانيا فلا يخفى عليك ان التكليف انما يليق
رتبة البعث والزجر او ما في حكمهما وما هو فعلنا انما يليق رتبة التنجز واستحقاق العقوبة على المخالفة وان كان
ربما يوجب موافقته استحقاق المثوبة لا على الجهة الذاتية الطائفية فيه لانه فرق بين رتبة الانشاء ورتبة البعث
ورتبة الانشاء فقط على البعث ربما حكم انشاء في يوم الواقع ولكن لم يبعث المكلف عليه لعلمه بل وقت البعث
لم يحن سل ان الاحكام كلها في اول البعث كانت منجزة ولكن لم يبعثوا الناس عليها دفعة بل بعثوا
شيئا فشيئا وتعلم وتعلل في الاخبار بين في انهم يقولون بالحكم الانشائي في الجملة وهذا لا يخالف
لو قطع المكلف على تكليف في انشاء ورده الشارع بان وضع في رتبة البعث والزجر ولو اتم عليه
في الكتاب والسنة العقل على الزجر ايضا نه وجوه في مخالفته

ثم قال دام ظله العالي ان المكلف اذا قطع بكم قطع عليه سواء كان ذلك واقعيا او ظاهريا بالحجة الكم عليه ويكون قطعه حجة عليه وليس لك ان تجعل القطع لا يكون بجعل جاعل لعدم جعل تأليفي حقيقة بين الشرط ولوازمه بل هو امر واقعي تابع جعلا بسيطا توضيح ذلك ان القطع هو الطريق الكاشف الواقع [illegible] ولا يمكن ان الشارع يجعل الحجية للقطع فالحجية لازم للقطع كما ان الزوجية لازم للاربع فكما ان الاربع هو الزوج ان القطع هو الحجة بل الشارع يوجد القطع فاذا اوجده بالجعل البسيط بالوفق يوجد الحجية معه فليس يشرع ان يقول انا جعلت القطع حجة لانه يحصل حاصل وكذا ليس له ان يشرع في ما ثره بان يقول القطع بعين بحجة لانه يلزم في صقع اجتماع الضدين اعتقاد واطلاق وحقيقة في صورة الاصابة توضيح ذلك ان الشارع كما يجوز له الردع بالاثر المترتب على القطع الخارجي كذلك يجوز له الردع بالاثر المترتب على القطع الذاتي فاذا قطعنا بالخمر وقال الشارع اقطعنا بالخمر ليس بحجة فكانه يقول لا اثر الخمر المترتب على خمرية الخمر في صورة اصابة القطع للواقع وكذا في صورة عدم الاصابة لان الواقع يوجب اجتماع الضدين اعتقاد واقعي توضيح ذلك ان الشارع يلزم علينا بتصديق قول الشارع لو قال لا اثر الخمر المترتب على خمرية الخمر مترتب على القطع بخمرية الخمر فقطعنا بالخمر ثم قرر ولو كان القطع غير مصادفا للواقع نحن علينا بتصديقه بعدم ترتب الاثر فقال لا تعمل بقطعك لا يلزم تصديقه بترتب القطع وهذا ناقض فيلزم اجتماع الضدين في صورة عدم الاصابة اعتقاد واجتماع الضدين حقيقة في صورة الاصابة لا يخفى عليك فقد ذكرنا ان للحكم الشرعي اربعة مراتب منها مرتبة الانشاء ومنها مرتبة البعث والزجر فاذا بلغ مرتبة البعث والزجر الوجوبي او التحريمي فعليا وتام بحيث لو خلي وطبعه يبلغ مرتبة التنجز ويشتاق العقوبة على المخالفة وان كان ارتكاب موافقته يشتاق المثوبة وذلك لان الحكم العام اذا بلغ تلك المرتبة لكن حقيقة بارادته ومخالفته على عهد بعضها بل كان مما لك انه عنه كما في الخمر ولعل بعض الاكابر رحمه الله ممن شمل سيد العدد ورسالته حاشيه حيث ان يكون الواجب غير واجب العمل ولا دم هو بلغ مرتبة الانشاء دون البعث والزجر وكذا قالوا ان الاحكام نحو بون الجميع العمومات كما في بعض الاخبار بعد البعث والزجر عنه بوقوف بيانه بين ان الحادثة وبعضها واما بحكم تنجز لو قطعنا انه بلغ مرتبة البعث والزجر ولم نجزم من ان الحادثة على الحلال يجب العمل على طبقه ويشتاق العقوبة على مخالفته فان قالوا ان الاخبار بين ما يبلغ الحكم مرتبة التنجز على عدم الجميع الحادثة لا

ولازم القطع الحجية

فكانه منع من ان الشارع له الاثر المترتب على خمرية الخمر

ولا يصدق قول الشارع اقطعنا بالخمر ليس بحجة في القطع الخمرية

والاخبار بلغ

لا يجب عليها عمل نحن نقول ونقول بوجوب العمل عليه وان قالوا ان البعث والزجر موقوف على بيان الحادثة فنحن نقول يمكن ان يبلغ مرتبة التنجز والبعث في حين بيان الحادثة يكون الزاجر فعليا لا انشائيا فقد عرفت انه لا شبهة في ان القطع يوجب استحقاق العقوبة على المخالفة والمثوبة على الموافقة في صورة الاصابة فهل يوجب استحقاق العقوبة في صورة عدم الاصابة على الوجه في مخالفته ويستحق المثوبة على الانقياد في موافقته او لا يوجب شيئا فلا بد في ان نتكلم في مقامات ثلاث حتى يوفي المطلب اما الاول فلو قلنا بالعبد حسن الزيرة او بوجوب الزيرة وان زيرته تكون بحيث لو قطع بامر المولى يمتثل به وبالمخالفة بدل من القطعين لازمه او تكون على خلافه بحيث لو قطع بامر تركه لا اشكال ان العقلاء لو اطلعوا بهذا القسم الاول يذمونه وفي القسم الثاني يذمونه كما في سائر الصفات والاخلاق الحسنة او الذميمة وما لم يحل ما دام شيء منه كامنا في جوف زيرته وضميره بالتوزع على الاطاعة او المخالفة لا يتحقق بها اسم اطاعة او لا اما القسم الثاني في افعال العادرة في العبد والتحقيق ان الصالح والفاسد بالنسبة الى الافعال تكون باعتبار الواقع لا باعتبار القطع وعذرية عدم تغير الفعل في ما هو عليه في المبغوضية والمحبوبية للمولى بسبب قطع العبد على خلافه فقتل ابن المولى لا يكاد يخرج عن كونه مبغوضا ابدا ولو انقلب العبد بانه عدوه وكذا قتل عبد المولى بقطع العبد بانه ابنه لا يخرج عن كونه محبوبا ابدا واما القسم الثالث في تحريك العبد عن مولاه عن تام وعزم على مخالفته مولاه بان اعتقد وجوب فعل عليه في قتل المولى وعزم عليه وتركه وتركه او اعتقد حرمة وعزم على فعله وفعله فهل يجب بحكم العقوبة [illegible] ولكان مخطئا في قطعه او لا اشكال ان العقلاء لو اطلعوا عليه ولو بعزمه على فعل ما اعتقد انه مبغوض المولى او عزمه على ترك ما اعتقد انه محبوب المولى يحكمون باستحقاق هذا العبد بالعقوبة فلو خالفه المولى لا يقولون ان العقوبة من عليه ليس في محل العمل وكذا في صورة الانقياد ولو اثابه المولى لا يقولون ان المثوبة في غير محل فاستحقاق العقوبة لا في باب حسن الزيرة بل من باب التجري على مولاه وخروجه عن رسوم العبودية وكونه بعيدا للطغيان وعزمه على العصيان وهتكه حرمته وهو عين ما ذكرناه بما هو هتكه عبوديته في العزم على موافقته والبناء على اطاعته ويشهد على ذلك بعض الاخبار الواردة

لان القطع تام بحيث العقل بعنوانه في المحبوبية والمبغوضية بل يكون ذاتا وطريقا الى العنوان الواقعي ويحتمل ان حسن الانقياد وقبح التجري باعتبار العناوين الواقعية القائمة عليها وتفصيل التجوز والبذل مثل ان حسن زيرته لتوزر في باب تكونه هدية محبوبة ذلك العنوان فان بذل التجوز ان يجوز عبد وزيد فقتل مبغوض زيد باداء كونه هدية زيد لا لانه قتل وفعل زيد وان ما يكون حسنه

في ان العبد اذا وقع في المعصية ان الملائكة لا يكتبون الا مرة فان رجع عن ذنبه وتاب فهو ان تاب قبل ان يكتب عليه
وسئل الاخبار الواردة في عذاب القبر والنار وخلود الكفار والمؤمن في الجنة ان الطائفة الواحدة وهو الخوف
الكفر لو بقي ابد الدهر وكذا المؤمن بنية الايمان لو بقي ابد الدهر فالعبد اذا وقع في عمل او ذنب فقطعه
سواء طابق الواقع او لم يطابق بكشف عليه المعصية باول لحظة في عقدات قلبه او في الفور عند
المخالفة فان قلت اذا كانت العقوبة على التوغل بالمعصية لا على فعل المعصية من حيث هو فلا بد ان يكون العقوبة
على امر صادر بالاختيار والموضوع ان التوغل والتعمد انما يكون في صادر الاختيار وليس باختياري
وان استدل قلت صح اتفاقا ان بعض صفاته غالبا يكون وجوده بالاختيار يمكن في عدمه بالتأمل
فيما يترتب عليه ما يلزم عليه في نفسه العقوبة واللوم والذم وثانيا لو فرضنا انه خارج عن الاختيار فنقول
بارتباط الخلق العقوبة عليه بالتوغل في المعصية فيكون لان العقلاء لو اطلعوا على قرب العبد
من ان يصير الطغيان على مولاه فواقعه مولاه بعوته لا يذمونه بل لو اتاه بذنوب وتاب منها
يمكن ان يقال ان حسن الوعظ والعقوبة انما يكون في نفسه بعده في نفسه يتوبه عليه لا كان في نفسه بالقبح
في صورة المصادفة فحينئذ يوجب البعد عنه كذلك لا نوع ان يوجب حسن العقوبة وان لم يكن باختياره
الا انه لو لم يترتب وجب باطنه يجب نفسانه وافتضاه بعداده ذاتا والكان واذا انتهى الامر اليه
رفع الاثنان وينقطع الوال بل فان الذاتيات ضروري الثبوت للذات وبذلك ينقطع الوال عن ان
الاختيار الظاهر والعلم والكون والتعمدان والقطع والتوغل الاطاعة والاعيان فانه مما وقع السؤال
عن ان الحمار لم يكون ناطقا والانسان لم يكون ناطقا وبالجملة تفاوت افراد الانسان في الثوب
منه حيث ساته وعظم كبريائه والبعد عنه سبب لاختلاف في تخلق الجنة ودرجاتها والنار ودركاتها
وموجب لتفاوتها في نيل القاعة ودفعها وتفاوتها في ذلك بالاخرة يكون ذاتيا والذاتي لا يعلل
ولا يمكن ان يسئل لم صار فلان انبيا وفلان انبيا والعمر عزا لانه تقدم ما جعله فلان انبيا وما جعل

ما جعل العمر عزا بل جعل انا ليق بل انا اوجد ما جعل فلان انبيا وما جعل العمر عزا بل جعل البسيط
ما جعل انه الممتنع ممتنع بل اوجدها ان شئت وحاصل الكلام ان الفعل الصادر في الكلف اختيار يكون
ما هو عليه في الحين والوقع ولا يكون حسنه او قبحه باختيار المكلف مثل انه لو قطع بانه طبوب الوبا وفعل دواء
المحبوبة اعوه قطع محبوبا وكذا العكس وكذا العقاب لم يكون ترتبا على عزمه الذي يكون صدوره عنه بلا
اختيار ان قلت هذا خلاف غايته في بعث الرسل وانزال الكتب والوعظ والانذار قلت ذلك
لينتفع به في حسنه لربه وطيب طينته ليكمل به نفسه ويخلص به ربه انه ما كنا لنهتدي لولا
ان هدينا الله فالله تبارك وتعهد ان الذكرى تنفع المؤمنين ويكون عبثا في حق ربه
وخبث طينته لهلاك في ذلك في علمه ويرى في حق علمه كيلا يكون للناس على الله حجة بل كان لله الحجة
بالغة ان قلت العقل يستقل بقبح العقاب على امر غير اختياري حسن في غير الاختياري والموضوع ان العاصي
عصيانه لعدم لربه وسوء الربه ذاتا غير اختياري قلت ان العاصي عصيانه مختار لانه يقدر على ترك
الا انه لا يزال لسوء الربه ذاتا وهو كونه بحيث لو سئل عنه لم يعلل بوجه كونه بحيث الربه لا يسئل عنه لان الذات
لا يعلل بشئ لان السؤال في وجه كونه بحيث الربه مما وقع السؤال انه هو هو لم يكون الحمار
ناطقا واسئل ذلك كما ورد في الخبر انه سئل معاذ عن الحمار فقال ما علمت فيه الا خيرا فالعاصي بعصيانه
باختياره وقدرته على تركها لا انه مغلوب بها الا ان حبث لربه سبب لعدم تركه لا ان الواجب قبيح قادر
على صدور القبيح عنه الا انه لم يعد ربه القبيح لحسن ذاته مع ان حسن ذاته وكونه واجب الوجود قبيحا باختياره
لانه قبيح فاعل لذاته وليس ذاته مجعولا له بل هو ثابت كان او ينتزع من كونه مبدأ لها وكونه مغلوبا
ولو كان الاثنان لنفسه هو وقد استدل بعض بقبح العقاب وكونه بعيدا وحاصله انه لولاه مع استحقاق العاصي لم يلزم
انا طه استحقاق العقوبة بما هو خارج عن الاختيار في معاقبة قطعه ان ربه في حق قدرته واختياره فيجب

في ان العبد اذا وقع في المعصية ان الملائكة لا يكتبون الا مرة فان رجع عن ذنبه وتاب فهو ان تاب قبل ان يكتب عليه لم يكتبون
وسئل الاخبار الواردة في عذاب القبر والنار وخلود الكفار والمؤمن في الجنة ان الطائفة الواحدة وهو الخوف
الكفر لو بقي ابد الدهر وكذا المؤمن بنية الايمان لو بقي ابد الدهر فالعبد اذا وقع في عمل او ذنب فقطعه
سواء طابق الواقع او لم يطابق بكشف عليه المعصية باول لحظة في عقدات قلبه او في الفور عند
المخالفة فان قلت اذا كانت العقوبة على التوغل بالمعصية لا على فعل المعصية من حيث هو فلا بد ان يكون العقوبة
على امر صادر بالاختيار والموضوع ان التوغل والتعمد انما يكون في صادر الاختيار وليس باختياري
وان استدل قلت صح اتفاقا ان بعض صفاته غالبا يكون وجوده بالاختيار يمكن في عدمه بالتأمل
فيما يترتب عليه ما يلزم عليه في نفسه العقوبة واللوم والذم وثانيا لو فرضنا انه خارج عن الاختيار نقول
بارتباط الخلق العقوبة عليه بالتوغل في المعصية فيكون لان العقلاء لو اطلعوا على قرب العبد
من ان يصير الطغيان على مولاه فواقعه مولاه بعوته لا يذمونه بل لو اتاه بذنوب وتاب منها
يمكن ان يقال ان حسن الوعظ والعقوبة انما يكون في نفسه بعده في نفسه يتوبه عليه لا كان في نفسه بالقبح
في صورة المصادفة فحينئذ يوجب البعد عنه كذلك لا نوع ان يوجب حسن العقوبة وان لم يكن باختياره
الا انه لو لم يترتب وجب باطنه يجب نفسانه وافتضاه بعداده ذاتا والكان واذا انتهى الامر اليه
رفع الاثنان وينقطع الوال بل فان الذاتيات ضروري الثبوت للذات وبذلك ينقطع الوال عن ان
الاختيار الظاهر والعلم والكون والتعمدان والقطع والتوغل الاطاعة والاعيان فانه مما وقع السؤال
عن ان الحمار لم يكون ناطقا والانسان لم يكون ناطقا وبالجملة تفاوت افراد الانسان في الثوب
منه حيث ساته وعظم كبريائه والبعد عنه سبب لاختلاف في تخلق الجنة ودرجاتها والنار ودركاتها
وموجب لتفاوتها في نيل القاعة ودفعها وتفاوتها في ذلك بالاخرة يكون ذاتيا والذاتي لا يعلل
ولا يمكن ان يسئل لم صار فلان انبيا وفلان انبيا والعمر عزا لانه تقدم ما جعله فلان انبيا وما جعل

ما جعل العمر عزا بل جعل انا ليق بل انا اوجد ما جعل فلان انبيا وما جعل العمر عزا بل جعل البسيط
ما جعل انه الممتنع ممتنع بل اوجدها ان شئت وحاصل الكلام ان الفعل الصادر في الكلف اختيار يكون
ما هو عليه في الحين والوقع ولا يكون حسنه او قبحه باختيار المكلف مثل انه لو قطع بانه طبوب الوبا وفعل دواء
المحبوبة اعوه قطع محبوبا وكذا العكس وكذا العقاب لم يكون ترتبا على عزمه الذي يكون صدوره عنه بلا
اختيار ان قلت هذا خلاف غايته في بعث الرسل وانزال الكتب والوعظ والانذار قلت ذلك
لينتفع به في حسنه لربه وطيب طينته ليكمل به نفسه ويخلص به ربه انه ما كنا لنهتدي لولا
ان هدينا الله فالله تبارك وتعهد ان الذكرى تنفع المؤمنين ويكون عبثا في حق ربه انه ما كان لله الحجة
وخبث طينته لهلاك في ذلك في علمه ويرى في حق علمه كيلا يكون للناس على الله حجة بل كان لله الحجة
بالغة ان قلت العقل يستقل بقبح العقاب على امر غير اختياري حسن في غير الاختياري والموضوع ان العاصي
عصيانه لعدم لربه وسوء الربه ذاتا غير اختياري قلت ان العاصي عصيانه مختار لانه يقدر على ترك
الا انه لا يزال لسوء الربه ذاتا وهو كونه بحيث لو سئل عنه لم يعلل بوجه كونه بحيث الربه لا يسئل عنه لان الذات
لا يعلل بشئ لان السؤال في وجه كونه بحيث الربه مما وقع السؤال انه هو هو لم يكون الحمار
ناطقا واسئل ذلك كما ورد في الخبر انه سئل معاذ عن الحمار فقال ما علمت فيه الا خيرا فالعاصي بعصيانه
باختياره وقدرته على تركها لا انه مغلوب بها الا ان حبث لربه سبب لعدم تركه لا ان الواجب قبيح قادر
على صدور القبيح عنه الا انه لم يعد ربه القبيح لحسن ذاته مع ان حسن ذاته وكونه واجب الوجود قبيحا باختياره
لانه قبيح فاعل لذاته وليس ذاته مجعولا له بل هو ثابت كان او ينتزع من كونه مبدأ لها وكونه مغلوبا
ولو كان الاثنان لنفسه هو وقد استدل بعض بقبح العقاب وكونه بعيدا وحاصله انه لولاه مع استحقاق العاصي لم يلزم
انا طه استحقاق العقوبة بما هو خارج عن الاختيار في معاقبة قطعه ان ربه في حق قدرته واختياره فيجب

١ قوله ذلك ان الممكن رجع الى عدم الاختيار فكذا الواجب رجع وجوبه الى عدم الاختيار وهو ذاته فقد لان وجوب ذاته ليس باختياره منه

٢ قوله لان الخلق اذا انتهى الى الفعل ولو ناقة صالح حتى يكون سعوفا فلا يرجع له ان تركه وبيدا ناقة صالح في صدوره عن الله تعالى بما وقع منه

٣ قوله ما يلزم

٤ قوله ان تكون لوازم

وهذا باطل جدا فلابد ان يكون العقاب على صدور الفعل منه بقصد المعصية مع علمه بانه حرام
وهذا اشتراك بين من ضاد فظهر الواقع وبين في الضادف فيكون التجري عاصيا في فعله اقول لمن يدعي ان
التجري معصية ان يجاب عنه بان استحقاق العقاب دون التجري انما هو لتحقق سبب استحقاق في العاصي وهو مخالفته
عن عمد واختيار وعدم تحققه في المتجري لان الموجود ان المتجري تخيل كون الفعل حراما وفعله مع انه فعل لانه
اعتقد سلبا بان يفعل حراما مع انه ليس بالحرام بحقيقة والحقيقة ان كون التجري معصية هو ما حققناه في ان المخالفة
الاعتقادية سبب للعصيان كالواقعية الاختيارية ثم لا يذهب عليك انه ليس في المعصية الحقيقية الا عقوبة
واحدة لاستحقاق العقوبة وهو هتك واحد وما قيل باستحقاق المتجري العقوبة الواحدة في التجري
واستحقاق العقوبتين المثلثة اخالفين لا وجه له ضرورة ان المعصية الواحدة لا توجب الا عقوبة واحدة
وعلى فرض التعدد لا وجه لتداخلهما كما لا يخفى ولا نشك لتوهم المتوهم في صحة القول بالتداخل
ان انه الزم باستحقاقين مع حكم العقل والنقل انه ليس في المعصية الواحدة الا عقوبة واحدة فرارا من الجمع
بين الزامه وبين الادلة القطعية قال بالتداخل مع القطع بان وحدة المسبب يكشف بنحو الان
عن وحدة السبب فلو كان السبب متعددا لابد في تعدد المسبب جدا فوضح ذلك ان المتوهم الزم
بتعدد التجري وكونه موجبا لاستحقاق العقوبة ثم في المعصية الحقيقية في باب وجود التجري على المتوهم مع صدور الفعل
المخالف مع الواقع فحيث الزم باستحقاق عقوبة اخرى للفعل الذي لم الشك الا ان الادلة القطعية
على وحدة العقوبة في المعصية الحقيقية لذا قال بتداخل الاستحقاقين والجواب عنه اولا ان وحدة
المسبب يكشف عن وحدة السبب وهو ممنوع بما سلمنا تعدد السبب تعدد السبب لا يوجب تعدد
المسبب ولا معنى للتداخل في الاستحقاق بل لو قلنا بتعدد المسبب يكون كل منها مستقلا في اثره مثل توارد
الخمر واكل مال الشخص ان قلت ان المراد من تداخل المسبب وحدة التجري فلا تترتب
في حيث الشدة والضعف قلت الملاك ليست الشدة في باب التداخل مثل ان التجري في قتل نفس المحترمة
الى

اشد في التجري بشرب الخمر فيكون العقاب للاول اشد في العقاب للثاني والحق في الجواب ان عقاب المعصية الحقيقية
واحد كعقاب التجري وليست العقوبة في كليهما الا لهتك المولى لا للفعل الا ترى انك قد عرفت ان
القطع بالتكليف اطاعة واوجب بوجب استحقاق المدح والثواب او الذم والعقاب في دون
ان يؤخذ شرعا في خطاب في المقام بل بهذا النحو طريقي محض وللواقع كما ان القطع به
يوجب تنجزه على المكلف ويكون طريقا ولا شك في ان الحكم به الفعل سواء حكم الشرع على طبقه او لا وقد يؤخذ
شرعا في موضوع حكم وهذا انما هو على قسمين احدهما ان يؤخذ القطع في موضع حكم القطع والآخر مثل
ان يقول ان الخمر المقطوع حكمه الحرمة والآخر ان يؤخذ في موضوع حكم اخر يخالف متعلقه لا بما انه قطع بل بما هو
كما اذا ورد مثلا في الخطاب انه اذا قطعت بوجوب الصلوة عليك يجب عليك التصدق بكذا
وكل واحد في القسمين اما ان يلاحظ بنحو خاص من اسباب حصول القطع او المقطوع او القاطع او الزمان
او يكون الاعم من اي سبب كان حصوله واي قاطع قاطع وفي اي زمان كان وكل واحد في الصورة
الخاصة والاعم اما ان يكون القطع تمام الموضوع بان يكون القطع بالخمرية مطلوبا فقط وموجبا للحرمة
او يكون القطع جزء الموضوع من ان الخمر الواقعي موضوع المقطوعية حكمه الحرمة وفي كل منهما اربعة الوضوع
وحرمة ان الحكم والمجعول في جعل القطع موضوعا للحكم بتمامه او حرمة اما لاحظ كونه كاشفا وطريقا بمتعلقه
بهذا اللحاظ جعله موضوعا للحكم او جزء الموضوع او لاحظ بما هو هو فقط في العقاب للقاطع او المقطوع به وذلك
لان القطع لما كان في العقاب المعتبر ذاتا لا اضافة وذاتا كان العلم نورا لنفسه ونورا لغيره فمع
ان يؤخذ فيه بما هو هو فقط خاصة وحالة مخصوصة بالغاء جهة كشفه اذ اعتبار خصوصية اخرى فيه معها لا مع ان
يؤخذ بما هو كاشف عن متعلقه وحاكم عنه ثم لا ريب في قيام الطرق والامارات المعتبرة مقام القطع
واعتبارها مثل صدق العادل مقام ما هو طريق محض فقط او اخذ في الخطاب مع باشتمل الواقع به لا كونه
موضوعا للحكم كما لا ريب في قيامها مقام مجرد صدق العادل مقام ما اخذ في الموضوع مما نحو الصفة في ذلك الزمان

في بيان اقسام القطع واحكامه

لو اخذ به يكون عذرا ان اخطأ

اخذه في موضوع الحكم اما ان يكون في باب كونه طريقا الى الواقع وذكرنا في الدليل في باب كونه موجبا لتنجز الواقع مع الكشف ~~وعدم الكشف~~ وهذا القسم الاول ولو اخذ في الخطاب واما ان يكون اخذه في الموضوع في باب تبدله في الحكم

ان الحكم الواقعي الذي تعلق القطع بالخمر الواقعي ان الحكم الواقعي ان الخمر المقطوع حكمه الحرمة

فائدة جزء الموضوع على وجه الطريقية
مثل ان يؤخذ الخمر الواقعي المكشوف
بالقطع حكمه الحرمة وجزء الموضوع
على وجه الصفتية مثل ان يؤخذ الخمر
الواقعي المنكشف بالقطع حكمه الحرمة
تمام الموضوع على نحو الكشف مثل
ان يؤخذ ما كشف بالقطع يكون مانعاً
خمراً حكمه الحرمة تمام الموضوع على نحو
الصفتية مثل ان يؤخذ ان حصل القطع
بانه خمر كونه خمراً حكمه الحرمة

وانما الكلام والاشكال في قيامها مقام القطع الماخوذ في الموضوع على نحو الكشف لان القطع الماخوذ بنحو الطريقية
الماخوذ في الموضوع اثباتاً على سبيل الدليل في الموضوعات انه فلابد من قيام دليل على اعتبارها
ام هو دليل على تنزيله منزلته توضيح ذلك ان الشارع قال صدق العادل اراد اخبر العادل بخبر ام ان يكون
مصححه الحجية على اوضوعاً واثبت لحمل الخلاف في اخباره الغي احتمال الخلاف واجعله منزلة الواقع
~~فمثلا ان الخبر حكمه حكم~~ فالمنزل هو الخبر العادل والمنزل عليه هو الواقع فان كان الخبر
حكماً من الاحكام فيه فانه وافق الواقع يتنجز عليك الواقع وان كان موضوعاً فلم يثبت ووافق
الواقع يترتب عليه اثاره فان خالف الواقع يكون عذراً لمن يتنبه فكلا على المثل موافق في قبال الواقع
واما على المختار ~~فهو من المصنف في الموضوعات والامارات والاصول~~ ان الشارع جعل الحجية في مورد الامارات
والاصول فان وافق الواقع ينجز الواقع وان خالف الواقع يكون عذراً للمكلف والاحكام احكام عقلية
لا انه انشاء حكم مماثل للواقع فيه واخرى ان الشارع نزل خبر العادل منزلة القطع الموضوعي الماخوذ
في خطاب حكم اخر ~~موضوعه~~ فيكون المنزل خبر العادل والمنزل عليه القطع الموضوعي فيترتب على خبر العادل
اثار القطع من الشرعية والعقلية والعادية ~~انه الكلام وبالعكس~~ مثل ان يقول الحجة الطواف
في البيت صلاة نزل الطواف منزلة الصلاة فاذا جعله نزل الطواف منزلة الصلاة يترتب عليه اثارها
الشرعية ويمكن ان يقول بكلام طويل جعلت خبر العادل منزلة الواقع وجعلته ايضاً منزلة القطع الموضوعي
انما الكلام هل يمكن ان يجعل بجعل واحد وبلحاظ واحد ونزله واحد بقوله صدق العادل بان خبر
العادل منزلة الواقع ومنزلة القطع الموضوعي الماخوذ في خطاب حكم اخر واده لا اشكال في عدم امكان
ذلك بعدم جامع في البين ان قلنا ان الشارع اراده من صدق العادل جعل الحجية في مورد قول العادل
فان كان الاثر ينبغي شمل ~~الجهة الموضوعية~~ بجهة الواقع وجهة القطع الموضوعي قلت فرق
بين الجهة المجهولة وجهة المنجعل لان الجهة مورد القطع الواقعي بحكم العقل ويجعل الشارع بجعل الشارع
نعم جهة مورد الخبر بجعله فلا يمكن ان يكون الملحوظ الجهة الواقعي والجهة المجعولة فلابد ان يكون الزنا ام

اعم من ان يكون القطع جزء
الموضوع او تمامه ح

كما ان جهة القطع الموضوعي مجعول
ح

احد المتزاملين لا كليهما لان الادلة جعل الخبر منزلة الواقع ولا دلوجعل موضوع تنزيله موضوع ثالث ولا جامع
بين المتزاملين ان قلت مع هذا لا يكون دليلا على احد التنزيلين بخصوصه لان كل منهما محتمل الجعل الامارات والاصول
منزلته فيكون الجعل مهملا فلا فائدة به قلت الجعل على قسمين احدهما ان يكون الدليل بالمرة ومنها العقلاء
مثل جعل ظواهر الالفاظ منزلة الواقع وكذا خبر الثقة لان العقلاء في باب العرف واللغة يعملون
الواقع بالعلم جعلوا ظواهر الالفاظ منزلة الواقع وكذا جعل خبر الثقة منزلة الواقع لو كان المورد
مما في الاحكام او موضوعاً في الموضوعات الثاني الجعل بقول الشارع مثل ان الادلة النقلية القطعية بجعل
خبر الثقة منزلة الواقع انما الادلة ما ارشدت فيها الى العمل بالنسبة الى الواقع وان ظواهر الالفاظ
وقول الثقة طريق الى الواقع وكذا الاشكال في القسم الثاني بالنسبة الى الالفاظ وما يشبهها فيه انه الاشكال تنزيله
بحسب الالفاظ الا اذا ادعى فيقطع بما ذكرنا ان الامارة لا تقوم بدليل اعتبارها الاطلاق مقام القطع الماخوذ
في الموضوع اصلا واما الاصول فلا يعقل قيامها مقام الواقع بادلة الدالة على جعلها عند الاستصحاب فيه
ان المراد من القيام مقام الواقع ترتيب ما له من الاثار والاحكام في تنجز التكليف وغيره كالارشاد اليه
او الترديد فيه ولا الاصول ليست الا وظايف مقررة للجاهل في مقام العمل شرعاً او عقلاً ولا يخفى عليك
ان وظيفة الاصول في مثله جعل الامارات منزلة الاحكام الواقعية وما جعل الامارات منزلة الموضوعات
الواقعية ~~فيه~~ مثل قوله ثقة رواه العدل في موضوع من الموضوعات تحقيقه وتحقيقه
المعنى لا الاصول ثم لا يخفى عليك ان دليل الاستصحاب ايضاً لا يفي بقيامه مقام القطع الماخوذ في الموضوع مطلقاً وان مثل
لا تنقض اليقين لابد من ان يكون مسوقاً اما بلحاظ نفس المتيقن او بلحاظ نفس اليقين والقول بان معنى الاستصحاب
هو تنقض المكلف بالعلم الجعلي التنزيلي فيترتب اثار العلم المقطوع عليه ~~مثل الالتفات المنقول والتقليد والجعل~~
ولا يخلو من تكلف بل تعسف لان الموضوع لابد ان دليل جعل الامارات والاستصحاب لحول وعموم التنزيلين ومن مفيض
شيء لان القول بالحمول غير الموجود لان الموضوع والدلالة على جعل الامارة منزلة الواقع فيتحول وعموم القطع
الذي اخذ في الموضوع موقوف لدلالة على ذلك ودلالته على ذلك ايضاً موقوف ان يكون لدلالة ذلك ثم قال واما
قد ذكرنا ان الاستصحاب من الامارات جعله الشارع حجة على المكلف يتنجز الواقع به لو اصاب ويكون عذراً في صورة الخطاء

منزلة الواقع ح

ان يكون الدليل ح

او الواقع ح

بل في مقام الواقع ح

فيقطع بالواقع المجعول والواقع
الحقيقي ح

وشفق بالقطع على ما هو عليه في الحال لتخير. وبشفق العقوبة على فرقة العقوبة ودفع ذلك لا يجب على الحاكم رفع عذر
المكلف برفع جهله لو امكن او بجعل الزوال الاحتياط عليه فيما امكن بل يجوز جعل اصل او امارة مؤدية اليه تارة والى
ضده اخرى ولا يكاد يمكن تتبع القطع به بجعل حكم او غيره لا يخفى فافهم ان كنت كيف يمكن ذلك وبالجملة
انا نمنع كون شئ لاجتماع المثلين او الضدين قلت لا باس باجتماع الحكم الواقعي والعقلي اذا كان العقلي تنجز
في باب الاتفاق لتنجز جميع احكام الواقع في مورده بتعلق الاصل او الامارة او دليل الفقاهة في موضوعه الظن
بالحكم بالخصوص به على ما سيأتي في التحقيق في التوفيق بين الحكم الظاهري والواقعي الا ترى انه يتنجز التكليف
بالقطع كما يتنجز موافقته عملا بتعلق موافقته الزاما والتسلم انقيادا وانقيادا كما هو اللازم في الاصول الالهية
والامور الانقيادية بحيث لا ان له انشائا لان وطاعتان احدهما يحب التعلق الجبان والاخرى يحب العمل
بالاركان فيستحق العقوبة على عدم الموافقة الزاما ولو مع الموافقة عملا او لم يتعلق فلا يتعلق العقوبة عليه بل انما
يستحقها على المخالفة العقلية فلابد اولا في التحقيق في المكان موضوع الالزام الذي يستقل به العقل ان يتصور ما هو
العلم والعمل الذي انما اذا اولا على فرض الامكان والوجود هل العقل [illegible] الحكم بلزوم
العمل بالاركان ج
او انما يحكم باستحقاق العقوبة بتركه بل حكم باستحقاق العقوبة على ترك الالزام لو لم يكن الحالة عملا او
انما يحكم باستحقاق العقوبة على المخالفة العملية الاول لا يحتمل في شعوره واما الثاني لان العلم بالتكليف يجب وانشاء لطلب الانقياد والالتزام
بالالتزام والتزامه وتوابعه بطلب آخر مثل ان يعلق انا تعلق عليه لانه اعانا على ان يجب الالتزام بالملائكة
على قبيل الاتي بها واما على نحو يطيعه يجب التعلق والجنان حتى انه يجب بالملائكة ليتحقق عليه
او الموالاة بين اجزاء بعضه بعمل والعبد يطيعه بالاركان ان انه في قلبه تبع وحالا وكراهة في اتيانه بالاركان
في عقوبته فكذا يمكن فرضه في اجزاء دليل التحقيق ان بعض المحققين يعم ان العلوة واجبة عليه وجوبا تبعيا مع ذلك
فوقاح النار وعذاب الاخرة مع ذلك يكون كارتباع حصل عقلا ووجوبا بل يعقبه ان حصلها ليس في قلبه وهم العاقبة
او ان المكلف بفعله فرضا ومعقدا وتعقدا وانقيادا بجوانحه لكن ترك بعض ادواره مثل لم واتكاله في ان الانقياد وحصل
له الا ان العمل ليس له مثل الاركان في فرض وقوعه وشعوره اما الثاني فلانا الحق ان العقل لا يحكم الا باستحقاق العقوبة
على نفس العمل دون الانقياد والالتزام وحكم وان كان ذلك يوجب تنقيصه وانحطاط درجته لكن سببه ولو اطلع على جنانه
ولو اتصف بالعزم ارتفاع درجته وبالجملة فالمحقق انما هو استحقاق العقوبة تارك الالزام العقل والعقلاء به لا تارك عليك

وقال وانما قلنا التابع لتنجز
في نشئ عدم الانقياد
حرانه تنجز حكم على ان
والتعقيد لا بالانقياد
بالعقوبة حرانه تنجز
الكوع

ان عج انه قد يلزم الموانعة القطعيه الالتزام به وكان التكليف شكلنا منها يجب عليه هذا اذا كان التكليف بالعمل معلوما تفصيلا واما لو كان التكليف معلوما بالاجمال كما لو شك ان عدم اجابة ان فعل خاص لما واجب الفعل او حكم العقل بالاشتغال ان التكليف ممكن لا يمكن في المخالفة القطعيه ولا في الموانعة القطعيه في حيث العمل لان التكليف اما بالفعل او الترك والمفروض انه لا يخلو من كلا هما اما على اذ نارك واما الموانعة الالتزام به لا تقول عليه الالتزام بما هو ثابت واقعا والتقدير خلافه وان ادعيم ان الوجوب او الحرمة فيكون هذا موانعة القطعيه الالتزام به وان ابيت ان عج لزم الالتزام به بخصوص عنوان هو الوجوب او الحرمة فلا يمكنه هنا الا ان يلتزم انه مخيرين احد الالتزامين اما الالتزام بالحرمة او الوجوب قلت لو خيل بالتخيير التكليف الالتزام به بما يمكن تحقق الالتزام بفعله عينا لان الالتزام به او بفعله مخيرا فقد يدفع الالتزام ان تقول هنا انا نمكنه الالتزام به بالخصوصية الالتزام بما هو ثابت في الواقع او سقوط الالتزام راسا ح ان قال ان في الالتزام لا بد من التعيين فيه العنوان فلو قلنا بلزوم الالتزام هنا فانما هو واقع وثابت في نفس الامر فلا تناقض بينه وبين اجراء الاصل في الطرف العلم الاجمالي بما يناقض هذا الحكم والاصل هذا الوجوب فلم يجب بالجملة ظاهرا وترتيب آثاره ولو كان لما اثر ولو لم نقل بتخيير التخيير اجمالا في نفس الواقع بحيث لا نقول بالجملة في الواقع كما نقول بالجملة في مورد تحقق كون الواقع على خلافه نقول بما نعلم اجمالا في نفس الواقع لان هذا المورد في احد الموارد التي يتبين بين حكم الظاهر والواقع الا ان يدعى ان قد ذكرنا ان القطع اذا كان طريقا الى الواقع ولا يكون مأخوذا في موضوع الحكم بكون فيه بحيث لا يحصل فاعل وليس من شانه الموضوع فيه لا نفيا ولا اثباتا فلا فرق بين اثباته به فيما ان يكون في اثبات الخلاف ادخل المتناقضة وفي محل القطع فيما ان موضوعا عقلا لا يكاد يتفاوت في حيث القطع وفي حيث الورود وفي حيث السبب لا عقلا ولا شرعا والسبب الى بعض الاخبار بين في عدم الاعتناء بقطع الى حل في المقدمات العقليه الا ان بعد الواجبة بكلام لم نعرف ان اراد عدم الملازمة بين حكم العقل وبين حكم الشرع لا نمكن ان العقل يستقل بقبح شئ وحسنه وحكم به والشرع لا حكم به فعليا لوجود مانع او فقد شرط كما ان الاحكام كلها بلغت الى ائمة الا شئ لكن ما بلغت الى ائمة التحريم والعقليه بعضها بل الشرع بالكلية انما بل اودعها الى زمان العابدين بل بعضها باقيه الى الحجة وان اراد عدم الملازمة بين الاثنين حيث يقول في عدم وجود عنها في المقدمات العقليه لا نفيه الا الملازمة في الموضوع ان الشارع

فالبيد العهد راشارة الى الجنايين ينكرون اصل الملازمة بين حكم العقل والشرع لانهم يقولون لو قطع حكم الشرع في مرآته بقبح الارثة التحريم والعقليه لم يمكن واجبا اتباعه ولم يكن الشارع في العابدين ح

لانه لزوم الالتزام بنفس الشئ وبضده مخيرا وهذا خلف ح

وان العلم الوجوبي ح

فالخطاء في بعض المقدمات ح

ان ان الشارع عن الاتباع به [illegible] وعدم حصول القطع بما يتضمن كثرة وقوع الاشتباه والغفلة فيها فلا يمكن الاكتفاء في الشرعيات قلت لو قطع حصل في بعض المقدمات القطع في بعض او القطع الشخصي لا يكفي ان النتيجة تابعة لاخس المقدمتين وان الاصل في القطع القطع لكنه قطعيه فتحقق بعض في حصول القطع والواجب عدم حجية هذه الشبهات التي كمقدمات العقليه بعضها حصاب الى الواقع وبعضها مخطئ في الواقع

الا ان يدع ان نعرف ان العلم التفصيلي بالتكليف الفعلي تاما يتنجز ولو كان العلم طريقا الى الواقع ولو ضلا وشاله بالجعل ابتداء او قيل شمل العلم التفصيلي بوجوب صلوة الظهر والجمعة فهل العلم الاجمالي كذلك اي يوجب تنجز التكليف في العقل حكم بتنجزه او لا شمل لو علم ان وجب الجمعة او صلوة الظهر واجبة او صلوة الجمعة فالمكلف به مردد بين الظهر والجمعة هل العقل حكم بلزوم اتيانها او حكم بالبراءة عنها لان الجعل مانع عن تنجز التكليف هنا كما انه مانع في الشبهات البدويه وكان الجمع مانع عن تنجز التكليف في الشبهات المحصورة او لا يمكن ان العقل حكم بالتنجز بالتكليف هنا ولو لم التكليف ان الحكم حاز رتبة التنجز والفعلية في صورة كون العلم بعد طريقا الى الواقع الا انه يمكن ان الشارع اخذوا جعل العلم التفصيلي موضوع الحكم اي يكون العلم التفصيلي علة تامة لفعلية الحكم وتنجزه وحاصل الكلام ان العلم الاجمالي في الشبهات المحصورة لا يمكن ان العقل حكم بتنجز التكليف وعدم كون الجعل مانعا عن فعلية الحكم الا ان يكون العلم التفصيلي مأخوذا في موضوع الحكم بان يكون علة تامة للفعلية او العلم التفصيلي مسقط لا الاجماع من دون الاجمال كما هو ظاهر كل شئ فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام منه بعينه حرام فانه الحلية هو العلم التفصيلي فان قلت ان العلم الاجمالي والتفصيلي والاجمالي قلت ان الفرق لو كان له قدر الشرق او الظهور او الاعتراف فهو ممنوع لا مقتضى في عدم ذهنا الفرق الخ قدر الشرق منه وكذا الظهور منه وكذا الاعتراف الى العلم التفصيلي لا الاجماع صح فيتكشف ضم في اخذ العلم التفصيلي في موضوع الحكم ان الحكم تنجزه وفعليته بالعلم التفصيلي لا الاجماع واما احتمال ان نجد الاقتضاء بالنسبة الى الموانعة القطعيه لا الاجمالية دون المخالفة القطعيه كما يقول به المحقق النائيني وفي بعضه ضعيف جدا فمردوده ان احتمال شمول الاقتضاء القطعي بشمول ذلك في المخالفة القطعيه فلا يكون عدم القطع بذلك معذرا موجبا لجواز الاذن في الاقتحام بل يرجع الاذن في المخالفة الاجمالية ح في القطعيه ايضا لان الخلاف والمناط اقول ان خبر كل شئ فيه حلال الى اخره صاحب المدارك والاردبيلي واتباعهما ويقولون بالخلاف العلم فيه الى العلم التفصيلي لا الاجماع تنجز المخالفة القطعيه في ارتكاب الاطراف دون الموانعة القطعيه كما العلم التفصيلي في الشبهة المحصورة وان قوله بعينه ليس قيدا للعلم بل تاكيد للعلم فيلزم ان يقال لو اتى بداعي بعينه اذا داعيه

لعدم الاقتضاء في غير الموانعة القطعيه

لعدم الاقتضاء في غير الموانعة القطعيه او غير قصد الوجه ح

تفصيلا وشخصا فكذا يجب ان يقال بان يقال زيد يجب ان يتعين فالجزء لا يدل على ان غاية البيان هو العلم التفصيلي

وبين الاجمال حاصل ما ذكرنا توقف ان الواقع بلغ حد العقلية العقل كما يلزم اشتراط ولو لا يعلموا بالاجمال او يكتفوا

وانا اذا انعم ورود البيان بمثل كل شيء فيه فلان وعلى الى وقوله كل شيء طالق وامثال ذلك

نقول ان الاطلاق لابد له من قدر اليقين منه وهو العلم التفصيلي او ظاهره او خوف فيه وان الشبهة البدوية والمؤدون

بالعلم الاجمالي داخلة في المتيقن لان الشبهة البدوية داخلة في العلم الاجمالي ما قبل غاية لان الاوراق والظهور دليل لنا

واحتمال دخول العلم الاجمالي في الغاية عدم الدليل عليه وبهذا ينكشف ان الواقع ما بلغ مرتبة العقلية لا يوقف بهذا

في الشبهات البدوية ونقول ان اشياء يحكم فيها بالجواز لاصول ولو كانت مشتبهات للواقع في ما بعد بلغ الواقع

مرتبة العقلية فلو كان الواقع مرتبة العقلية وقد دخل في الغاية يوجب انتقض بين حكمه حاشا قطعا لانه وذلك

علوا كبيرا هذا كله بالنسبة الى اثبات وتنجزه بالعلم الاجمالي واما شرطه واشتراطه بالاجمال بان يوقف اجمالا

على الشك الامور وهذه قد يمكن في تحقيق العلم الاجمالي لاشكال في جوازه بل في وجوبه اذا الظاهر في صورة الشك منه

هذا الشك في المعاملات والتوليات لان بالاجمال يحصل الوقوف لان الوقوف هو فعل شيء او تركه فيجوز ارادته عليه

والفرق بين حصول في حق فعل زائد عليه وبين في حق العبادات لان في قربتها احدها يجب الاحتياط الى انكرار

كما اذا تردد الامر بين العبادي بين الاقل والاكثر لا شك الترديد بين ان يكون الامر بين العلوة في الدار وبين العلوة

في المسجد نقول انه بجوازه لان العلوة في الدار فرد في ذات الطبيعة كما ان بالدار فرد منها الا انك كما اذا كان الامر بين الوجوب

في الطبيعة انه اداء والملازمة بين كون في الوجود وكونه في الطبيعة نعم لو كان الامر بين العلوة بالدار العلوة بالمسجد

يكون البيان بين الطبيعة الامر والعلوة في الخصوص الدار الا ان الواقع لو كان الامر هو العلوة بالدار

يكون عدم الدار لا شرط اذ الفعل العلوية مثل العلوة بالدار لان الامر نحو بالوقوف

وكذا بيان العلوة في الدار لا يوجب الاخلال بالوقوف او الوجه والوجه والتميز الشرعي في قبل الادلة

وجه وبيان في حق المحتمل لا نحو الاشياء قول في يقول يلزم فقد الوقوف في كل في منها وهذا القول ضعيف في الغاية

وضعيف الى النهاية الثاني ما يحتاج الى تكرار العمل وفيما يشكل في فيه الاخلال بالوجه تارة وبالتميز اخرى

وكونه بعينا ثانية اقول اولا ان العبادات قد تكرار المعرفتها هو فقد الوثوق وهذا هو القول يلزم فقد الوجه

في الوجوب والاجتناب غاية او وقف نقول بالخلاف هنا ثانيا لا يفقد في كل الغاية الى الوجوب

الرد

الرد وهذا بينهما او وقف كون احدها واجبا فيه الاكرار لا يقين له ولا تميز فاحتمال اعتبار التميز كما ذهب اليه بعض

في غاية الضعف لعدم اعتباره شرعا ولا اثر في الاعتبار به انه ما يغفل عنه غالبا ولو كان مثل ذلك معتبرا في حصول الوقوف

مما لابد في التنبيه على اعتباره ودخله في الوقوف وان لا اقل بالوقوف مما يغفل عنه اعتبار شرعا في العبادات

الا فقد الوثوق في حق فقد الوجه والتميز وانما كون التكرار بعينا وعينا فيه انه ربما يكون لداع عقلا مثل الجهل

انه يستكف في الزوال انما نحو اللعب اذا كان بما رأوا لا في كيفية اتى عنه بعد حصول الداعي الى الطاعة

كما لا يخف هذا كله في فيما اذا تمكن في القطع تفصيلا بالاشتغال فيه يجوز العمل بالاحتياط بالاشتغال

الاجمالي واما اذا لم يتمكن في الاشتغال القطع بل تمكن الاشتغال الظني التفصيلي لا يكفي

في تنقيح الاحتياط وزوجه على الاشتغال الظني لو لم يقم دليل على اعتبار الظن نعم يجوز العمل بالظن لو لم يتمكن من الاحتياط

واما لو قام الدليل على اعتبار العمل بالظن مطلقا فلا شك في جواز الاجزاء بالظن لا شك في الاجزاء بالعمل

بالاحتياط بناء على ان في فقد مشقة وجوب الاحتياط وذكر الكلام انه لو كانت في العبادات

بطلان الاحتياط لاشتراط بالعزم والجزم العمل بالظن او لانه ليس في وجوه الطاعة والعبادة بل هو لعب

وعبث بل والعمل فيها اذا لان بالتكرار لا تؤمن ما يتنفي هو العمل بالظن الجزم وعدم جواز العمل بالاحتياط

وفي اشتمال بعض ولذا ذهب بعض الى بطلان عبادة تارك طريق التقليد والاجتهاد

لا يخف هذا بعض الكلام في القطع حتى ينساب الذهن وبقي بعض الامور في حق الاشتغال فنقول

اعلم فيما هو الملهم في فقد هذا الفقد وهو بيان ما فيه بعينا وعينا وفي الامارات اوجح ان يقال وفعل

المخوض في ذلك ينفع تقديم امور احدها ان الظن ليس كالقطع في كون الحجة في نواته ومقتضاه

بنحو العلية او على بل ثبوت الحجة في يحتاج الى اهل في المقدمات التفصيلية او العقلية

لمقدمات الحكمة ومقدمات دليل على الانسداد نحو المكونة فلا يثبت التكليف به الا بعد ان تمت

الدليل على اعتباره وكذا لو ثبت التكليف ما لم يقم الدليل التعين يمكن ان يقال سقوطه بالاشتغال

الظني لابد في اعتباره وان نسب الى جمال الدين والدين انه قال بكفاية اشتغال الظن

في العروة ان فائدة الكلام في جهة في العلوة والغسل مشتبهة وكذا في الغوة التفصيلية في ان الجزء عن يقصد كل جزء عنه اينما تعه دخله في الوجوب والاجتناب

لان بالاحتياط يحصل الظن بالبراءة بالاشتغال بخلاف العمل بالاشتغال بالظن الغير المعتبر في دليل الانسداد في

الكلام في الظن في الجزء

دخله فيها

في الظهر والجمعة

لان في الجزء المشكوك لا يكفي قصد الوجه الا ان هذا في

وكيف كان فما قيل او يمكن ان يقال في بيان ما يلزم التعبد بغير العلم في المحال او الباطل ولو لم يكن بمحال امور احدها في صورة عدم اصابة تودي الامارة يوجب طي الفريضة في اجتماع الوجوب او الوجوب مع الاجتناب وغير ذلك في الاختلافات لان الاحكام الخمسة كلها فعلية حتى على الاخير او يوجب جعل الامارة بغير الواقع كما يظهر في كلام من ذهب الى ان موجب تحليل الحرام وايجاب الشيء هو الطلب الجازم المنشأ بانشاء الايجاب او الالزام بين شيئا لان المفروض ان تودي الامارة انشاء حكم كما ان الواقع انشاء حكم فجعله ثانيا في اجتماع ارادة وكراهة وفعلة وتركة من شخص واحد كما هو المفروض ان العدلية يقولون ان الاحكام تابعة للمصالح والمفاسد الملزمة فلا اثر الا لمصلحة ولا لمفسدة فاذا اوجب شيء لمصلحة ملزمة فيه يجب ان يحصل تلك المصلحة الملزمة وليس المورد من مثل الغرق في الماء في الثوب مثلا والنار في الدار فالحكم لم كان شيء واحد يحكم بوجب الاجتماع بل ما نحن فيه ان كل من الواقع وتودي الامارة والطرق حكم انشائي قد تعلق كل في مقابل الاخر ثانيا تفويت المصلحة او الالقاء في المفسدة فاذا اخطأ ادى الامر الى وجوب ما هو واجب او حرام واقعا ان في البين الا ان يقال ان المصلحة والمفسدة بالنسبة الى الواجب والحرمة والارادة والكراهة يكون في نفس الثوب بالنسبة الى الماء والنار بالنسبة اليه فكيف يكون اجتماع العلم بضدين بالنسبة الى فعل واحد بالنسبة الى المبادي العالية واجتماع الارادة والكراهة بان يطلب بفعل ولكن ازجر عنه بالنسبة الى الشخص الواحد فلا يقال او يقبل جعل الطرق والامارات في مقابل الواقع [illegible] انا نجيب عنها فنقول ان بعض النواهي بعض منها غير لازم وبعضها غير باطل اما اجتماع الضدين في صورة الخطأ واجتماع المثلين في صورة الاصابة واجتماع الارادة والكراهة في صورة الخطأ [illegible] واجتماع المثلين في صورة كون الواقع عليه لا يرشد الانشاء وهذا على المختار من ان تودي الامارات جعل حكم الكلف لو اصاب يكون سببا لتعلقه وتنجز الواقع على المكلف وان اخطأ يكون عذرا واما على ما ذهب اليه من ان [illegible] انشاء حكم تودي الامارة في قبال انشاء حكم يمنع الواقع ولذا يقولون في ان تودي الامارات

وان الواقع هو تودي الامارة وهذا تقويت باطل ع

يكلف ويكون في تعلقه تجزيا وهو افقه افتاد ع

دوارئم دليل على اعتباره لانه بعد امتثال الظن باتيان الفعل في البين او القطع بالفوز والنجاة بعد اتيانه احتمال والعقلاء لا يعتنون في امثال هذا الاحتمال الفوز وفيه اولا ان العقلاء لا يعتنون في الامتثال في المحتمل الفوز لو كان الفوز وهنا لا الفوز الاخروي وثانيا ولو عقلا يعتنون في الامتثال في محتمل الفوز الاخروي لكن عدم ذلك لا يوجب عدم الوقع في الفوز في صورة المخالفة وثالثا ان العقل حكم بان الاشتغال اليقيني لا بد في الزائه اليقين ولا يكفي هو الا بالعلم بفراغ الرجل او الظن الخاص وثالثا في الامتثال بالظن بعد الانسداد لا يعقل ان يكون الا بالعلم بفراغ الرجل او الظن الخاص وعلى كل حال منه عقلا لا يتأتى الا العلم في قبال دوران الامر بين المحذورين او الظن الخاص وعلى كل حال منه عقلا لا يتأتى الا العلم في قبال دوران الامر بين المحذورين او الظن الخاص وعلى كل حال منه عقلا لا يتأتى الا العلم في قبال دوران الامر بين المحذورين او الظن الخاص

لان جهة يوجب التجزي الباطل ع

وما قال ع

اذ لا دون ان يكون ما اخر جهته حراما وما يكون ع

عليك ان الاراد في الامتثال وعدم تاثير الامارات الذاتية مثل تاثير الامارات على فرض ان فرض ع جهة وجه لها على الارادة هو الامتثال الوقوفي او لا يعقل ان اثر ع يحصل الظن جهة لا يتفاوت ذلك في تعقيل الظن بعد الامتثال في انه يوجب تحليل الحرام وتحريم الحلال واجتماع المثلين وتفويت المصلحة واشال ذلك في المحذورات العقلية فلو شك في الوقوع وعدمه هل اصل ينفع او دليل على وجوده عند العقلاء ان لم يقم على تاثير اثر الامتثال عند الشك فيه وفيه يمنع ان لم يقم على تاثير اثر الامتثال عند الشك فيه ونمنع جميعا ولم نتم ثبوتا بعد ما قام دليل قطعي على اعتبارها وان قلت في حصول الظن في لم يقم قلت الكلام في جميع الظن وعدمه وذا الامتثال في كلام الشيخ الاعظم كلا في ممكن في الجواب فنقول في نفقة الامتثال ما يدرك عنه واما البرهان لو قلت ان الارادة من الاحتمال اخص من القطع والامتثال وان ارادة تاثير اثر الامتثال قلت ان الحكم ليس في حكم فما ليس الاحتمال دليل وظيفة على ارادة في هذه العبارة موظفة لمن قرع لمعه او يجب ليس لنا الامارة على تحمل وقوعه حتى يقوم البرهان على اشتماله وليس ارادة تاثير اثر الامتثال مع قيام الدليل على اعتبار الظن واما يشكف منه عدم تاثير محال في تاثير باطل على تقدير وجوده لا غائية في اتيانه لا يوجد ع يكون

وجود بالاستصحاب الحكم ظاهره والفرض ان الحكم بعد لم يكن بشائه كذلك ويكون له ثبات في الوجود
او قطعا ان يكون له شائه في دون ان يكون بالفعل بوجود اصلا ثانيهما ان يكون له وجود انشاء فيجوز ان يكون
له بعث وزجر او ذو خصا خطابا ثانيهما ان يكون له ذلك بعد كونه كذلك فعلا فيجوز ان يكون بحيث يجاب عليه
بالبعث ان يكون له ذلك كان يقع منه فعلا وذلك لوضوح امكان اجتماع المتضادين لا شائه وجعلهما بوجود بالفعل
او فقد شرط لا يبعد ان يكون له ذلك قبل بعثه حيا انه واجتماع العلة انشائه لبعث وجود المانع من ان يتعلق به البعث
البعث او الزجر لعدم استعداد المانع لذلك لكن في عدد الكلام بالنسبة الى الخطاب الاصلي ويفرق ان التضاد بين الاحكام
انما هو فعلا اذا صارت فعلية وعلى الرتبة الثالثة ولا تضاد بينها في الرتبة الاولى والثانية بعض
ان لا يراد من انشاء الايجاب بالانشاء الوجوب بان واحد بين كما انكرناه والقطع اذا انكرناه
وفي هنا فلا ان اجتماع انشاء الايجاب والوجوب بلفظين شاملين او بغيرهما ليس في اجتماع المثلين ذاتا يكون
منه اذا اجتمع فردان في الرتبة الثالثة وما بعدها كما لا يخفى اذ وقوف ما هنالك فتقول الاول لا يمكن لان يلزم اجتماع
المثلين فيما اذا اصاب الامارة فان اريد منه اجتماع وجوبين بالايجاب والوجوب فليس بمحال وان اريد
اجتماع البعثين فهو محال لكن يرد عليها ان يجوز انشاء الايجاب والوجوب واختصاصه بعثا وزجرا مختلفين
صنع وضعه فلا محال الا ان يقال بلزوم اجتماع الضدين فيما اذا اختلف حيث ان الاجتماع الى الاخر لازم والثاني
ليس بمحال اذ البعث او الزجر ليس الا ما ادت اليه الامارة لا بما اختلف عنه والحكم واقعا ان يكون البعث
او الزجر الفعليين واما اجتماع الارادة والكراهة [illegible] فيما كان الواقع خلافه واقعا وطرد
وجود الامارة واجبا نقول ان الكراهة تتعلق بنفس الفعل والارادة تتعلق بحمل الامارة والاجتماع المحال
صورة كون متعلق الارادة والكراهة امرا واحدا وهاهنا ليس كذلك [illegible] في صورة اتحاد
بالسالبة موضوع لان الموضوع ان الكلف يمكن في الوصول الى الواقع لا اذا ذات الفعل عنه والامارة طريق له
الى الواقع ولو اتحق وصولا الى الواقع بحيث لا يمكن عادة ان يكون موصلا في نوع اخر واما في صورة الاختلاف يمكن ان يكون
احد الطرفين الحامل بالكلف فانا حمل الركن وهو الوصول الى الواقع خلاف الامارة [illegible]
ولا الوسع لفوت المصلحة والوقوع في المفسدة فتقول عنه فلا محذور فيه اصلا اذا كانت تتبع القصد بالامارة مصلحة
غالبة عليها مفسدة الفوت او الوقوع في المفسدة مثل ان يحتمل الموضوع او نوع المكلف او مصلحة اخرى مثل الصلاة في الدار

فان قلت لا يعقل اما في زوم الاجتماع المحال او لزوم التعويب الباطل بالاجماع اذ لا يرتفع غائلة الاجتماع الا اذا
لم يكن في الواقع بعث وزجر وهو لا يخفى ولا واقعية للحكم تكلت التصويب الذي قام على بطلانه الاجماع بل تواترت
على خلافه الروايات انما يعقل ان لا يكون له شائه في الواقع حكم فيجعل احدا بشيء منه وتزاحم فيه الى هل والعلم
وفي ثالث حينه الامارة على خلافه وعلى خلافه بل على تعويب الاراء او كان متعددا جميعا يشارك وتقع
في حد الاراء ولا يكون بالاجماع بل الوجدان في المذهب في كل واقعة حكم لم يشارك فيه الائمة لا يختلف باختلاف
الاراء ذلك فلك دعوى الاجماع بل الوجدان على خلافها بالنسبة الى كل من يشارك فيه بحيث ان يكون بالفعل
بعثا او زجرا او ذو خصا بل مختلف بحسب الازمان والاحوال فربما يحرم الشيء في زمان او حال دون اخر
كما انه بداهة كذلك في الرتبة الرابعة وبالجملة المسلم انه بحسب الرتبتين الاوليين لا يختلف حسب اختلاف الاراء
والازمان وغيرها دون الرتبتين الاخريين فيختلف حسب اختلاف الاراء وغيرها فتختلف في جميع ما ذكرنا
انه لا يلزم التعويب في الالتزام بحمل الاحكام وانشائها لاجل ما يعارضها في الفعلية وبه جعل عليها الامارات
تخلف عنها تارة ويصيب اخرى ولا اجتماع المثلين في صورة الاصابة لعدم لزوم البعثين او الزجرين بل بعدم
الحكم الواقع فعليا بسبب اصابتها ولا اجتماع الضدين في صورة الخطاء لعدم اجتماع البعث والزجر
الفعليين بل بين البعث او الزجر الفعلي انشائي لو دون الارادة ولا التعويب والالقاء في المفسدة اما لاجل التدارك
بمصلحة السلوك واما لعدم كون المصلحة او المفسدة الواقعية لازمة الاستيفاء والتحرز او لاجل كون الجعل الموجب
لها مشتملا على ما هو اقوى واربح في جنبها كما لخص في هذه الجهة المنعمة لوسع ولا يخفى ان ما ذكرنا في الوجه الدفع
بها لان هذه الامور انما تدور ان العقل لا يستقل ولا يستحيل ان يكون مصلحة سلوك الامارة اقوى في مصلحة الواقع وكذا في رفع
اجتماع الضدين والمثلين لانا [illegible] في دور الوقوع حتى يحتاج الى اثباته
الدليل على ثبوته وكيف كان فما ذكرنا وما اطلنا الكلام ان للحكم رتبا اربعة لا بد في تصور كل منها وعلى وقوع ثمرة
لكل منها فنقول اما رتبة انشائية والاقتضاء المحض فيجوز الوقوع الى ما بعدها في الثالث نقول لو اطلع العبد بها
لو عمل لا يستحق المثوبة به وكذا لا يستحق العقوبة بتركه واما الرتبة الثانية اي الانشاء [illegible] فيجوز وقوعه
بعده بشرط ان لا يطلع لم ظاهر [illegible] وكشوا فيها فوائد اخر عاما هم يجوز وقوعها بالنسبة الى الآمرين
بعض البلدان دون البعض بالنسبة الى بعض بلدان اخر لفقد شرط او وجود مانع لكن مع ذلك لو اطلعوا الرعاة البلدان الثانية
عليها لو عملوا به يستحق المثوبة الموعودة لان الموضوع عملا بما هو مطلوب المولى وانما لم يطلعوا لا يستحق العقوبة

[illegible] ٢ نوع خ ع

[illegible] ٣ انشاء خ ع

[illegible] ٤ او لا يتعلق في تصوره ثم حكمه انما يتصور بما هو شأنا ان يتعلق العبد الكتابة بعضهم لكن لكن نوعا ولا يلزم ان يكون ذلك بل يكفي ان لا يتعلق به مفسدة غالبة عليه ولو به والله اعلم

لان المفوض ان الملك ان [illegible] بعضهم دار بزوجهم بذلك وتظهر ثمرة في الرضيات بان الاطلاق كالتقييد في العدد الاول

بلغت الى الارتة الاث، منه حيث ذاته عليه وذاته بعد الوحي اليه الا ان بعضها بلغت عرشه الفعلية واربعا حتى ذاته

وكذا نهى عنها حيث ذاته ولكن بعضها بثبت على الثاني ذرشة الاث، لوجود الواقع في حق الجميع فعلا واداما بالجزاء ثم

في زمان الاثة المعهود حصل بلغت عرشة الفعلية فقط الواقع بل بعضها ايضا بلغت عرشة الفعلية في زمان عدم

الغير بل بلغ عرشة الفعلية بعد فتور الثاني ثم لحق اث زوجه ثالثة وذاته الرتبة ان تثبت عرشة الفعلية الاطلاق الاول بثبت

بها وترجح عنها الا ان للمهل تكون نافع في تخيرها بعد العيد بما في الرضيات تخيرها لا تكون بالعيد بها يكون

ايقاع بالثلاث والامارات لواحدة تؤدي بانها بتا وذاته الرتبة الرابعة هي رتبة التخير عليه فتخيرة اما بالعيد الوجودي

او وجه العيد الرئيسي وهو رتبات الاثاث والامارات المحمولة في زمان الاستدارة وفي صورة اصابتها الواقع

الا ان بها مطلقا وهو ان عدم التخير في تؤديات الامارة جعل الجهة في اث ايقاع في صورة الاصابة تكون تخيرا على الكف

في صورة الخطاء تكون فيه دلالة لا تكال فيه وكذا لا تكال على قول من يقول ان توهيم التوديات اث، واحكام

في قبال اث، واث الواقع لكن الواقع خفيف بعد ان العلم بالواقع [illegible] وتؤديات الاثاث لما

بيت موضوعية لتخير [illegible] لكن الامارات بسيطة وموضوعية لتخير التوديات

على الكف ولو كانت فان في الواقع بحيث لو عمل بها ثم اطلع على ان الواقع على خلافه لا يجب عليه الاعادة

والقضاء، وذلك يقولون ان الامر الظاهري عندنا للاجزاء، واما الاكال على قول من يقول بانه اث، واحكام

لتؤديات الامارات مع كونها طريقا نحن الى الواقع لانه موجب لوجوب الواقع فيكون موجبا فيقع بلزم اجتماع

المثلين لان المفوض ان الواقع لم يقع وتؤدي الامارة قد وقع وان اخطأ، فانه يلزم اجتماع الضدين والواقع

الواقع بفعله بل عرشة الاث، وهذا نقول انه ان المفوض انها طريق الى الواقع فكيف يمكن ان تكون طريقا

كونها موجبا لتخير الواقع [illegible] لان المفوض قول صدق العادل لا يفيد الا ان قول العادل طريق الى الواقع

[illegible] ولا يفيد [illegible] وضوعية لتخير الواقعات الا بدليل آخر على كونه موضوعيا

وبسبب تخير الواقع اللهم الا ان يقال ان العلم الوجداني يمكن ان يكون له جهة طريقية وجهة موضوعية مثل

كل شيء فعال وجوا فهو لك حلال حتى تعرف الحرام منه بعينه وقوله كل شيء طاهر حتى تعلم انه عذر وقذر

وان العلم له جهة طريقية الى الواقع وجهة موضوعية وان اث، ع اخذه في موضوع الم فكذا قوله صدق العادل

قلت ان العلم له جهة طريقية والا ثبتة ليست بحيث اث، ع بل يشمل الا ان اث، ع جعله موضوعيا للطريقية والا ثبتة

بخلاف تؤديات الاثاث كلا الجهتين لا يجعل اث، ع ولا يمكن بقول واحد وجعل واحد في قول صدق العادل

فتدبر فتأمل

فليس عليه النقض عنها بعرشة فتيل اكتفوا

بخبر ثلاثة عنها ع

فينحل المشبة بالعمل بها والعقوبة بتركها

سواء اصابت الى الواقع او لا عورة [illegible]

موانع واما عورة عدم الاصابة لو عمل بها

يشمل المشبة لكونه نفاذا وتعقيبا وبعقوبة

ويشمل العقوبة بتركها لكونه تخيرا على الواقع

ع

فيرون اث، واحكام على طبقها

بعث الاكال كما سيأتي الوضعيات

ع

فتحصل اث، ع بالنسبة اليه

واحد في قوله نحو خ ل

ع

لا يقول به الشافعي ولا الاوزاعي

بعينه الاوزاعي ع

نقول بعين ما قلنا في قوله صدق العادل جعل واحد اما يكون السببية في كون طريقية او الطريقية في كون سببية فان قلت

نعم ان قوله صدق العادل يفيد جعل الواحد وهو الطريقية الا ان بدلالة الاقتضاء نقول بجعل الموضوعية

لان المفوض ان تصديق العادل خير يسير الا ترتيب الاثر بقوله وهو العمل بما قال به ولا يكون ذلك

الا ان يكون في قوله سببية وموضوعية لفعلية الواقعات قلت دلالة يفيد الاقتضاء تلزم به في مورد لو الم يكن

يكون الكلام لغوا مثل قوله رفع عن امتي الثلاثة بدلالة الاقتضاء ان المراد رفع مثل هذه الثلاثة لان الواقع الثلاثة

يكون لغوا اما الخلاف فيما نحن فيه ان لصدق العادل مع قرض كونه طريقا محضا له فائدة وهي رفع لغوية الكلام

لان المجعول اث، له رتبة لو اقتضى الكلف به بالعلم او بالوفق ولو اقتضى عليه الواقع فحينئذ يكون عليه العقوبة

بترك [illegible] ان انه لو عمل على وفقه يسقط المثوبة فلا تحتاج الى دلالة الاقتضاء في صدق العادل فتدبر جيدا

فان قلت على القول بان تؤديات الامارات والوفق في باب السببية والموضوعية هي اث، والاحكام الفعلية

على طبقها والمفروض هو كون الواقع اقتضى فعليتها صورة الظن بالخلاف ومع الخالفة يرجب اجتماع

الضدين قلت يكفي في صورة الظن بالخلاف كون الواقع فعليا على تقدير الظن بالخلاف وفي صورة الخالفة ان فعلية الواقع مشروط

بعدم كون الامارة على خلافه فان قلت هذا يوجب تقييد المفوض في الواقع قلت صورة معارضة تؤديات الامارات

تؤدي الامارة مع الواقع تكون في قبيل معارضة الاهم بغيره اهم وتؤدي الامارة اهم والواقع يكون الحكم

في جعلها اقوى في جعله الواقع جعله والواقع فرد جعله الواقع فرد اليه في قبيل معارض الواجب والحرام وكون احدهما اهم

في قبيل معارض الواجب والحرام وكون احدهما اهم وعلى القول بان تؤديات الامارات والوفق حجة

على المكلف فان اث، ع جعل الحجة في قبال الواقع في كون جعل اث، وحكم وجعل الحجة الاقوى ان يكون

بدليل الموضوع الرفع بان قال حيث قول العادل حجة عليكم [illegible] وان قال الحكم بالتكليف بان

قال صدق العادل فيكون المؤدى مع الكلف على الطابقة بالواقع موجبا تخير الواقع ومع الخالفة يرجب عذر المكلف

الظهارة وقاعدة الحل وبسقط العلم والعمل في الوقت الاعادة ومع الوفق في الوقت القضاء وعلى الاصول العقلية في قاعدة

كون الواقع فعليا يرد الاشكال بما ذكرنا من ان المكلف بالموضوعية والسببية في تؤديات الاثاث والامارات

في صورة الطابقة تاكد الواقع في صورة الخالفة مرتفعة فعلية الواقع بصورة فما كون مؤدى الاصول على خلاف

هذا بناء على ان الرائة في الادلة الشرعية وما لم كان بالعقل فيجب الجزم لا نقول بسقوط الواقع بالعقلية
بل الواقع على حاله وما لم الاحتياط لم يكن جعله في الشبهات الموضوعية والحكمية كذلك ضعيفا في قبال الواقع
وان الواقع يتقطع الفعلية بالاهتمام الشارع بالاحتياط في مورد مثل ان المورد الموضوع والشارع لم
اهتمام على ما يقع المكلف على خلاف الواقع ولذا يجعل الاحتياط دينا وما لم على خلاف الواقع لا يجعله حجة
الاحتياط في الشبهات الحكمية والموضوعية في باب الموضوع والوجوه وقد بين وجوه الموقفين بين الحكم
الظاهري يصيب الواقع بالترتب من ان الحكم الظاهري مشاركة في الواقع ينشئ من ينشئ لان الظاهري
في صورة الجهل بالواقع موضوعه يتعلق بالجهل بالواقع فما لم يقع موضوع الواقع مشاركة موضوع الظاهري
مشاركة في الحكم الواقعي بعينه وهو الجهل بالحكم الواقعي وحكم الظاهري بعد ثبوت موضوعه موضوع الحكم الواقعي
عن الحكم الواقعي موضوعه لم يقم الظاهري مشاركة في الحكم الواقعي بعينه ثم ينشئ في موضوع الواقعي مثلا شرب
وفيه لا يكن بالترتب الجمع بين الواقعي والظاهري لو كانا فعليين لان الموضوع لو كان الواقع فعليته
الى هل شرب الخمر في العام مع العلم فلا يكن الموقفين منهما الا ما ذكرنا من ان الواقع بمرتبة الانشاء
والظاهري بمرتبة الفعلية ثم قال دام ظله ويمكن ان يقال ان الحجة على قيام احد
احد هما هي الحجة المجعولة مثل القطع والظن على تقدير تمامية ادلة الانسداد على نحو الحكومة
حيث ينتج ان حجيتها بجعل فلا يمكن ان يجعل جاعل دام الحجة المجعولة هي المؤديات
الاول والامارات دام الحجة هي تنجز الواقع على تقدير الاصابة ومعذورية المكلف على تقدير
المخالفة دام لو تم الدليل على حجية امارة تتقف الاصل عدم حجيتها دام الدرج على عدم حجيتها عدم ترتب
اثار الحجية بما هي تنجز الواقع صورة الاصابة والمعذورية صورة المخالفة فمع الشك في الحجية به
يقطع بعدم الحجية وعدم ترتيب تنجز الواقع عليه يقطع بانتفاء الموضوع معه فلا يحتاج
في عدم الحجية الى القول بعدم امكان الاستناد اليه وعدم امكان الالتزام به لو لم يتم الدليل على حجيته
كما انقلب به بعض اعاظم العصر دام ظله ولا يخفى عليك ان ما ذكرنا في نفي الحجية لا فرق على القول بان

يكون مؤديات الاصول بسبب الشك
الحكم المتضمن في الشارع في

المراد في الحجية بكلا قسمين
في

في حجية ظواهر الكتاب والسنة

بان مؤديات الامارات نفس الحجية كما هو المختار او بسبب وقوع الحكم الشارع على طبقها لان
على القول بالسببية والموضوعية نقول ان موضوع الحكم ان الشارع جعل مؤدى الامارة بسبب انشاء الحكم
كما ان انطباق العنوان في الخارج عند سبب لوجود الكلي فيقع القولين يكون مؤديات الامارات
والاصول في الاحكام الوضعية فاذا قام الدليل على حجية امارة تتقف الاصل عدم كون المجعول وعدم
حجة اثار الحجة عليها لا عدم الحجة الا الترتب بما ادى اليه في الاحكام وعدم حجة نسبة الى انه تعالى
كما يقول الخ وفيه في تاسيس الاصل على حرمة العمل بالظن فصل في حجية الامارات الدليل
على حجيتها بالخصوص ظواهر كلام الشارع كتابا وسنة لان سيرة العقلاء واهل العرف على اتباع ظواهر الفاظ
دان سيرتهم على الاحتجاج والاعتذار بظواهر الالفاظ ويستقبل ذم المولى العبد اذا خالف العمل الذي اراد
غرضا هو الظاهر دلالة في الظاهر هو الفهم في اللفظ دما هو الظاهر فيه وتقطع انه ان طريقة الشارع على
العرف ليست طريقة اخرى في الافادة والاستفادة في هذه الاول في قوله صلى الله عليه وآله انما نحن نقضي
على نحو ما نسمع وان طريقة اهل العرف والعقلاء انه ان الشمة في ان
ظواهر الكلام حجة في صورة افادة الظن بالمراد او عدمه والظاهر ان سيرتهم على اتباعها في غير تفيد بها دنيا الظن
فعلا او عدم الظن او الظن بالخلاف فرضوه انه لا مجال عندهم للاعتذار بغير فيما تقيدها بعدم الظن على المراد
والمراد او الظن على ان المراد والمراد خلاف ما هو الظاهر في اللفظ والكلام لانه لو قال المولى اكرم كل العلماء
والموقف ان زيدا عالم فلو اعتذر العبد لم تقبل ان زيدا والمراد من قوله اكرم كل العلماء العلماء وغير زيد
لا يقبل اعتذاره نعم لو اختفت الكلام بقرينة على خلاف ظاهره تقول بعدم ظاهره حتى يكون حجة
او كان معارضا بظاهر اخر وانه سئل لو قال اكرم كل العلماء وقال انه لا تكرم زيدا يكون ظاهر
قوله لا تكرم زيدا الخ في ظاهر قوله اكرم كل العلماء ويكون مخصصا له وفصل المحقق النائيني بين من
قصد افهامه ومن غيره فان الظاهر حجة على الاول دون الثاني وفيه ان الظاهر عند العرف والعقلاء
عدم اختلاف ذلك بين من قصد افهامه ومن لم يقصد ولذا لا يسمع اعتذار من لم يقصد افهامه اذا خالف

في ادلة الاخباريين على عدم حجية ظواهر القرآن

الاولى ان القرآن ليس ظاهر

ما تضمنته ظاهر كلام المولى في تكليف بعينه او بخصه مثل ان المولى لا يطلع ان عبده يسمع منه ويخاطبه ويقول انت
عبدي يجب عليك كذا وكذا او يقال يجب على كل عبد يفعل كذا بل يقول بحيث لو لم يكن يسمع كلام المولى
بل ازيد بل يحتمل ان يكون بحيث علم الله تعالى انه لا يسمع كلام المولى او لم يكن يعلم ان المولى
لم يطلع عليها غير ما دل الدليل عقلا او نقلا برفع هذا الاحتمال كما يرفع لو احتمل الخلاف في قصد افهام
لعل كلام المولى قرينة على خلاف الظاهر وقد تفحصت عنها وحاصل الكلام عدم الوثوق في حجية الظواهر
بهذا المعنى في قصد افهام من في غير من لم يقصد بهم افهامهم بالاقرار من كل من سمعه ولو كذا الشفاهة
بالوجه ولو قصد افهامهم لان الظواهر حجة ما لم يعلم ان المراد من الكلام غير ما هو ظاهر منه فظواهر الكلام
حجة لو اخذ بالمراد المراد ولم يعلم به او ظن خلافه لان الكلام قالب للغرض والمتكلم عالم بالاطلاق
والاوضاع وبغير ما ذكر به فلو كان مراده غير ما هو الكلام قالب له لا بد في نصب قرينة وان ذهب
بعض الاصحاب الى عدم حجية ظاهر الكتاب اتباعا للسيد والشيخ ابو الوجوه بعضها منع الصغرى
وبعضها منع الكبرى وفي الوجوه التي منع الصغرى منها ما يدعوى اختصاص من قصد افهامه القرآن وبعضه
بالمشافهة وفي خطوط به لا يشهد به ما ورد في رد الى حنيفة وقتادة في الصغرى حيث سئل الامام
عن ابي حنيفة وما ينقل عن انه سئل بكتاب الله ورد عليه السلام وحاصله ان القرآن الى
ولا يعرفه الا اهل بيت نزل القرآن في بيتهم فيكون ظاهره لنا ظاهر الا ان حجة الا ترى
لعدم المعرفة بمراد الله تعالى كل احد بمراده تعالى الا من خوطب به او وجوه الوجوه منع الصغرى
بدعوى انا القرآن لاجل اشتماله على معان بعضها متشابهة ومخاطب غالبه لا يكاد ينقل العبا
ابدى افكار اهل الانظار الا نزر اليسير من العالمين بتاويله كيف ولا يكاد يحيل الفاهم كلمات
الاوائل من الانبياء والائمة الا الاوحدي فاذا فصل فاطلب بكلامه تعالى مع ما له
وما يكون وحكم كل شيء فلا يكون له ظاهر حتى نقول بحجيته وفي الوجوه بعضها القرآن ان له محكما وغير محكم
وان يكن معلوما اجماليا منا به واتيانا كم فيما بين القرآن ظاهر لان كل آية منه في اطراف العلم الاجمالي فيكون المنع
موجودا في عدم الظاهر لا في ظاهر وفي حجية اخرى او يدعوى انه وان امكن في المتشابه دون ظاهر

الآية

بهذه الوجوه قالوا بعدم حجية ظواهر القرآن ع

الآية

الا ترى ان بعض التخصيص والتقييد والقرينة في غير واحد في ظاهره كما هو الظاهر لا يجوز العمل بظاهره فيكون المنع بردها ان كل
الظاهر حجة دل ظواهر الكتاب بذلك وفي الوجوه ورود الاخبار في انه لم يعلم من غير القرآن خلاف ظاهره بالاسانيد
فالاخذ بالظاهر والقول انه مراده تعالى ما هو ظاهره يكون تفسيرا او تفسيرا بالرأي وكل هذه الدعاوى فاسدة
اما الاولى فانما الظاهر المراد قابل على اختصاص من فهم القرآن ومعرفته بأهله اختص من فهمه بمشافهته
وحكمه بأهله لبداهة ان الظواهر الممكنات لا تتناول الرجوع اليهم عليهم السلام مثل قوله اقيموا الصلوة واتوا الزكوة
كالمخاطب ورد الى حنيفة وقتادة في القرآن بالقرآن انما هو لاجل الاشتغال في القرآن بالرجوع الى القرآن في حين
مراجعة اهله لا في الاستدلال على دلوع الرجوع الى الروايات والخص عما خص به منافيه والقرآن بالقرآن مع الباس
في الظهور بما فيه كيف وقد وقع في غير واحد في الروايات الارجاع الى الكتاب والاستدلال بغير واحد من آياته
في مقام الجواب عن السؤال عنهم عليهم السلام واما الجواب عن الثانية فلان اخواته في المقام بين العالية المنافية
مثل الايات الدالة بظاهرها على الجبر مثل قوله ما رميت اذ رميت ولكن الله رمى وقوله تعالى
ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن او الدالة على التفويض او ان الله تعالى جسم وله مكان كقوله تعالى ان الله
على العرش استوى وامثال ذلك لا يمنع عن فهم الظواهر المتشابهة للاحكام وبعضها مثل قوله تعالى
اقيموا الصلوة واتوا الزكوة وقوله تعالى كتب عليكم الصيام وامثال ذلك كما هو محل الكلام واما الجواب
عن الثالثة المنع عن كون الظاهر في المتشابه فان الظاهر كون المتشابه هو خصوص المجمل والظاهر لا يجمل
ولا متشابه واما عن الرابعة اولا ان العلم الاجمالي لا يكون لنا ان عمومات ومطلقات الكتاب قد خصصت
وقيدت فكذا لنا عن اجمالا بورود التخصيص والتقييد بعمومات السنة ومطلقاتها وثانيا ان العلم الاجمالي
بورود التخصيص والتقييد انما يوجب الاجمال فيما اذا لم يحتمل ما يخصص من المخصص والمقيد فيما كل مورد من العمومات
والمطلقات اذا فحصنا وظفرنا بمقدار من المخصصات والمقيدات يحتمل العلم الاجمالي ويكون الشبهة بالنسبة
الى ما زاد عن ما ظفرنا به بدوية بل ينقلب بحرد الفحص يكون من اطراف العلم الاجمالي ولو الظفر على مخالف وخصص ومقيد لانه
لو كان ظفرنا به بالفحص فعدم الظفر دليل على عدمه واما عن الخامسة فمنع كون عمل الظاهر عما فاهره في التفسير

لان التغيير هو كشف القناع ولا قناع للظاهر حتى يكشف ولو سلم فليس من التفسير بالرأي اذ الظاهر ان المراد

بالرأي هو الاعتبار الظني الذي لا اعتبار به وانما هو بيد اهل البدع والضلال من حمل الالفاظ القرآنية على ما هو

رأيهم من الظنون الغير المعتبرة من حمل اللفظ على خلاف ظاهره ورجحانه بنفوه او حمل المجمل على بعض احتماله

بمجرد ذلك الاعتبار الظني من دون السؤال عن الاوصياء لانه لو كان ~~اللفظ~~ اللفظ محتمل المعاني

عديدة يكون مجملا وليس له عن ذلك بد من الرجوع الى اهله حينئذ ولذا ورد الاعتبار انما يهلك الناس

في المتشابه لانهم يقفوا على معناه ولم يعرفوا حقيقته فوضعوا له تأويلات من عند انفسهم بارائهم واستغنوا

بذلك عن السؤال من الاوصياء ~~ولم يقل من الاعتبار النهي~~ مع انه لا يقضي في حمل الظاهر وايات

النهي عن التفسير على ذلك ولو سلم شمولها لحمل اللفظ على ظاهره ~~من~~ لانه لا بد من الجمع بين

الاخبار وبين الاخبار الواردة بالعرض على الكتاب في صورة تعارض الاخبار ~~عند~~

بان فيه التوفيق ~~بينهما~~ التوفيق بينهما حمل الاخبار الناهية على العمل بالظن في المجملات

واخبار العرض بالايات على حملها على ظاهره لانه ليس فيها ~~ما~~ ما كان ~~فيه~~ يمكن

ان يتمسك بها ويعمل بما فيها ليست الا ظواهره في معانيها لا الاخفى ثم قال ودام ظله العالي

بعد ما ذكر انه الاول فدعوى ~~وقوع التحريف~~ العلم الاجمالي بوقوع التحريف بالاسقاط او التصحيف

في الكتاب كما يشهد به بعض الاخبار ويساعده الاعتبار لانه لا يمكن كتب القرآن بتمامه في زمان عثمان

مع حفظ كلماته اداء واعرابه الا ان يكون الكاتب مثل امير المؤمنين عليه السلام فلا يكون ~~بكيفية~~ هذا العلم

الاجمالي الثابت بظواهر القرآن والقول بحجيتها وقد اجيب عنه بعدم وقوع التحريف فيه لقوله تعالى لا يأتيه

الباطل من بين يديه ولا من خلفه وقوله تعالى انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون وفيه ان الاراد بعض القراء

وهو الذكر بانه لا يأتيه الباطل في عدم قبح ماله ثبات ودوام في القرآن المكتوب بايدينا وكلما يقابلها

فوقوع التحريف فيه كما يساعده الاعتبار من ان اهل ~~كذا~~ لم يدعوا ~~لهم~~ منهم وان التحقيق في الجواب عنه

العلم الاجمالي بوقوع التحريف الا انه لا يوقع فانه نقول ان العلم الاجمالي بوقوع التحريف في الايات التي

على ان نقول

نقش قائم

حرفوه

المواعظ يقتضي بان المراد من الحديث عليهم السلام فلا علم بوقوعه في آيات الاحكام سلمنا بوقوعه فيها لكن نمنع

بان نعلم اجمالا بوقوع التحريف في كافة الايات الاحكام بل في الاحكام نقول ان هذا العلم الاجمالي بعرضه بين آيات

الاحكام والعلم الاجمالي بوقوع الخلل في الظواهر انما يمنع عن حجيتها اذا كانت كلها حجة واما بعضها وقد اختص فيه

ان لا يكون حجة من آيات الاحكام الدالة على الاحكام لا الايات الدالة على قصص الائمة والعقلاء يتحرزون عن العمل الاجمالي

الذي يكون كل اطرافه بايديهم وحجة وما نحن فيه ليس كذلك نعم لو كان احتمال وقوع الخلل فيه مانعا عن الاستدلال

بظواهر آيات الاحكام مثل لو دار الامر بين وقوع الخلل في آية حكم من الاحكام وبين غيره وعلم اثر تغيير وجب

الخلل في آية الحكم لارتباط الايتين كان مانعا عن القول بحجيتها فلا يسد باب حجية هذا الاحتمال الثالث انه اذا

اختلف القراءة في الكتاب على وجهين مختلفين في المؤدى كما في قوله تعالى حتى يطهرن حيث قرء بالتشديد

والتخفيف ~~يوجب الاختلاف في الحكم بجواز الوطء~~ وبه فلا فان قلنا بتواتر القراءات مع الرجوع

الى المقيد وقلنا ان اعتبار الامارات من باب السببية والموضوعية فلا بد من الجمع بينهما وان قلنا

ان اعتبارها من باب الطريقية فلا وجه ~~للتخيير بينهما~~ لملاحظة الترجيح بينهما لعدم الدليل على الترجيح في غير

الروايات من سائر الامارات بل الترجيح في خصوص الروايات فقط لا الاختصاص دليله بها فيجب

في الاخذ بايهما ~~وفي الزائد بالاصل~~ ~~الاخذ بها~~ ~~ولا يلتفت~~ ~~الى~~ ~~جواز~~

القراءة ~~لا تنافي~~ ~~جواز القراءة~~ فلا بد من الجمع بينهما

بحمل الظاهر منهما على النص او الاظهر لو كان بينهما والا فالتوقف ~~والرجوع الى~~ ~~العمل~~

~~على اختلاف الثابت~~ وكذا لو قلنا بعدم ثبوت التواتر مع الترجيح اه الا ان

الاجماع على جواز القراءة بكل منهما وثبوت الملازمة بين جواز القراءة والاستدلال واما لو قلنا

بعدم ثبوت التواتر الا ان الاجماع على جواز القراءة بها وعدم الملازمة بين جواز القراءة وبين الاستدلال

بكل منها فمقتضى القاعدة الاخذ بما يتفق عليه وفي الزائد الرجوع الى الاصل المخالف لاحدهما لا لكليهما

فان قلت ان التحريف وقع في بعض الايات الدالة على ولاية امير المؤمنين ~~مثل~~ ~~عليه~~ ~~السلام~~

مثل وهي ~~قوله~~

الطاهرين عليهم السلام ~~في~~ الاطراف

بانه الاستدلال لان بعضها الاحكام

فروعية وبعضها اصولية قلت

الاحكام الاصولية اي الاصول الدين

لا بد من القطع فيها ولا يكفي الظن

والظواهر انما تفيد الظن

النوعي لا القطع ولا تنافي

في الظن الذي قام الدليل على

حجيته فلا يكون بعضها الاطراف

بانه الاستدلال ~~الاحكام~~

بان نقول

ان المراد من الاحكام الاعم

الظاهر والقصص واصول الدين

الا ان المراد النص

في

في مورد الاحد بعدد

المتيقن فيهما مثل ان الاجماع

بين يطهرن بالتشديد والتخفيف

حرمة الوطء قبل الغسل بعد انقطاع

في الزائد الرجوع الى الاصل

الموافق لاحدهما والمخالف للاخر

مثل ان يكون حرمة الوطء

والقول ... القراءة ... الاستدلال

ففي هذه الصورة يكون التعارض بين الحجة واللاحجة وفي المسئلة اقوال قول بثبوت التواتر على الترجيح انه على الاتحاد

من ان الجبرئيل نزل الايات على محمد ص اختلافات في القراءات او ان الرخصة انه قرء على حسب الاختلاف

او ان كل واحد ينقل في القراءات فرد او كل منهما على نحو وهو ضعيف انه ايضا وهذا القول ضعيف جدا وقول بثبوت

الاجماع ان الائمة المعصومين عليهم السلام قرؤا قراءات السبع والملازمة بين التواتر والاستدلال وهو ايضا

ضعيف جدا وقول بثبوت الاجماع وعدم الملازمة بين التواتر والاستدلال وهو اقوى لا اشكال فيه

لانهم عليهم السلام قرروا القراءات تسهيلا على العباد وعدم الملازمة بين التواتر والاستدلال فما يكون حجة ويكون

الاشكال انه عندنا فيكون التعارض بين الحجة واللاحجة وحكمه الاخذ بقدر الجامع والرجوع في الزائد الى الاصل

الموافق لاحدهما والمخالف مع الاخر **فصل** قد عرفت حجية ظهور الكلام في تشخيص المراد فان احرز

الظهور بالقطع وان المفهوم منه عرفا يجب اتباع اهل العرف بهذا فلا كلام فيه والا فان كان لاجل

احتمال وجود قرينة فلا خلاف في ان الاصل عدمها لكن الظاهر انه بمعنى شرع الغير الذي لولاها لكان

اللفظ ظاهرا فيه ابتداء ولا انه حمل عليه بعد البناء على عدمها كما لا يخفى فافهم وان كان الاحتمال

قرينة الموجود مثل ان الاسد اذا رايت اسدا يرمي ان الاسد

هو الحيوان المفترس ولا ادري ... الراي مع يده ويحتمل انه رجل شجاع ولم يعلم فهو

مجال من الاشكال بناء على حجية اصالة الحقيقة في باب التعبد الا ان الظاهر انه مع ذلك

المجمل بهذا المقام الكلام في اثبات حجية الظهور في تشخيص المراد ~~واما الظن الذي يتعلق بتشخيص الظواهر~~

~~فيما ...~~ فاعلم انه لا كلام في عدم حجية مطلق الظن بالمفهوم في المقام وانما وقع الكلام

والخلاف في حجية خصوص قول اللغوي في تشخيص ذلك ... من المجاز وان نسب الى المشهور

حجية قول اللغوي مخصوص بالمفهوم في تعيين الاوضاع واستدل لهم باتفاق ~~العقلاء~~ العلماء بل العقلاء

على ذلك حيث لا يزالون يستشهدون بقوله في مقام الاحتجاج بلا انكار من احد ولو مع المخاصمة والاجماع

وفيه ان الاتفاق من العقلاء في الرجوع الى قول اللغوي فهو مخصوص بمعنى الشرعي او حفظه الا الذين فيه الى الاحكام

ودعوى الظن انه قام حجة علينا ... في نقل الاجماع على ذلك وفيه اولا ان الاجماع منقول وهو

على انه قول لو حصل له القطع رفع المعلوم حيث ان العقلاء اتفقوا على ذلك ولم يعلم ان ثانيا ان القدر المتيقن

قوله ... اشارة الى ان المشهور قولون في صورة احتمال وجود القرينة بان الاصل العدم في ... لكنا نقول بعدم الانعقاد ابتدا الا ... الظهور الى ... اهل العدم بل ... القطع بعدم وجود القرينة ولذا قال ... الظاهر انه بمعنى المعنى الذي لولاها لكان اللفظ ظاهرا فيه ابتداء لا انه يحمل عليه بعد البناء على عدمها

في بيان حجية كلام اللغويين

مع العلم بالوضع وان ... تحصيل العلم بالموضوع له تارة فقد ... الموضوع له وهذا لا كلام في ... فيه لاكثر الالفاظ ... الموضوع له اللفظ ... والظن بمعنى الموضوع له في

المتيقن من الاتفاق ونقول المعلوم هو الرجوع الى قول اللغوي مع اجتماع الشرائط من العدد والعدالة او حصول الوثوق

والاطمينان من قوله وثانيا ان الاجماع المحصل غير حاصل والمنقول منه غير مقبول خصوصا في مثل المسئلة مما احتمل قريبا

ان ذهب الجل لولا الجميع الكل هو اعتقاد انه مما اتفق عليه العقلاء من الرجوع الى اهل الخبرة من كل صنعة

فيما اختص بها والمتيقن منه من ذلك انما هو فيما اذا كان الرجوع موجبا للوثوق والاطمينان ولا يكاد

يحصل من قول اللغوي وثوق بالاوضاع بل لا يكون اللغوي من اهل الخبرة في ذلك بل انما هو من اهل الخبرة بموارد

الاستعمال لانه راى ان اهل اللغات ينقلون هذه الالفاظ في هذه المعاني فهم ضبط موارد الاستعمالات

لا تعيين ان ايا منها كان اللفظ فيه حقيقة او مجازا والا لوضعوا لذلك في كتب اللغة فلا انهم

يذكرون للفظ الواحد مثلا معاني فيتوهم ان ايا منها حقيقة وان اي منها مجاز لعدم معرفتهم بالحقيقة

الحقيقة فان قلت ان اللغوي لو ذكر للفظ معان عديدة فيعين الحقيقة منها ما ذكره اولا قلت نمنعه

ما ذكرت بالمنع لان بعض الالفاظ له معان عديدة بحسب الوضع فان قلت مع هذا يكون تعطيل الاحكام

لعدم العلم بموضوع له وعدم اعتبار قول اللغوي لعدم العلم بموضوع له والمعنى الحقيقي قلت فان كان باب العلم بالاحكام

مفتوحا فليس احتياج الى قول اللغوي لانفتاح باب الاحكام وفي الانسداد كان قوله معتبرا اذا افاد الظن

من باب حجية مطلق الظن على نحو الحكومة او الكشف وان فرض انفتاح باب العلم باللغات بتفاصيلها فيما عدا

المورد لا يبقى مجال لهذا الا ان يقال في الرجوع الى اللغة فانه يبقى مع هذا لا يخفى الفائدة في المراجعة اليها

فانه ربما يوجب القطع بالمعنى وربما يوجب القطع بان اللفظ في المورد ظاهر في معنى بعد الظفر به وبغيره في اللغة

وان لم يقطع بانه حقيقة فيه او مجاز كما اتفق كثيرا الا انه يوجب الوثوق ان معنى الموضوع له كلي العقلاء

بعد هذا وهو يكفي في الفحص والعمل بهذا المقدار **فصل** ومنه قيل من حجية الظنون الخارجة عن اصالة الحرمة

العمل بالظن بغير العلم الاجماع المنقول بخبر الواحد لانه من قبل باعتبار الخبر بالخصوص قال باعتباره

من جهة انه من افراده ومشمول ادلة حجية خبر الواحد له بعمومها او اطلاقها فلابد من التحقيق في حجية ودلالتها

وتحقيق القول فيه يستدعي رسم امور الاول ان وجه اعتبار الاجماع هو القطع براي الامام ع وسند

القطع به لحاكيه على ما يظهر من كلمات الاصحاب باحد الوجوه اما علمه بدخوله عليه السلام في المجمعين شخصا

وان لم يعرف عينا وهو يعبر عنه بالاجماع التضمني ثانيها انه اتفقوا على نحو ... بالاتفاق عقلا من باب

اللغوي ...

وان فرض انسداد باب العلم باللغات فيما عدا المورد بتفاصيلها مثل ان لا نعلم لغة الرجل والكرم ولم ينفتح باب العلم الا انه بالاحتياج اليه بهذا الوجه والموقوف انفتاح باب العلم بالاحكام

في حجية اجماع المنقول بخبر الواحد

وقد يقول القائل به ان الاتفاق ... 2

اللطف ان رايه عليه السلام موافق لرأي المجمعين وانه يجب عليه ابداؤه واظهاره الى المخالف لقولهم وعدم الظهور بخلافه وهو
لان العقل يستحيل اتفاق الامة على الخطأ بمواقع ولذا اعتذر بعضهم ان المخالف هو غير المجمعين وهو بعيد
باجماع اللطف. ثانيها ربما يتفق لبعض الاوحدي من اشرفهم رؤيته عليه السلام فافادته الفتوى من جنابه وانما
لا ينقل عنه بل يحكي الاجماع لبعض دواعي الاخفاء. رابعها ان الحاكي للاجماع يرى اتفاق جماعة هم الاكابر
مثل العلامة وابي والمحقق على فتوى وحدس رأي الامام عليهم في باب ان هؤلاء الاكابر لما كان عادتهم ان يفتوا
بحكم يعلم الاجماع بخصوصه بدليل يعتمد عليه ويعتمد هذا باجماع الحدس والكل فحدس اما الاول ولو
يكن عقلا الا انه في حكم القطعية لاتفاق اجماع جماعة على فتوى يقع كونه عن الجميع واما الثاني فمع الكرارة
في عدم وجوب هذا القسم في اللطف لان في غيبته عليه السلام كثيرا في الفوائد فاتت عنا وهذا منها
وثانيا منع الفرق ان وجود المخالف في عصر ما او الاتفاق في اللطف ان ادراك العقل
بالوجوه عليه اما ظهر رأيه فمنع لان العقل حكم في نور وبدرك جميع الخصوصيات في المقدمات
ورفيع الواقع وليس هذا في مواد ادراكه. واما الثالث فلانا ان الحاكي للاجماع يدرك
بنفسه عن داخل في جنابه بل كون الحاكي في اهل الوثوق بقول بحيث قوله داخل في الحجة
بل اعلى شأنه لانه ينقل عنه في زمن دخوله الا انه ليس لنا علم بمدركه وهو انه لبعض الدواعي المذكر
مدركه فما له كي لا يخبره. واما الرابع وهو طريقة الموثقين في تحصيل الاجماع حيث انهم يعلم الاتفاق
بالملازمة العقلية والعادية فانا وعدم العلم بدخول جنابه عليه السلام في المجمعين عادة يحكمون الاجماع
كثيرا لانا نراه واشاله وهذا الفرق بين الوجوه اولا [illegible] لانه علم رأيه عليه السلام
وثانيا ان وجه حدسه رأيه في باب كونه ريب الاتفاق في قبيل قطع القطع وعدم العلم غالبا بين
فتوى جماعة في الاكابر يعلم رأيه في قبيل الحدس في فتوى جماعة في الاكابر المحدس بحكم في الاعصار
لمناسبة حكم يعلم اخر هو طريقة بعض يعلم ان بناء الفقه توثيق المفتين. وجميع المختلفات
غالبا [illegible] واشاله عليه رواية ابان في دية الاصابع فلم يفتوا الا بربع الوجه في الاصابع
المقول

يعلم رأيه عليه السلام بفتوى المخالف ج

ويعرف عنه باجماع الموثق ج

لانه عادة يستحيل الاطلاع بفتاوى على بلدة تكلف بفتاوى علماء الاعصار المشتبين وثالث ج ورابع ج

ان اتفاق الحاكي جنابه عليه لا يفيد ج

المنقول لخبر الاحاد الاول انه لا يخرج اختلاف نقل الاجماع فتارة ينقل رأيه عليه في ضمن نقله حدسا كما
هو الغالب بان يقول اتفق العلماء في قول فلان وفلان وفلان بقول الامام عليه السلام او وقع بان يقول الذي
في الامام عليه السلام وهو نادر جدا واخرى ينقل اتباعا بالسبب عنه فانه نقل عقلا او عادة او اتفاقا بان يقول الامام عليه السلام
ظاهرا اجماعا واختلف الناقل النقل الى جماعة فظهر واجماعا في زمانه فنقل السبب او نقل السبب
والمسبب بان يقول اتفق بقول الامام عليه السلام في قول فلان وفلان او يقول اتى الامام ظاهرا اجماعا ويرجع
هم تحصيله الاجماع والمحدس هو القطع بالرأي وهو الانتقال في المبادي الى الغاية بحدس خلاف العلاقة الانتقال
في المبادي الى الغاية بطريق الاول انه لا يجوز الاستناد الى نقل الاجماع ولو نقل بعموم الدليل يخرج حتى
لما يتبين ان بناءه ليس على اللطف ولا على الحدس في نقله بعلم اجمالا باستناد بعض الناقلين الى ذلك
مثل الحدس بقول الامام عليه السلام في قضية بالحاظ عمومه ودليل على الحجية فيكون
بناء الناقل على امر باطل نعم يكون قرينة على المنقول اليه عليه في باب نقل الكاشف فيما اذا كان ناقل اليه
في الفتيا حاضرا بلدة المعصوم عليه السلام مثل ان يقول قال العلامة والمحقق والشيخ ابو جعفر وكبر في العلم واتفاقهم
على مسئلة في اي مسئلة قال اجماعا بحيث لو كان حجة المنقول اليه محققا له فيه الفتاوى في الاكابر طان
فاقله رأيه عليه السلام ولو لم يحصل له القطع في نقل الاكابر رأيه عليه السلام بل هذه الفتاوى المتواترة ثانية حصول القطع
للمنقول اليه كما يقطع او يفتي لهم بنقل الحجة ذلك ولو كان ان قال لا نرى ذلك بل انما اعتمد في نقله بالملازمة الباطلة
في اللطف وغيره لا في حيث الكشف لما بينا عدم الاتفاق في الاعتبار في حيث نقل السبب والكاشف
بين ان يكون المنقول عالما او فاجرا فان الناقل ينقل له فتاوى فقراء في العلوم ثم المنقول اليه يحصل فتاوى
عشرة اخر في العلم وهم العشرة الحاضرة الما العشرة المنقول وفتاوى العشرين الما ثانية فيحفظ عنه فيحصل
القطع برأي الامام عليه السلام لو كان هو المحصل للكل فقد اشتهر العلامة اجماعا انه قال قاله حيث يقول لو كان
السبب بحيث موجبا للقطع لنوع العلم والعقلاء تقول بحجية على المنقول اليه لم يحصل له القطع منه
لو كان هو المحصل لكن التحقيق هو ما قلنا في ان اعتبار هو حصول القطع للمنقول اليه لو كان هو المحصل
لا انه نقل وهو النوع هو الذي نقل السبب واما لو كان النقل لنقل السبب والمسبب مثل ان يقول اتفق

ادلة النافين بحجية الشهرة ودلالة المقبولة والمشهورة عليه في ان الشهرة اعم في النقل والرواية وفيه في الرافع
ان المراد من الوصول في قوله في المشهورة فذ بما اشتهر بين اصحابك وفي المقبولة ينظر الى ما كان في روايتهم عنا
في ذلك الذي حكماه المجمع عليه بين اصحابك فتوقف به هذه الرواية لا على نفع النقول نعم بناء حجية الخبر بناء
العقلاء لا يبعد دعوى عدم اختصاص بنائهم على حجية خبر كل امارة مفيدة للظن اذا لم يكن مظنونا
دون اثبات ذلك خرط القتاد فضلا عن حجية الامارة التي دل الدليل على اعتبارها بالخصوص الخبر الواحد
في الجملة مثل خبر الثقة والمستدل المذكور بالادلة الاربعة الا الآيات
وهي آية النبأ وآية النفر وآية الكتمان وآية الاذن والجواب عنه ان بعضها ليس في مقام حجية
خبر الواحد بل سوق لبيان الرأفة وبعضها يدل على القبول في صورة حصول العلم الا الآية
الاخبار الواردة وفيه ان الاخبار الواردة بالف اخبار لا تحاد وليت شعري لا معنى ولا لفظ الا ان يقال انا
نتواتر اجمالا بصدور البعض منها منهم عليهم السلام وبعض خبر العدل وبعض خبر العدل المتحد عنه الامامية مثل لوثاق
خبر العدل على حجية خبر الثقة وثاق خبر الثقة على حجية خبر الفاسق وقد دل على حجية ما كان اعم الا الاجماع وتوضيحه في وجهين
احدهما الاجماع المحصل في زماننا على حجية خبر الواحد الثقة ولو كان المخالف مثل السيد المرتضى واضرابه وليس
فيكشف رضا والامام عليه السلام بذلك ويقطع به وفيه لو كان قد رضي في البين بقول به ولكن التوضيح عدم ان كل منهم يقول بحجية
بوصف مثل ان صاحب المدارك يقول بحجية خبر الصحيح الاعلائي وغيره يقول بحجية خبر مطلق الثقة فلو اطلع دليل كل منهم يقول بعدم
الحجية مثل ان احد يقول بوت زيد والاخر يقول بوت عمرو والثالث بوت بكر فلو اطلع دليل كل منهم يقول بعدم
احد لا ان الكل يثبتون بوت واحد الا ان كل منهم يقول ان الواحد هو الذي يقول به فنحن نقطع بان الثقات على حجية خبر الواحد
بهذا المعنى ان كل واحد منهم يقول بحجية موصوف خبر غيره فلو اطلع دليل المفيد بذلك المفيد لا يقول بغيره الثاني
في الوجهين والمؤيدين بناء العقلاء على حجية خبر الثقة ورجعه الى السيرة المتحدة في زمان الائمة عليهم السلام الى زماننا هذا في انهم
اطلعوا على العمل باخبار الثقة في حال حصول القطع في قوله وعدم ردعهم عليه وفيه لا نسلم بناء العقلاء لو لم نقل بعدمه لا نسلم
عدم الوصول الى الردع الدال عليه دال على العدم ولو سلم عليه ولا الحال في وجود الردع في ذلك الحال في حجية خبر الواحد
لو اراد عما فعل وكون الخبر به ثقة في ذلك لما فعلت ان قلت بل يكفي الردع الآيات الناهية والروايات

بحجية خبر الواحد في نقل الشهرة

بحجية الشهرة وعدمها

يقول الامام عليه السلام بالاجماع او يقول ان حكم المسئلة الفلانية كذا بالاجماع كما هو الرائج في الكتب
الاستدلالية في نقل الاجماعات ويحتمل ان غرضه وراده في الاجماع الذي يطلق اللفظ بلازم
عقلي المنوطة عنده المنقول اليه او بما يتفق غالبا في هذه الاعصار الفاخرة او بطريق
اخر فعلى الغرض لكل احد الا لبعض الاوحدي او بطريق الحدس الذي لا يكون مبنيا
للمنقول اليه او بالحدس الذي يكون مبنيا للمنقول اليه فيحتمل هذا الوجه ان يكون حجة على المنقول اليه
في صورة احتمال اجمال السبب اذا لم نقل ان ادلة حجية خبر الثقة كما تشمل الاخبار
عن حس تشمل الاخبار عن حدس نقول بحجية وكذا بناء العقلاء هل على حجية خبر الثقة في حدس
او لا يقال ان بناء العقلاء قبول خبر الثقة في حس واما الاخبار عن حدس مثل فلا اقل في الشك
في ان بناءهم على القبول او لا فوق ما نحن فيه حجية هذه الاجماعات المنقولة في الكتب على نحو الاجمال
بطريق انا نقل على القطع قول الامام عليه السلام على المنقول اليه مثلا قد ان نعم اليه سماع الامارات
والاقوال حتى يكون قطعا عنده والا فلا الامر الرابع قد ذكرنا ان الاجماع المنقول حجة عند المنقول اليه
اذا كان السبب سببا عند الحدس بقول الامام عليه السلام فيشمله ادلة حجية الخبر ويقع بما قام به ويشاركه في ذلك
الامر الاخر انه لا يخفى ان الاجماعات المنقولة اذا تعارض اثنان منها او اكثر فلا يكون التعارض الا بحسب
السبب واما بحسب السبب فلا تعارض فنحن في البين نقول به وفيه لو كان قد رضي في البين بقول به ولكن التوضيح عدم ان كل منهم يقول بحجية
بوصف مثل ان صاحب المدارك يقول بحجية خبر الصحيح الاعلائي وغيره يقول بحجية خبر مطلق الثقة فلو اطلع دليل كل منهم يقول بعدم
الحجية مثل ان احد يقول بوت زيد والاخر يقول بوت عمرو والثالث بوت بكر فلو اطلع دليل كل منهم يقول بعدم
احد لا ان الكل يثبتون بوت واحد الا ان كل منهم يقول ان الواحد هو الذي يقول به فنحن نقطع بان الثقات على حجية خبر الواحد
بهذا المعنى ان كل واحد منهم يقول بحجية موصوف خبر غيره فلو اطلع دليل المفيد بذلك المفيد لا يقول بغيره الثاني
في الوجهين والمؤيدين بناء العقلاء على حجية خبر الثقة ورجعه الى السيرة المتحدة في زمان الائمة عليهم السلام الى زماننا هذا في انهم
اطلعوا على العمل باخبار الثقة في حال حصول القطع في قوله وعدم ردعهم عليه وفيه لا نسلم بناء العقلاء لو لم نقل بعدمه لا نسلم
عدم الوصول الى الردع الدال عليه دال على العدم ولو سلم عليه ولا الحال في وجود الردع في ذلك الحال في حجية خبر الواحد
لو اراد عما فعل وكون الخبر به ثقة في ذلك لما فعلت ان قلت بل يكفي الردع الآيات الناهية والروايات

المانعة عن اتباع غير العلم وما هيك قوله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم وقوله تعالى ان الظن لا يغني من الحق شيئا قلت
اولا ان الايات والروايات محمولة الا ان الظن في اصول العقايد لا يكفي بخلاف الظن في الفروع وثانيا سلمنا شمولها
للظن الحاصل في الفروع وانما نطلق اسم الظن على ما يقابل العلم الذي هو الاعتقاد الجازم المطابق للواقع
فاسم الحجة على الاعتبار وهو البرهة القطعية وثالثا ان الايات والروايات ارشاد لما حكم العقل فان الظن
حال لا يكون معتبرا ولا عذرا وعليه الاجماع فالظن الذي يقوم العلم على حجيته فهو كالعلم في الحجية فان قلت
كما يمكن ان يكون البرهة قطعيا للايات والروايات المانعة يمكن ان تكون الايات والروايات رادعة
عن اتباع البرهة قلت اولا ان حجية البرهة موقوفة على عدم كون دليات والروايات رادعة عن العمل بها
وكون الايات والروايات رادعة عن العمل بالبرهة عند كون البرهة قطعيا لقولها فيكون المسئلة دورية وثانيا
ان الامر دائر بين ان تكون البرهة قطعيا لعموم الايات والروايات او الايات والروايات مانعة
للقاطع وهو البرهة وقد عرفتنا في دوران الامر بين النسخ والتخصيص ان التخصيص اولى لاشتهاره وكثرته
حتى قيل ما من عام الا وقد خص ولا فرق بين كون الخاص وروده قبل العام او بعده فالعمدة في حجية
خبر الثقة هي البرهة القطعية وعدم الفرض دليل على المنع عن اتباعه فيكون مشمولا للردع ولو في صورة المخالفة
عن الواقع لوجود الدليل على حجية قول الثقة وعدم الدليل على المنع وثالثا ان حجية خبر الثقة كظواهر الالفاظ
فكما ان حجيتها ببناء العقلاء وامضاء الشارع فكذا خبر الثقة فالحجة بالذات لا بالغلط حتى لو انه خاص
ويكون العام رادعا عنه فاذا ثبت حجية خبر الثقة لا بد من الدليل على نسخه وليس ما يصلح الحجية بشموله بلفظ
حتى يكون التعارض بين العام والخاص فاذا ثبت الحجية نتبعها حتى نقطع بنسخه

الكلام في الاصول العليه وهي التي ينتهي اليها المجتهد بعد الفحص والياس عن الظفر بدليل فاذا دل عليه حكم العقل
او عموم النقل والتحم بهما اربعه وهي البراءة والاحتياط والاشتغال والتخيير فنقول الخلاف بين
الاصحاب وبيانه ينتفي بربطه وتوضيح ما هو حكم العقل اذ متعلق حكم العقل هنا المزيد بحث وبيان
وتوئمه بحثه وبيان اما مسئل قاعدة الطهارة فيما اشبه الطهارة بالشبهة الحكميه وان كان ما يتعلق
البها فيما لا يجتمع على الطهارة وبطهارته ولا يجاسته اذ ان البحث عنها ليس تمام حيث انها ثابته بلا كلام
خروج نقض وابرام للاتفاق على قولها في الجمله وان الاصل الوضعيه منزعه عن النظيفه حيث ان المجهول
هو جواز العقوبه في نوع الشبهه الطهارة او جواز الاكل ما اشبه الطهارة سواء كان من شبهه موضوعيه
او حكميه والوضع بنا على ان مع جواز العقوبه فيه الطهارة لا يمكن ان يرجع هذه القاعده
الى البراءة ولا الى قاعدة مشتقه واما على المختار من انها مجعوله بوضع مستقل كالوضعيه والملكيه
ان رجعت ايضا الى ما ذكر الا انها قاعدة واحده والاتفاق على حجية هذه القاعده ولذا اشتهر ذلك في الفقه
لا تختلف باختلاف الاصول والاختلاف في بعض الموارد انما هو لاختلاف الاحوال والادله في بعض الموارد
الواقعيه قلت فان كانت كذلك فلم لا يذكر في الاصول قاعده تجري في كل الابواب لا انها تختلف بحسب موارد
لا ذكرها عدم الاختلاف في بعض الابواب وبيان ما في بعض الابواب الاختلاف للاربعه فانها تجري في اغلب ابواب الفقه ثم تنقح ان هذا
اما بقيه الاصل بعض الخاصات وعدم ذكره اقوى شيل ان سواء كان الاصل انه في العقوبه اي انه تقتضي حكمه بالبراءة لكل واحد من الشبهه الوجوبيه والتحريميه مثال
حكم مشرك الحم والجلود باجمعها اربعه شبهه الوجوبيه ~~فاختلف النص شبهه الوجوبيه~~ لفقدان النص شبهه الوجوبيه
الاصل النص شبهه الوجوبيه لتعارض النصين شبهه الوجوبيه لكون الاشياء على الاباحه وبيان
لاشتباه الوجوبيه وكذا في التحريميه لكن الفرق في المقام ان المشكوك واحد لان الشبهه الوجوبيه
سواء كانت وجوبيه او تحريميه في الامور المتنقضه عليها من الاصحاب بجواز الارتكاب لتواتر
الاخبار على جواز ارتكابها وجود الدليل عليه وهي الثلاثه الاوفى تنقول لو شك في وجوب

شرب ادويه دم المتنجس عليه بحيث جاز شربه وعقلا نحكم الاول وفعل الثاني وكان مواردها خارجه
عما نحن فيه الان الاخبار تقول بالاحتياط في الشبهات التحريميه وكيف كان فالوجوبيه والتحريميه مسئله
واحده سواء كان عدم الفرق لاجل فقدان النص او اجمال او اكراه او الاجتناب
لان الرجوع الى عدم الحجه واما صوره تعارض النصين فان كان ترجيح لاحدهما كان الراجح دليلا
وكذا لو قلنا بالتخيير لاخبار التخيير في صوره عدم الترجيح لان الحكم بالتخيير في باب الدليل والحجه
واما لو قلنا في صوره التعارض التعارض والتساقط فيكون المسئله من صغريات الاصل الذي لا يكون هو
دليلا عليها فتدخل في الشبهات الوجوبيه والتحريميه صوره عدم الدليل والحجه على الورود لخصوص
على الحكم الاحتياط او البراءة وقد استدل على البراءة بالادله الاربعه اما الكتاب
فبايات اظهرها دلاله قوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا بتقريب الاستدلال ان المراد من الرسول
في بعثه هو بيان الحجه على المكلف لورود بعثه بمعنى بيان الحجه لان عدم التعذيب لعدم العذاب اما كان
دينا نادرا بما بالعذاب قبل اتمام الحجه وبيانا وفيه ان نفي التعذيب قبل اتمام الحجه بعث الرسل
لعله كان سنه سنها الله تعالى على عباده مع اختلافهم في ذلك وكلامنا في نفي الاستحقاق فلا يمكن الاستدلال بها
على نفي بعضه الاستحقاق على من يقول ان الادله كانت في مقام الاخبار عن حاله ثم ان نقتضي الاصل في الامر
عدم بعثه الى المكلف على عصيانه قبل بعث الرسل في العذابات الدنيويه في الخلف والفوق
ان يقال في العقوبه قبل اتمام الحجه ببيان الرسل والكلام هنا في عذاب الاخرويه وفي الاستحقاق به
فالايه اجنبيه عما نحن بصدده وهو عدم وجوب الاحتياط فضلا عن عذاب الاخرويه والاخبار بالايات
الرسله لوجوب على البراءة فهما وعدم دلالتها كما ذكرناها واما السنه فروايات منها حديث
الرفع حيث عد ما لا يعلمون في التسعه الموضوعه فيه فالالزام المجهول فما لا يعلمون فهو موضوع فعلا واما كان
ثابتا واقعا فلا مؤاخذه عليه قطعا توضيح ذلك ان الحجه المجهوله وكذا الوجوب المجهول انتفاء للاحتياط عنه
بجعل الاحتياط على مرتبه في رتبه الحكم الا ان الشارع منه على العباد ورفعه في البراءة والتخيير والالزام

عند الاصحاب

فان قلت لو كانت الوضعة في الامر المجهول لما كفى رفعه الا برفع المجهول والموضوع عنه الجهالة قلت ان الوضعة
جزاء رفع التكليف او نفس الرفع او نفس التكليف فاذا ارتفع التكليف يرفع اثره وهو الوضعة ومنها
حديث الحجب في قوله ما حجب الله علمه عن العباد فهو موضوع عنهم توثيب الاستدلال اذ ما اعاره الله سبحانه بسبب الجهل
عن العلم به سواء اشبه الوضعية او الحكمية فالوضعة ترفع عنهم الا انه يشكل بما ظهر به وضع ما لا يعلم في التكليف
في التكاليف التي امر الله سبحانه بالتبليغ عن العباد والا انه موضوع عن العباد والرسل بلغه الا انه موضوع
العوارض ما رجع الى التكليف وكان سببا لجهل ابو ران الى ما لا يعلم التبليغ فهو موضوع ايضا وفي خصوص ما تعلقت
عناية الله بتبليغ الطلاق العباد عليه بعد امر رسله بتبليغه في الامور التي كثيرة ثقلته حيثما نرد به
ما يرجع اسناد الحجب اليه تعالى ومنها قوله صلى الله عليه وآله كل شيء لك حلال حتى تعرف انه حرام بعينه الحديث توثيب الاستدلال
ان ما اشبه حرمة سواء كانت في الموضوعية او التكليفية الجزئية مما يجب الطاعة واما الوجوبية حتى ان ترك الواجب
انه حرام فكل ما جهل حرمته فعله او تركه فعله حلال عن التكليف حتى تعرف انه حرام بعينه الا انه يشكل بعدم الوجوبية
لان ترك كل واجب حرمة فعله او تركه فعله حلال مما ان فعله طلب مستقل بل حرمة الترك في لوازم وجوب الفعل
فليس في الوجوب والحرمة الا طلب واحد الا ان حرمة الترك لازم لوجوب الفعل وحرمة وجوب الترك
لازم لحرمة الفعل فلا دلالة للخبر على الشبهات الوجوبية وفيه ان الاخبار تتفق على الاحوط ولا معنى لوجوب
الاحتياط في الشبهات الوجوبية موضوعية كانت او حكمية وكذا في الشبهات الموضوعية التحريمية والجواب دلالته على
الحكمية التحريمية واضح وبعد القول بالافضل ثم الطرح لان كلا من القولين بعد وجوب الاحتياط في الوجوبية
يقول بالبراءة في الوجوبية مع الامكان ان يترك الاصل ما اصل وجوب ما احتمل التوقف حرمة فهو حلال فشامل
ومنها قوله ع الناس في سعة ما لا يعلمون توثيب الاستدلال بواسطة ان الموصول واضافة سعة الى ما
ان الناس في سعة ما لا يعلم او قلنا ان الى وبعد به توالي السعة بالتنوين ان الناس في سعة ما داموا لا يعلم
وجوبه او حرمته وفي الواقع انه لو كان الاحتياط واجبا لما كانوا في سعة اصلا فيعارض به ما دل
على وجوبه لا يخفى لان قد علم به وجوب الاحتياط فانه يقال لم الوجوب والحرمة بعد تكيف بتبع

ما يخفى

في ضيق الاحتياط في اجله نعم لو كان الاحتياط واجبا نفسيا فان وقوعهم في ضيق بعد العلم بوجوبه لكنه يرتفع
ان وجوبه كان طريقيا بالجعل ان لا يقعوا في مخالفة الواجب والحرام احيانا فافهم ومنها قوله ع كل
شيء مطلق حتى يرد فيه نهي توثيب الاستدلال عدم صدق ورود النهي الا بعد العلم او ما بحكمه بالنهي عنه وان
صدر عن الشارع ودخل الناس واحد الا ان دلالة هذا الخبر على ما نحن فيه بعد صدق ورود النهي عنه ولو بعد
الى غير واحد وقد خفي الغير واحد على غير المجتهد وقوع اهانة العلم ولو بعد الاستدلال بهذا الحكم
بالاباحة تحول الحكم الا ان الكلام الان في اثبات الاباحة والاطلاق يجب الواجب والدليل
لا يجب الظاهر بالاحتمال واما الاجماع فقد نقل على الرواية الا انه موهون لان الاخبار مخالف المسئلة
واما الاجماع المنقول ولو قلنا باعتباره لكنه لا يتناول ما نحن فيه بعد قيام الاخبار المعتبرة على رواية المجهول
الحكم فاذكرنا انفا واما العقل فانه قد يستقل بقبح العقوبة والوضعة على مخالفة التكليف
المجهول بعد الفحص والياس في الظنون بما لا ان جهة عليه فالتمامه ونما عقاب بلا بيان وواضحة
بلا برهان وهما متجانسان شهادة الوجدان نعم قبل الفحص والياس لعموم الحجة على العبد بما تعلمت
ان هذا لم تحقق اما بعد الفحص والياس لوضوح الوجدان بقبح العقلاء عقابه على العقوبة نعم الاولى
يقول شرعا بقبح عقوبة العبد ولو ان جبرئيل نزل على سيد المرسلين واذن في رواية ما حرم ادرك والعبد جعلي
ادرك لانه توقف في سعة نه ولو اعلمه فعم ان توقف الواقع فعلا نه توقف في سعة نه لكن لو توقف
في محله يكون التوقف حسنا ولو توقف في غير المحل يكون التوقف قبيحا فالعقاب بعد الفحص والياس
يكون قبيحا عنه فقط لا تستقلان العقل والعقلاء به فان قلت ان ارتكاب الشبهات مما يحتمل التكليف
محتمل الضرر والعقل مستقل بدفع الضرر المحتمل فيكون الاحتمال بيانا قلت لو احتمل العقل في محل التكليف الضرر والعقوبة
لا يحتمل لاجراء البراءة الا انه يحكم بالحكم بعدم العقاب في صورة القطع بعدم التكليف فكذا الحكم بعدم العقاب في صورة
الاحتمال بعد الفحص والياس عنه واما تقرير العقوبة اي تقرير العقلاء والشفعة والوقوف المقدمة في باب ان ما لا

لا ان ما روايته كل شيء حلال
وحرام فهو نقيض الشبهات
الموضوعية لا دلالة لها
بالحكمية ع

فانها ان الوضعة والعقاب
بدون الحجة على العبد قبيحة
عقلا

الاحكام العقلية والقاعدة الثالثة في دوران الامر بين المحذورين والكلام فيه أولاً ان العقلية والعقلية في الامر
والنهي تارة في الامر بين المحذورين وثانياً سلمنا كونها في الامر بين المحذورين ان العقل والقاعدة يقبح التكليف في ذلك
سلمنا كونها تقتضي التكليف ان تعيين التكليف والعقلية ليس بضروري بل هو اقبح واما العقلية فلو كانت في قبح التكليف
ليست توجب الرفع بل اذن الشارع بارتكابه لجزء بعض العقلاء الاخر بان العقلاء يحكمون بقبح الفعل
بعض الدواعي ان قلت نعم ولكن العقل ليستقل بقبح الاقدام على ما لا يؤمن مفسدته او انه لا اقدام
على ما علم مفسدته لا يسعه ان يتبع الظن بعدم ورود الشارع بالحرمة قبل ورود الشارع بالحرمة وقد
استقلاله بذلك لقبح والمفسدة شهادة الوجدان ومراجعة بين العقلاء في اهل الملل والاديان حيث
انهم لا يحرمون ما لا يؤمن مفسدته ولا يعاملون معه معاملة ما علم مفسدته كيف وقد اذن الشارع
بالاقدام عليه للاخبار الواردة مثل حديث الرفع واشباهه ولا يكاد يأذن بارتكاب القبيح بهذا المعنى
اصلا في ادلة الاصوليين الاولى وقد عرفت ان مرجع الاستدلال بها الى الاخبار وحكم العقل والعقلاء بوجوب
الشبهة وجوبية او تحريمية واما ادلة الاخباريين بوجوب الاحتياط في الشبهات التحريمية بالادلة الثلاثة
بالاحتياط الاجماع اما الكتاب فبالايات الناهية عن القول بغير العلم مثل قوله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم
وقوله تعالى وذروا ظاهر الاثم وباطنه وغير ذلك مثل قوله ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وقوله تعالى وتقولوا على
الله ما لا تعلمون بتقريب ان الفتوى بالحل في الشبهة الحكمية قول بغير العلم وانه تعالى نهى عنه وان ارتكاب
الشبهات توقع النفس في الهلاكة والعقوبة وان حق التقوى الاجتناب عن الشبهات والجواب عن
ان الاخبار الواردة في ارتكاب الشبهات مثل كل شيء لك حلال حتى تعرف انه حرام ونحوه مما دل على اباحة ارتكاب الشبهات
فارتكاب الشبهات مع هذه الادلة ليس قولا بغير علم وكذا استقلال العقل بجواز الارتكاب مع الظن والباس
وعدم الهلكة في اقتحام الشبهة اصلا ولا شبهة في ان حق التقوى لا يلائم ارتكاب المحرمات المعلومة
وترك الواجبات المعلومة فارتكاب الشبهات وكذا ترك ما ليس فيه التقوى وامّا الاخبار

فما دل

٥ ان الظن لا يغني من الحق شيئا

فيما دل على وجوب التوقف عند الشبهة معللا في بعضها بان الوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام في الهلكة والاخبار الكثيرة
الدالة عليه مطابقة او التزاما وما دل على وجوب الاحتياط في الاخبار الواردة بالشبهة فمتفقة والجواب انه
لا هلكة في الشبهة البدوية بدليل النقل وحكم العقل بالبراءة كما عرفت وما دل على وجوب الاحتياط لو سلم
وان كان وارد على حكم العقل فانه كون بيانا على العقوبة على مخالفة التكليف المجهول وهو ينافي ما قبل
فمن ان ايجاب الاحتياط ان كان مقدمة للتحرز عن عقاب الواقع المجهول فهو صحيح وان كان نفسيا فالعقاب
على مخالفة لا على مخالفة الواقع وذلك ما عرفت فمن ان ايجابه طريقيا وهو اقصى ما يمكن ان يحتج به على الوجوب
في مخالفة الشبهة كما هو الحال في اوامر الطرق والامارات والاصول العملية الا انها تعارض بما هو اقوى منها بالظهور
ضرورة ان ما دل على حلية الشبهة اخص من دليل وجوب الاحتياط فانه
انه ظاهر في وجوب الاحتياط مع ان هناك قرائن دالة على انه للارشاد فيختلف ايجابا وسلبا باختلاف
اختلاف ما يرشد اليه من وجوب في الشبهات الموزونة بالعلم الاجمالي والشبهات البدوية قبل الفحص وبين الشبهات
بالشبهات البدوية بعد الفحص والشبهات الموضوعية الخ وان يكون قبل الفحص وبعده ويؤيده انه لو لم يكن
للارشاد يجب تخصيصه لاكثر بعض الشبهات اجماع لان الاخباريين يقولون بالبراءة في الشبهات الوجوبية
والموضوعية مطلقا مع انه اشد تخصيص قطعا كيف لا يكون قوله قف عند الشبهة خير من الاقتحام في الهلكة ظاهرا في العقوبة في الشبهة البدوية قبل الفحص
الوقوف والاحتياط فكيف يعلل ايجابه بانه خير من الاقتحام في الهلكة لا شيء نعم ولكنه تكشف عنه بنحو
الان ايجاب الاحتياط في قبيل يصح به العقوبة على المخالفة فانه حين ان يجوز ايجابه واقعا ما لم يعلم العقوبة
ولا يخرجها عن انها بلا بيان ولا برهان فالمخصص غير اختصاص مثله بما شك فيه الشبهة لو كان كما انه الشبهة
قبل الفحص مطلقا او الشبهة الموزونة بالعلم الاجمالي وفي ادلة الاخباريين على لزوم الاحتياط حكم العقل في استقلاله
بلزوم فعل ما احتمل وجوبه وترك ما احتمل حرمته حيث علم اجمالا بوجود واجبات ومحرمات كثيرة في الشرع على المكلف

وان قوله ٢ اذا كان شيء لك حلالا لم يشمل ما علم حرمته بل يدل على ان ما شك في حرمته بدل على
الارشاد في وجوب الاجتناب عما علم حرمته في بعض الموارد وبين في
الاخر فانه اذا كان الاحتياط واجبا في كل
الشبهات شرع

فما الشبهة حرمة او وجوبه فمن اطراف العلم الاجمالي ولا خلاف في لزوم الاحتياط في اطرافه والجواب ان العقل وان استقل بذلك الا انه اذا انضم العلم الاجمالي تقضي وشك بدوي دخل فيها فانه كما علم بوجود تكاليف اجمالية كذلك علم اجمالا بثبوت طرق واصول معتبرة مثبتة لتكاليف بمقدار تلك المعلوم بالاجمال اذا وقع بتكاليف غير التكاليف المعلمة في موارد الشبهة في الاطراف والاصول العملية خصوصا اذا كانت موارد الطرق اوسع وقوع العلم اجمالا فتكون موارد الشبهة خارجة عن اطراف العلم فيكون الشك فيها شكا بدويا وربما يتبدل بما قيل في استقلال العقل ان الافعال قبل ورود الشرع في غير المحرمات على الحظر وبعده في الوقف لا العقل بالحظر ولا الاباحة لان الحكم بالحظر او الاباحة يتوقف على العقاب والعقل مستقل بقبح العقاب على مخالفة الشارع وفيه اولا نقول ان الافعال قبل ورود الشرع على الاباحة بمعنى الوقف وانما بعد ورود الشرع نحكم بالاباحة فما الشبهة حكمية لا دليل الا الاجماع مثل كل شيء طلق وثانيا ان لا يستلزم القول بالوقف في تلك المسئلة للقول بالاحتياط في هذه المسئلة لان العقل مستقل بعد ورود الشرع وقبل التكليف وعدم وجدان الحكم بقبح العقاب بلا بيان وقبل ورود الشرع بالوقف وربما يستدل بما قيل من ان الاقدام على ما لا يؤمن المفسدة فيه لا قدام على ما يعلم فيه المفسدة وفيه ولو تنزلنا بوجوب دفع غير المحتمل لكن المفسدة المحتملة في الشبهات غير غالبا فورود ان الضرر دنيوي او اخروي فنقول الاول لم يعلم لان المنافع والمضار ربما يكون المعلم فيها فيه النور والمفسدة فيما فيه المنفعة لان العقول لا يستقلون باحوال المفسدة فيما يؤمن لا باس بالاشارة اليها الاول انه انما يجب ازالة الضرر المحتمل اذا كان عقلا فيما يمكن هناك اصل يرفعه ولو كان موافقا لها فانه معه لا يحتمل لما اصلا لورود دليل عليه كما يأتي تحقيقه فيجب ازالة الاباحة في حيوان شك في حليته مع الشك في دخوله في قوله الله عليه فانه اذا فتح مع سائر الشرائط المعتبرة في الذكية في الاستقبال وفري الاوداج وكون الذابح مسلما حاضرا عند الذكية شرعيا فيما يذبح وهو حرام اجماعا لا اذا مات حتف انفه فالحاجة الى اثبات ان الميتة ثم في الذكي ضرورة كفاية كونه شكا حكما وذلك بان الذكية انما هي عبارة عن فري الاوداج الاربعة مع سائر ما يأتي خصوصية في الحيوان الذي يؤثر فيه الذكاة

وهو اما كالسباع او مع الحلية كالغنم واشباهه ومع الشك في تلك الخصوصية فالاصل عدم تحقق الذكية بمجرد الفري مع سائر الشرائط لا يقين فيه بقوله الله عليه وشك في الحلية فالحالة الاباحة فيه محكمة فانه يقين ان هذا الحيوان الذي هلال او حرام ولا اصل فيه الا اصالة الاباحة فكيف يرتفع اليقين بالحرام او الحلال بهذا اذا لم يكن هناك اصل يرفع اخر ثبت بقوله الله عليه اذا شك شيء ان الحلال في الحيوان هو حرام ارتفع فالحلية لما لم تكن فالحالة لما معه محكمة وهما الحرمة لا عدم تحقق الحلال كما يظهر وجعل بالنور سائر الطهارة فالاصل انه كذلك بعده وقد ذكرنا ان الحال فيما اشتبهت حليته وحرمته بالشبهة الموضوعية في الحيوان وان اصالة عدم الذكية محكمة فيما شك فيها لاجل الشك في تحقق ما اعتبر في الذكية شرعا كما ان اصالة قبوله الذكية محكمة اذا شك في وجود المانع عنه فيحكم بها فيما اعتبر في الذكية شرعا عدا انه لا شبهة في حسن الاحتياط شرعا وعقلا في الشبهة الوجوبية او التحريمية في العبادات غير انه في التوصليات حسن واتي العبادات في الجملة كما لا يخفى لا ريب في استحقاق الثواب فيما اذا احتاط واتى اوزكى بداعي احتمال الامر او النهي اذا نية يشكل في جريان الاحتياط في العبادات عند دوران الامر بين الوجوب وغير الاستحباب من جهة ان العبادة لا بد فيها من نية القربة المتوقفة على العلم بامر الشارع تفصيلا او اجمالا مثل دوران الامر بين الوجوب والاستحباب او الخلاف والدوران بين الوجوب وغير الاستحباب لعدم العلم تفصيلا ولا اجمالا بامر الشارع فان قلت ان الاحتياط حسن قلت حسن الاحتياط لا يجدي في رفع الاشكال لان العبادات فيها متوقفة على الاتيان بداعي القربة ولا قربة الا مع العلم بكونها مأمورا بها ومع عدم العلم بالامر كيف يمكن القربة فيه ودعوى ان الحسن في موارد حسن الاحتياط فلا يمكن الاحتياط في العبادات الا مع العلم بالامر فان قلت في الاحتياط نفوس قصد القربة لقاعدة الميسور وقاعدة ما لا يدرك كله لا يترك كله قلت هذا بعد التسليم لتمشي القاعدة هنا لم يكن حال الاشكال والجواب عنه في عدم ورود هذه لان المتشكل بتحمل كون القربة المعتبرة في العبادة مثل سائر الشروط المعتبرة فيها ما يتعلق بها الامر المتعلق بها فيشكل جريانها لعدم التمكن من اتيان جميع ما اعتبر فيها الامر فلا

لقوله عليه السلام كل شيء طلق حتى يرد فيه النهي وكل شيء حلال حتى يعرف انه حرام

وحسنه كالشك في وجود الامر به

لان الواجبات الشرعية في حقيقتها ... وتعبدية الا ان ... في الادلة القطعية ان الشارع اراد وجوده في الخارج

سواء كان ... لا بيان في ان الشارع اراده ولا اثباته فعلم انه اراد وجوده وايضاً فان علم ... الواجب او ...

فالعقل يستقل بما لا يحصل الا ... فلا يكون قصد الامتثال [illegible] فلا يكون قصده الا الوارد

وثانياً ان الامر ... ان الشارع اراد العلوم ... او ... علماً

لان الامر ... الامر بها ... ان يكون الداعي المكلف ... اثباته ... بالاوامر واوامر

اما الصورة الاولى فيكون الداعي النقص ... الصورة الثانية فيكون الداعي احتمال الامر ... باحتمال

الامر يكون الصحيح فيتحقق على تقدير الامر ... وعلى تقدير عدمه انقياد ... فيتحقق الثواب

على كل حال ... اذ الانقياد ... ان الاحتياط في جريانه في العبادات

الا تعلق الامر بالفعل ... بما كان في الاحتياط ... لا يمكن الاتيان ... وجوه الدواعي

للامر ... في الحذر ذات التعلق فان قلت ان اخبار من بلغه ثواب على عمل ... بذلك الثواب

دال على ... موضوع الاحتياط قلت ان اخبار من بلغ يكون دليلاً على ... لا ان ... موضوع

الاحتياط ... الكلف ... فان اخبار من بلغ يكون ...

الى ثواب الموعود ... بالاعادة لما كان ... للاحتياط ... في العبادات

... ذكرناه في انه لا يبعد دلالة بعض الاخبار على استحباب ما بلغ عليه

الثواب ولو كان الواقع على خلاف ... فان ... ابي عبد الله قال

من بلغه عن النبي شيء من الثواب ... وان كان ... لم يقله ... ان الاجر كان

فرتبها على نفس العمل الذي بلغه عنه انه ذو ثواب وكون العمل ... على البلوغ ...

فيكشف عن كونه بنفسه مطلوبا ... ذلك ... في ... اوجه كما ذكره لعله

لذلك افتى المشهور بالاستحباب ... باخبار من بلغ ... الاستحباب ... ضعيف ... على عمل لان اخبار

... في

قوله: قصد الامر ٣

٨٩

في بلغ يكون الداعي الى العمل خبر ضعيف ... انه مأمور به بعنوان الاحتياط ... وافق الواقع كان الثواب

على نفس العمل وان خالف الواقع كان الثواب على الانقياد ... الداعي الى العمل لا الوجوب ...

وعنواناً ... الوجه والعنوان ... العمل ... لا قيد في بعض الاخبار

وان كان انقياد ... الثواب في ... العمل الثالث ... انه ...

... طلب ... او مكان ... كان المراد ...

في ... الطبيعة ... طلب ذلك ... ان ... الطبيعة ... على ... وجب ... انه فرد منها

وحيث ان تعلق النهي ... انه ... فاحتمال ... المشتبه ... كان ... ذلك

الطبيعة بحيث ... ان ... او المكان ... لا ان ... على المكلف ... بالمرة

ولو بالاصل ... الاجتناب ... عقلاً لتحصيل الفراغ ... فلا يجب ... وجوب ... فلذلك

يجب ... احراز ... وعدم ... لا ... ان ... المشتبه

ولو بالاصل ... ان المكلف ذلك ... المشتبه ... ترك

بان يقول ... النهي عنه ... بان يقول ان المشتبه ... النهي عنه

الرابع في الامور انه قد عرفت حسن الاحتياط عقلاً ونقلاً ... على عدم الوجوب

او الحرمة او ... الواجب والحرام ... الاحتياط ... بالتبعيض

في الاحتياط ... الاحتياط ... يكون حسنا واما لو اخل بالنظام ... ان المكلف ... ملتفتا

قبل العمل في ان ... بالنظام او يكون ملتفتا ... الصورة الاولى ... الامر ...

... والوضع ... احتمال التكليف قويا ... او ضعيفا ... الحجة على خلافه ... الصورة

الثانية ... المحتملات ... الاهم ... الاهم ... الاحتمال في الاهم ضعيفا ... الاهم قويا فهل ... اذا دار الامر

بين وجوب شيء وحرمته ... بعد ... الحجة ... وجه الحكم بالبراءة

لا يستلزم العلم الاجمالي في الفرد المشتبه لانه كان في زمانه منهياً عنه ٣

لا ... ٣

فقصد ... المشتبه ... عدم ارتكاب النهي عنه ٣

لا ... الاختلال ... الاحتياط ... الاختلال ٣

واجب مطلقا ازيد في عنده جواز الكافي بالنسبة الى الكافي الشخص مثلا وكذا الكفن كشف الفخذ والاراض
بالنسبة الى فعل واجب غير الم فلا كلية ان ترك الواجب الم في فعل الواجب فلا يرد في قاعدة المحللات فانها الم تفيد غير الم
سواء كان الم الحرام او الفعل اما الدليل الفقيه على الاباحة فتقول لا شك ان كل شيء طاهر وفيه ان
او نجس فيه لان المفروض ان الم بالاباحة يكون ظاهرا والواقع فقوله في حالة العلم فحينئذ للجهل به وعلم تنجسه
تفصيلا والغاية في الخرق تعلم يكون العلم بالاباحة او الم تفصيلا وحينئذ فيه يكون اجمالا فالاباحة او الم حكم
المجهول واما فلا فلا يرد الم بالاباحة فحينئذ اذن لا مجهول بالواقع وعلم فحينئذ فمشمولية للادلة ثم ان هذا التخيير بدوي
او مستمر فان قلنا ان الواقعة الثانية عين الواقعة الاولى فلا يجوز الارتكاب خالف الاولى وان قلنا فيكون التخيير بدويا
غير الاولى والثانية واقعتين لازمه جواز الارتكاب خالف الاولى فيكون التخيير استمراريا لكن التحقيق ان التخيير
استمراري لعقد الواقعة فان قلت اذا فعل في الواقعة الاولى وترك في الثانية يعلم بالمخالفة القطعية
والعقل حكم بعدم جوازه قلت كما يعلم بالمخالفة يعلم بالموافقة القطعية ايضا لاحتمال ان يكون
واجبا او محرما فلو فعل في الواقعة الاولى وترك في الثانية فان كان الواقع واجبا فعل وان كان حراما فترك
فيه روان الامرين ارتكاب المخالفة القطعية والواقعة وبين الواقعة الاحتمالية والمخالفة في العقل كما حكم ان
ترجيح الارتكاب في الواقعة الثانية على خلاف الاولى لوجوب المخالفة القطعية حكم بالواقعة القطعية ولا يرجح
بينه لاحدها الا ان يكون دليلا على ان المهم عدم المخالفة القطعية الم في الواقعة القطعية فصل لو شك في التكليف
مع العلم بالتكليف في الايجاب التخيير فتارة لتردده بين المتباينين واخرى بين الاقل والاكثر الارتباطيين
فيقع الكلام في مقامين المقام الاول في دوران الامر بين المتباينين كالظهر والجمعة او فعل الصلوة وترك شرب التمر
او ترك شرب التمر وترك الكل لحم الحمار فالفرق ان الردد بين شيء او بين تركين او بين فعل وترك الاول
يعلم اجمالا اما وجوب احدهما او حرمة الاخر والثاني لا يعلم اجمالا الا وجوب احدهما او حرمة الاخر
نعم انما الحرمة احدهما والثاني لا، ولا يخفى انه تم الا هو ما بيان حكم الشبهة الحكمية لا الموضوعية فبيان ان الشبهة الموضوعية يكون تكليفا

عقلا وفقه لعدم النقل وحكم العقل بقبح المؤاخذة على خصوص ما وجوب احد الحرمة للجهل به وجوب الاخذ بها
تعيينا او التخيير والتخيير بين الترك والفعل عقلا مع التوقف عن الم به رأسا او مع الم عليه بالاباحة شرعا
او فيها الاخير اما الحكم العقلي بالتوقف لعدم الترجيح في البين فلا يعين قول بلا دليل فمن حيث العمل
التخيير لعدم امكان الموافقة القطعية وكذا عدم امكان مخالفة القطعية واما وجه التوقف عن الم رأسا لا تعيينا
ولا التخيير الا من المتيقن لعدم الدليل عليه فان قلت في تعارض الخبرين بعد فقد المرجحات الم او التخيير فنقول به
انما نقول ثمة فيما لم تمكن فيه تعارض الخبرين فيما لم يمكن في التعارض ان التخيير انما يكون الاجتناب
جمة في باب البينة يكون على القاعدة سئل التخيير بين الواجبين المتزاحمين كانقاذ الغريقين الذين لا يمكن
انقاذهما واما لو قلنا ثمة ان الاجتناب جمة في باب الواقعة فتشمل القاعدة في تعارض الخبرين المتعارض
والساقط والرجوع الى الاصل الا ان احدهما تعيينا او تخييرا لكن حيث كان واحدا لما هو الساقط للموافقة
في احتمال الاجتناب مع اجتناب سائر اطراف محل جمة في هذه الصورة بادلة الترجيح تعيينا او التخيير تخييرا وان
ذلك ما اذا لم يكن المطلوب الا الاخذ بخصوص ما صدر واقعا مع العلم بصدوره مع الردد بين الفعل والترك
والاخذ باحدهما ربما لا يكون الاخذ الراجح محل اما على التخيير بين الخبرين في عدم العلم بصدور احدهما واحتمال
عدم صدورهما او صدور احدهما فان قلت ان العلم الاجمالي منجز للتكليف مع ان ما نحن فيه العلم بصدور احدهما
قلت العلم الاجمالي منجز للتكليف مع القدرة على الموافقة القطعية والمفروض عدم امكانها في ما نحن فيه والموافقة
الاحتمالية حاصلة لاحتمال كل واحد فلا يخفى هذا اذا كان الواجب الوقوف على واحد لكان احدهما المعين بتعيين
او كان بتعيين لكن لم يكن المخالفة القطعية وعدم امكان موافقة القطعية لانه لو كان الواجب بتعيين ترك فعل بدون
الوقوف فالواقع قطعا لانه اما حرمة الفعل او وجوب الفعل مع الوقوف وكذا لو كان بتعيين فعل وترك بدون
الوقوف فالواقع قطعا فلا مخالفة القطعية في هذه الصورة في الواقعة الاحتمالية اما الفعل مع الوقوف اذا ترك
مع الوقوف واما القول بان وجوب الوقوف او في وجوب النفقة فلانه جار في الصورتين فيه فرق فتدبر انه ربما
واجب

٩٠

ولا يخفى عليك ان التكليف المعلوم بينهما مطلقا ولو كان فعل احدهما او ترك الاخر ان كان مخيرا في جميع الحالات بان يكون
واجدا لما هو العلة التامة للبعث والزجر المنجز بان دخل في رتبة الاقتضاء والانشاء والبعث والزجر مع احد
الاجمال والترديد ودوران فتخييره مع امكان الاحتياط والموافقة القطعية في زمان واحد فلا ينبغي تخييره
بانه نقول بوجوده الى رتبة التنجز وحد العقوبة على مخالفته لان العلم التفصيلي ~~[illegible]~~ حكم العقل بتخييره في
~~[illegible]~~ لا يكون بدل بجوده مع الرفع او الوضع والسعة او الاباحة ... الاطراف
فتخيير حكم العقل لاجل مناقضة الاباحة مع حكم العقل بالتنجز فانه كانت الاطراف محصورة لا يمكن من فرض
الاحتياط والموافقة العلمية القطعية واما لو كانت الاطراف غير محصورة فان كانت الموافقة القطعية ممكنة ومن
عسر وتعذر لا يمكن الا بالتزام بان الاحد مثل ان يعلم ان احد من شاة الغنم لا اثر تجزية عليه في بلاد الاسلام
شاة الغنم ومسلاخ في شاة الكربلا لعدم عسر وحرج عليه واما لو لم يمكن ارتكاب غير محصور [illegible] الاطراف
والاضطرار لكن الموافقة القطعية في محل الاطراف يكون حرجا عليه ... التكليف الفعلي سقط في بعضه
لو كان ارتكاب الاطراف ولا يمكن ان يبقى بعدم السقوط والفرق بينه وبين العلم بالتفصيل من انا علمنا تفصيلا
يمكن سقوط الفعلية لو كان عروض عدم القدرة على امتثاله لان شرط القدرة شرط في فعلية التكليف وتنجزه
او غلاف العلم بالاجمال يمكن لعل ما يفعله اوله هو الذي باره به واقعا تخيره في الاطراف لا يوجب سقوط
الفعلية ولو كانت الموافقة القطعية حرجا او متعذرا عليه اذا لم يكن قصورا في طرف العلم وقد عرفت عدم القصور
في ناحية العلم لانه المفروض ان المكلف عالم بفعلية التكليف لانه عالم به تفصيلا ويمكن له الاحتياط نقول بتخيّر
الفعلية لا العلم تفصيلا ولا فرق بين كون الاطراف محصورة او غير لانا نقول ان الاطراف من حيث هو لا يوجب
سقوط الفعلية وعدم التنجز لا لزم بعض ما يلزم من عوارض الاطراف مثل التعسر في محل جميع الاطراف يوجب سقوط
الفعلية فاذا لم يكن ~~[illegible]~~ محل جميع الاطراف متعذرا او متعسرا لكشف ان لا قصور من ناحية العلم
لا من ناحية العلم فاذا كان القصور في ناحية المعلوم يسقط الفعلية مثل لو علم تفصيلا تكليف به ولم يكن قادرا
بامتثاله نقول بسقوط الفعلية فكذا نقول في المعلوم بالاجمال اذا كان القصور في طرف المعلوم اذا تعذر
فعل جميع الاطراف يسقط الفعلية لانه نقول ان الفعلية باقية الا ~~[illegible]~~ انه ليس منجزا في ما يتعذر
العلم

فائدة: مراتب الحكم اربعة الاولى هو الاقتضاء، الثانية الانشاء، والثالثة الفعلية بمعنى انه البعث به والزجر عنه، الرابعة التنجز وانه يعاقب على الفعل او على الترك والتنجز بحكم العقل لان العقل يحكم به اذا علم المكلف بالتكليف وتمكن من امتثاله انه معاقب على تركه ومخالفته

وعلم به ~~[illegible]~~ ليست الا ان المولى يطلب بفعله او يزجر بفعله ح

العلم الاجمالي في التنجز وهو محل الكلام انما العلم الاجمالي كالعلم التفصيلي والعقل كما لا يلزم المعلوم تفصيلا
فكذا يلزم المعلوم اجمالا فان الاجمال فعلية الاجمالي في ناحية المعلوم لا يوجب عدم فعليته الا ان يكون
الامتثال غير ممكن لعوارض اخرى كالتعذر والتعسر كما يكن في المعلوم تفصيلا ان المكلف مع علمه تفصيلا بالتكليف
عرض عليه عدم القدرة على فعله فيسقط الفعلية ولا فرق ما ذكرنا اولا ان كثرة الاطراف لا توجب عدم تنجز العلم
الاجمالي لانه تعذر فعل جميع الاطراف ~~[illegible]~~ لا يكشف عن قصور العلم بل يكشف عن قصور المعلوم كالعلم تفصيلا
فان قلت ان العقل يحكم على التنجز في التكليف المعلوم بالاجمال بين الاطراف المحصورة وعدم الاعتناء في الاطراف
غير المحصورة ولو كان التنجز في كل الاطراف مسلما لم يكن بعض الاطراف لو دخل لم يلزم ذلك جواز الارتكاب
الاطراف الغير المحصورة ولو كان الاعتذار في كل الاطراف مسلما قلت نعم في الغير المحصورة يحكم على ذلك
لكن فرق بين الغير المحصورة وعدمها مع ان العقل حاكم بخلاف العقل على الشارع بالنسبة الى التكليف
المعلوم بالاجمال فلو ارتكب المكلف بعض الاطراف ~~[illegible]~~ لعدم القوة
بين المحصور وبين غير المحصور الى لا يكون ~~[illegible]~~
واما في غير المحصور ان الموافقة القطعية توجب العسر والحرج ولا يكون في عدم وجوب الموافقة القطعية وجهه انه ان كلام
في حرمة المخالفة القطعية ووجوب الموافقة الاحتمالية فان قلت انما العسر يوجب سقوط التكليف في الفعلية نقول
بعدم وجوب الموافقة الاحتمالية لا الموافقة القطعية واما لو قلنا بالتوقف في المعلوم بالتفصيل يوجب عوارض
في امتثاله وبين المعلوم بالاجمال ~~بالتفصيل~~ لو كان العسر مانعا عن امتثاله بان الاول المعلوم تفصيلا لو طرء عروض المانع
بالنسبة الى المعلوم تفصيلا الخلاف الشائع ان الموافقة القطعية بفعل كل الاطراف او ترك كلها يكون ~~فيه~~
عسرا وحرجا عليه اما فعل او ترك البعض لا يكون حرجا عليه ولعل ما ارتكب في البعض او ما ترك في البعض
هو المأمور به او المنهي عنه واما لو قلنا ان العسر والعذر يوجب سقوط التكليف بالتخيير في الفعلية نقول بعدم
وجوب الموافقة الاحتمالية لا الموافقة القطعية ~~بتفصيلات~~ الاول لا تكون الكلام ان الاضطرار
بفعل بعض الاطراف معينا يكون مانعا عن فعلية التكليف لانه لعل الاضطرار اليه هو المنهي عنه انما الكلام

وثانيها

بالاجمال ح

في المحرم القطعي

مع اخذ الاطراف الحرام يكون التكليف بنفع العقل يحكم بتنجز التكليف بعدم جواز الارتكاب ح

بالموافقة القطعية ح

فنقول بوجوب الموافقة الاحتمالية فعل بعض بنقل المأمور به ح

لو اخر البعض فربما يعين وقته توهم بقاء حصة التكليف بالنسبة الى ما اخر فافترقا والفرق بين ما اخر الا بعض
وما اخر الى حين ان الاول لا تبدل على الاجمال الى التفصيل وهم ان الفوات اليه هو الوجه الاسقاط
بالعجز سقوط التكليف راسا واما ما اخر اليه تخييرا لو تبدل الاجمال الى التفصيل وهم بما لم يتغير الحال
قلت هذا توهم ضعيف وتخييف لان الموقوف مع كون العلم اجمالا وكون التكليف متوجها الى
فعل بعض الاطراف مخيرا بين بعينين فهم ان شارع انه تخييره بفعل احد الاطراف فرق الاخوار فما يكون
في الواقع واما واجبا تخييرا فعلى

هذا فالمحذور في الطلب هو التوقف في سقوط التكليف لو كان الاخوار الى واحد معين او الى واحد غير معين
وكذلك الفرق بين ان يكون الاخوار بحيث سابقا على حدوث العلم او لاحقا وذلك لان
التكليف بشيء في اول الامر كان محدودا بعدم الموضع عروض الاخوار الى متعلقه فلو عرض على بعض
اطرافه فلما كان التكليف به معلوما لاحتمال ان يكون هو المخير اليه فيكان الاخوار
الى المعين او يكون هو المختار فيما كان الى بعض الاطراف بلا تعيين فان قلت الاخوار الى بعض
الاطراف ليس الا كعفد بعضها فما لو عم بالحرام الذي في بعض الاطراف لا يمكن في تنجز التكليف ان قلت
بعضها دون بعضا لا يمكن في ازالة رعاية الاحتياط في الباقي كذلك لا يمكن في ازالة رعاية الاحتياط
مع الاخوار لو كان الاخوار بعد العلم الاجمالي فيجب الاجتناب عن الباقي او ارتكابه عروض عنوان يتغير
عليه قبل عروض الاخوار قلت حيث ان عقد الحلف به ليس في حدود التكليف به
وجوده كان التكليف به مطلقا فاذا اشتغلت الذمة به كان قضية الاشتغال به يقينا اليقين عنه كذلك
وبعد انعدام الاخوار الى تركه فانه في حدود التكليف به وجوده ولا يكون الاشتغال به في حدود
في اول الامر الا فعقد بعدم تركه فلا يقين بالاشتغال الذمة بالتكليف به الا الى هذا الحد
فلا يجب رعاية الاحتياط بعده ولا يكون الاخير بالاحتياط في البقية البديهي فالفرق وان كان فارقا
دقيقا جدا وجه الفرق بين صورة فقدان احد الاطراف في اثناء الاخوار وبين الاخوار بعد الاطراف

ارتكاب عروض الاخوار يجب عليه الاحتياط في الاطراف الباقية العروض يسقط التكليف عن حصته ويجوز له ارتكاب الاطراف مسوغ كالتاج

جواز حصته وحكمه بالتخيير وحكم الشيخ بالتخيير في ترك بعض الاطراف اذا بعض حصته والوجه المخيرة بالحرام الواقع مع بقاء حصته ترك الحرام الواقع على حاله وجب فان قلت لان الاخير التكليف انه تكليف في ارتكاب عدم الحرام الواقعي اذ ترك ارتكاب عدم الحرام الواقعي هو ارتكاب فعله ولازم بقاء الفعلية عدم جواز ارتكاب الواقع فلا يكون ان يقول افعل واترك

في القسم الاول الحكم بالتخيير وفي القسم الثاني بسقوط الفعلية والاخوار وفي الثالث

الصورة الثانية بعد حصول الاخوار بفعل احد الاطراف حكم العقل بترخيص الشارع برفع الاخوار الباقي تخييرا وحكمه بجواز الفعل مناف مع الترخيص الفعل في خلاف صورة الاولى ان التكليف بالجامع

عدم الاجمال قد تنجز على المكلف في اشتغال الذمة به والمفروض عنه بالاحتياط وفقد ان بعض الاطراف ليس
في الشارع بل يجوز اخر الشارع فقد وما يرد ترخيص في الشارع من قبل ان الشارع مناف مع بقاء
بعض الباقي بعد فقد ان البعض بسقوط فعليته وتنجزه فيقين الاحتياط بالنسبة اليه فوجه سقوط الفعلية
بعد الاخوار على كل الاطراف في باب رفع التناقض عن كلام الشارع والا بان لو لم يكن تناقض بقول
بقاء غير ما اخوا اليه على تنجزه ثم اعلم ان الفرق بين كون المنجز التكليف معلوما الاجمال الذي الرد في موضوعه
مثل العلم بوجود الخمر الذي ترددت بين اناءين وبين كون اصل التكليف مرددا بين تكليفين مثل وجوب الجلوس
بتكليف في الشارع انه مرددة بين الجلوس الفعلية والطلقة مثل الجلوس في المسجد والجلوس في الغير
الى الغروب مثلا لو تم اجمالا ادعم اجمالا اترك هذا واجب وفعل ذاك لان علم الاجمالي تنجز التكليف
والاحتياط في كليهما فلو حصل اليقين بالمخير بقول بقاء الطلقة على اطلاقها وتنجزه وكذا لو فقد موضوع الخيار الاخوار
بقول بوجوب فعل ما اشتغل وجوب فعله ويترتب موضوعه والاخوار بالنسبة بعد سقوط التكليف في الفعلية
في هذه الصورة لان التكليف الواقعي لم يكن معلوما تفصيلا حتى نقول بلزوم التناقض من الترخيص في فعل بعض المحتملات
لانه بعد التكليف الواقعي في فعل الاخر لا ترك بعض ما اشتغل عرضه والاخوار بفعله ثم قال في ليلة الاخير
في الجواب لكن ان نقول بسقوط في صورة الاخوار بعض المعين بعد زمان ثم عروض الاخوار يطلق بعضا عن بعض
ان التكليف بعض الفوات اليه بعد ساعة يكون مقيدا الى زمان الاخوار فلو افوات اليه بعد رفع التكليف عنه
بالاخوار واما بعض المطلق يكون التكليف بالنسبة اليه على حاله لا سقوط الفعلية عنه بواسطة الاخوار حدوث
الاخوار في بعض دون بعض ولو في الكفاية لم نقل بسقوط الفعلية لكن الاظهر عنه ما بالفرق في صورة الاخوار
بعض المعين وبين الاخوار بعض غير المعين في صورة الاولى تبقى الفعلية على كل الاطراف بعد حصول الاخوار

نفع بترخيصه بفعل بعض الاطراف ان تكليفه الفعلي قد سقط بترخيصه لان بقاء الفعلية يوجب التناقض في كلام الشارع انه في ذلك

بالعين في الصورة الثانية نقول بسقوط التكليف في الكل لان الاجتناب انما كان لاجل ان يعرف داعيا للمكلف نحو تركه ولم يمكن له داعي الى ترك الاطراف لعدم السبيل الى فعله او لم يكن عادة ابتلائه به كالخزف الكائن في الاناء عند السلطان فانه غير مورد للابتلاء فيكون بلا فايدة ويكون في قبيل طلب الحاصل اذا عرفت ذلك ان العلم الاجمالي يوجب الحرمة في الاطراف لاثبات تأثيره ان يكون جميع الاطراف متعلقا للتكليف فلو كان بعض الاطراف خارجا عنه لاثبات العلم انما يتعلق اجمالا بخاصة كما لو علم بوقوع النجاسة في الاناء المردد بين الكرين والقدر المتيقن من هذه الصورة هو ما لا يكون بعض الاطراف خارجا عن محل الابتلاء فلا يتعلق التكليف بما لا ابتلاء به فلو كان بعض الاطراف خارجا عن محل الابتلاء فلو كان التكليف في الطرف الداخل في محل الابتلاء بالنجاسة لكان الطرف الخارج عن محل الابتلاء ايضا كذلك لان الطرف الخارج عن محل الابتلاء لا يتنجس بالملاقاة لان الحكم بالنجاسة فرع الطهارة سابقا والطرف الخارج عن محل الابتلاء لا يتنجس بالملاقاة فلا يكون الطرف الداخل في محل الابتلاء نجسا فلا يكون التكليف فيه منجزا ولا يجب الاجتناب عنه وهذا خلف

الثالث في الصورة الثانية قد وقع الخلاف في تعلق التكليف بالعلم الاجمالي بين ان يكون الواقعة محصورة او غير محصورة فالمدار في الفعلية هو رؤية العرف هو وعدم الوقوع بنظر كل الاطراف او فعلا فلا بد من ملاحظة ذلك الوجه لرفع فعلية التكليف بالعلم الاجمالي انه يكون في هذا المورد او لا يكون فكرة الاطراف لا يكون موجبا للعسر في فعل الاطراف اذ كما يمكن ان يكون فرد غير محصور ان ترك كل الاطراف لا يوجب العسر وفرد محصور يوجب العسر او الضرر فكذلك في موردنا الوجه فالشيخ هو الملاك في دليل التكليف لو كان دليلا فاذا رأينا ان جعل الكثرة في التكليف الفعلي فلا فايدة في ضبط المحصور وغيره لان الملاك في رفع الفعلية هو العسر لو كان في المحصور او غيره وانما يمكن ان صورة العسر هي ازدياد نقطة القطعية اعني الاجتناب عن الواقعة القطعية بما له الكلام في صورة الخارجة القطعية وعدمها قد ذكرنا ان بنظر في الادلة عدم وجوب الموافقة القطعية اما الموافقة الاحتمالية فمتفق الاصل وجوبها لان اثر ما يمكن فعلا في حال انه رفع اليد عن الواقع رأسا فعلى تركه التكليف في البعض هو الذي

هو الذي يكون حراما واضحا الرابع في الاوراق انه يجب عقلا وبالبناء الاحتياط في ظروف الاطراف ما يتوقف عليه اجتنابه اداء بنكاية حصول العلم بانبيان الواجب او ترك الحرام المعلومين في البين دون غيرها فلو كان في البين ثالث بان نعلم ان حاله حال بعض المعين في الاطراف حكما بسبب ملاقاته معه فليس ثالث حرام اطراف العلم اجمالا لان الموضوع ترك الاناءين نعم تفصيلا ترك الحرام فحينئذ يكون التكليف بالنسبة الى الثالث مدورا في الاصل عدمه ومنه ينقدح الحال في متعدد ملاقات شيء واحد الاطراف بعضها المعلوم بالاجمال وانه على صور ثلاث الاولى يجب الاجتناب عن الملاقي بالفتح حين الملاقاة بالكر فيما كانت الملاقات بعد العلم اجمالا بالنجس بينهما فانه اذا اجتنب عنه وطرحه اجتنب عن النجس في البين قطعا ولو اجتنب عما يلاقيه فان قلت ان فعلية الاجتناب عن الاطراف هو الاجتناب عن ملاقي بعض الاطراف لانه بعد الملاقات يعلم اجمالا بالكر في حكم الملاقي بالفتح قلت ان وجوب الاجتناب عن الملاقي في زمان متعلقه فعليه بتركي الحرام في البين لان الملاقي بالموضوع حراما واقعا فاذا لاقى إلى بحيث تفصيلا عن علم بنجاسته ملاقيه في زمان بسبب ان ملاقي النجس في حكم النجس فيكون بالنسبة الى الملاقي بالكر شكا بدويا والاصل عدمه الثانية الاجتناب عن الملاقي بالكر حين الملاقاة وهو ما لو علم بالملاقات ثم حدث العلم الاجمالي ولكن كان الملاقي بالفتح خارجا عن محل الابتلاء في حال حدوث العلم ودخل محل الابتلاء بعده لان العلم الاجمالي صار منجزا بالنسبة الى الملاقي بالكر وصار الملاقي بالفتح حال حصول العلم اجمالا في اطراف العلم فلم يكن التكليف بالنسبة اليه فعليا فاذا صار خارجا بعد دخول الابتلاء نقول بجواز ارتكابه بعد التكليف الفعلي بالنسبة اليه الثالثة يجب الاجتناب عنهما حين ارتكاب الملاقي بالكر والملاقي بالفتح فيما لو حصل العلم الاجمالي بعد العلم بالملاقات فحورة انه نعلم اجمالا اما بنجاسة الملاقي بالفتح وملاقيه او بنجاسة الاخر فيكون الملاقي والملاقي في طرف وصف الملاقي بالفتح في طرف فحينئذ يتنجز التكليف بالاجتناب عن النجس في البين وهو الواحد او الاثنين المقام الثاني في دوران العلم الاجمالي بين الاقل والاكثر

ثم انه لو كان الملاقي بالفتح في الواقع نجسا يكون الملاقي ايضا نجسا ملاقاته به؟

فان التكليف بالاجتناب عنه متنجز بالنسبة الى الملاقي بالفتح وحاصله والملاقي بالكر ايكون نجسا تفصيلا والاجمالا؟

سواء امكن احداث حدوث بالبناء او كان قبل حدوث العلم ثم بعد الملاقات خرج عن محل الابتلاء ثم حصل العلم الاجمالي بالنجاسة

فان التكليف بالاجتناب واقعه وجوده تنجز بالنسبة الى الملاقي بالكر وصف الملاقي بالفتح فلم يكن طرفا اخر بالنسبة الى الملاقي بالفتح؟

وهذا على قسمين احدهما الاقل والاكثر الاشتغاليين والثاني الاقل والاكثر الارتباطيين اما القسم الاول فلا اشكال انه
الاتيان بالاقل لا يتوقف على الاكثر لشك انه يعلم ان عليه دينارا زيد وعمرو يعلمان كونه قفيزا حنطة والخمسة
يدعونه عنه فهو حينئذ لا توقف على الزائد فتقل العلم بوجوب الاقل تفصيلا والشك في وجوب الاكثر بدويا والقسم الثاني
الارتباطيين شك الاقل في وجوب المقدمة مع الوجدان او شرطية شرط لما وجده فان قلنا

لان الاقل والاكثر ارتباطيين

بالعلم ان وجوب الاقل بشرط يتوجب بعد الاحتياط عقلا وجب بالاتيان بالاقل والاكثر معا واما لو قلنا
ان وجوب الاقل لا بشرط بل دليل عقلا او شرعا ان الاتيان بالاقل يوجب الامتثال العلم به والشك في وجوب
الاكثر ادلة ورد بما قيل به ليل العقل عليه لان الاتيان بالاقل لا بشرط عقلا او شرعا المنفصة لا يغير فيه بالاقل
ويجب الاتيان بالاكثر وفيه لو كان الاكثر واجبا في الواقع واتى بالاقل فعلى لازمه عدم فعليه الاقل فلا يجب الاقل
مقدمة لوجوب الاكثر فكيف يكون عدم فعليه ذي المقدمة وفعليه المقدمة فعلية الاقل صورة كون وجوبه نفسيا

الاقل لا بشرط

اصلا لا يتوقف فيما بيان فعلية الاقل الا التفصيل والشك البدوي فلا بد في العمل بالاحتياط
وهذا بعينه الكلام في الاكثر لان الموضوع ان الاقل لا بشرط فلو فرض انه الواجب فمع الزيادة اليه لا يخرج
عنه بل يحتمل انه جزء او شرط يتم به ولو تعلق بزيد فقصد الوجه في الواقع ان الواجب هو الاقل لا محذور
في قصد الوجه فانه لو فرض ان الواجب هو الاقل لا يصادق منه نفس الاقل مع زيادة ومنها
الاقل مع الزيادة فقصد الوجه بالاقل ينتفي وبالنسبة الى الزيادة يقصد الوجوب فلا محذور في قصد

لزوم اتيان الواجب بتمام اجزائه وشرائطه

الوجه سواء قلنا بالواجب التخييري او التعييني وكذا الاتيان بالاكثر لا محذور فيه على قول العلامة ره
في لزوم قصد الوجه بكل جزء في الاجزاء ولزوم التمييز بين الواجب والمستحب لانه بالاقل يقصد الوجه وبالنسبة
الى الزيادة يأتي رجاء واعلم ان العلامة ره يقول بعدم كفاية قصد الوجه في ابتداء العمل على نحو الكلي بل لا بد في ابتداء
العمل بقصد كذا صح جملة الافكار التي يكثر الاحوال منها واجبة والباقي واجبة والوتر واجبة وذكر الركوع مستوية كرة
واجبة والصغرى ثلاث ركعات واجبة والقنوت مستحب الى اخرها هذا بالنسبة الى الاتيان بالواجب وكذا القول يلزم

الاتيان

الاتيان بالاكثر بالنسبة الى الفصل الثوض لان الاشبه عند المصنف يقولون ان الاوامر والنواهي تابعة للمصالح والمفاسد الطائفة الثانية

والمنهي عنه مثل ان الطيب والبخور مثلا في تركيب مجموعي يشك هل ان قسمة اجزاء البسيط والثوض ان في الجزئين الاخيرين

الفعل حرام في باب الصلاة فهو في الجزئين الاخيرين باجزاء المقدمة حرام يعلم بحصول الوضوء وكذا على قول بعض

العدلية الذين يقولون بان العلة في نفس الامر حسن الامر به تقول المقدمة احتمال ان الفعل توقف في حصول

الوضوء فلا بد في القول بكل ما نقول على مذهب المشهور الا ان هنا احتمالان احدهما ان مسئلة البراءة والاشتغال

في الشك في الاجزاء والشروط مسئلة واحدة على المشهور ان الاوامر والنواهي تابعة للمصالح والمفاسد

الطائفة الثانية في الامر به والمنهي عنه مسئلة اخرى هي الاشاعرة المنكرين للمصالح والمفاسد يقولون

بالبراءة هنا والثاني ان حصول اللطف والمصلحة في العبادات لا يكاد يكون الا بالاتيان بما يحتمل وجه

الامتثال حتى لو كان لاحتمال اعتبار قصة اجزائها تفصيلا ليوتى بما يحتمل قصة الوجه حال دلائل ذلك

الا بما يعلم تفصيلا وجوبه وليس ان الاقل اما الخوارج عن الاول ان الكلام على مذهب العدلية في لزوم

حصول الوضوء ولو ان الاشاعرة المنكرين للمصالح والمفاسد يجرون البراءة واما الخوارج عن الثاني

اولا ان حصول اللطف والمصلحة في العبادات وان كان يتوقف على الاتيان بما يحتمل وجه الامتثال

الا انه لا مجال لاحتمال اعتبار حصة الاجزاء واتيانها على وجهها لعدم الاثر في الاعتبار على ان قصد

الوجه ولذا قال المحقق ره ان قصد اعتبار قصة الوجه كلام يتوهم منه بعض المتكلمين ما يتوهم

وثانيا ان المراد بالوجه في كلام من يوجب اتيان الواجب على وجهه اقترانه به هو وجه نفس

من وجوب النفس لا وجه اجزائه من وجوبها الغيري وجوبها الوضوئي لا يقول به العلامة ره واتيان

الواجب بوجهه غاية ووصفا باتيان الاكثر على ان من الاعلام من لا يطلق الواجب عليه ولو كان

هو الاقل واحتمال امتثال ما عليه في اجزائه ليس بقادر اذ قصة وجوب الشيء على اجمال يلزم

ما لم يدخل في الواجب من اجزائه لا سيما اذا دار الزائد بين كونه جزءا وما هيته وطبيعة وجوده حيث

ينطبق الواجب حينئذ فتأمل لعله لان الطبيعي يصدق على الوجود فيتحقق به توضيح ذلك فان كان الواجب هو الاكثر

لعلم اتيان الاقل

الاتيان بتمام الوضوء

يكون الزايد جزء ماهية الواجب وطبيعته فلا اشكال في قصد الوجوب بتمامه وكماله لان الماتور به هو الاكثر وان كان
الواجب هو الاقل يكون الزايد جزء لوجود الماتور به لان الواجب المتردد بين الاقل والاكثر فردان احدهما نفس الاقل
في حين زيادة ونقصان الثاني هو الاكثر لان الاكثر هو الذي جامع للاقل مع الزيادة والموجود
ان الزيادة ليكن تعرأ بالماتور به الذي هو الاقل المتمايز في ضمن الاكثر مثلا لو شككنا ان القنوت جزء
مستحب او واجب وقطعنا باتي الصلوة مع القنوت بقصد الوجوب واشتمال المامور واجبا على جزء
يمكن بواجب واقعا لانه بما قصد فيه هذا الحال يكون الصلوة مع القنوت ادمع السورة ولو كان جزءا
مشكوكا فيه لانه بقصد الوجوب بالواجب بتمامه وكماله بخلاف ما لو اتى بالصلوة بلا سورة وقنوت فرادى
وحصدانا فلا يكون الماتي بها اتى فردا واحدا فلا قل لان القنوت والسورة على هذا الحال يكونان جزء
للصلوة اما جزء واجبا او جزء مستحبا فمع لزوم الاتيان بكونه جزء اوقد اتى بما يحتمل للواجب
ولكن نعم ان مقارنته في هذا مثل رد السلام في الصلوة او ذكر الله فيها تقول انه لم يكن المقارنة
مقوما بقصد الوجه بهذا نضيف الى ان اعتبار قصد الوجه في رأس ما ينقطع بخلافه مع ان الكلام في المثله
لا يختص بما لابد ان يؤتى به على وجه الاشكال في العبادات بل الكلام اعم في العبادات والتوصليات
ولا شك في عدم اعتبار قصد الوجه في التوصليات هذا بحسب حكم العقل فردان يتشكك العقل في ان
بالاكثر او الاقل وداء النقل فالظاهر ان عموم مثل حديث الرفع قاض برفع جزئيته ما شك في جزئيته فلنا
شموله لما نشك في جزئيته فيشمله برفع الاجمال والتردد عما تردد امره بين الاقل والاكثر بمعنى في الاقل
لان مجرى حديث الرفع هو كونه على ما شك فيه بين الاقل والاكثر ويلزم سقوط القيد على الاكثر لو كان في الواقع
هو الواجب وهو يكن ان يتبقى القيد بالنسبة الى الاكثر مع هو كونه حديث الرفع والمكونة على تقدير احدهما
ان دليل الحكم الحكم قاض مثل لا تشكنا في جزئيته هو السورة وعمومها مدلول الدليل على عدم كون السورة
جزء للصلوة اشتمل حديث الرفع حكم الحال الشك في جزئيته اي في ان يكون الجزء المشكوك هو السورة
او غيرها ولا يتوهم ان جزئية السورة للصلوة شيء مجهول وليس لها اثر مجعول وما رفع بحديث الرفع

وكذا اخرا تقاد الصلوة الاخير ضمن
تدل على عدم الصلوة في غير المتبع

انما هو اثرها والاثر الاول بعد الشك في انه متبع وليس الا في باب الاطاعة عقلا لانه يقين ان الجزئية
وان كانت غير مجعولة بنفسها الا انها مجعولة تبعا لاثرها وهذا الاثر في قوة رفعها لانه انما يكون
ارتفاع الاثر الاثر برفع تبعا لاثرها وهذا الاثر الاول ولا دليل على ارتفاع الاثر الا باطاعة بتكليف
نقول بالصحيحة بكفاية الصلوة مع عدم السورة مع عدم الدليل على ثبوتها وان حديث الرفع رافع لاثبت
لا نفي فمع وان كان ارتفاعها رفعا تبعا لاثرها الا ان نسبة حديث الرفع الى الادلة
الدالة على بيان الاجزاء اليها نسبة الاستثناء وهو عليها يكون دالا على جزئيتها الا مع نسيانها كما عرفنا
في مسئلة الاجزاء ان موضوعات الاصول العقلية ليست كموضوعات الاوامر والامارات حتى ان الشك
على الواقع فلو كشف الخلاف فقول بعدم الاجزاء بخلاف الاول ~~ان~~ ان موضوعات الاصول
محقق للموضوع للحكم فموضوع الحكم هو نفس الشك في حين هو لا الواقع ولذا نقول بالاجزاء ولو كشف الخلاف
عن الواقع لان حكم الشاك واقعا هو الحلق بالاتوة والصلوة بالسورة حكم الذاكر بها وبنفس النسبة
على الامر الاول فوداء الامر بين المتردد بين طرفيه لا حكم للعقل في الزامه في الرتبة المتكونة
لانه الصلوة مع الرتبة تكون نسبة مع فاقده نسبة المتباينين حكم العقل حكم بلزوم الاتيان مع الرتبة
لعلمنا بانه لو لم يكن الرتبة لما يكن فرقا لان لزوم الاحتياط بالجمع بين الفاقد والواجد هو لزوم الشك
او العلم بكونه فرقا فمع لا يمكن جريان البراءة العقلية لانه مثل حديث الرفع على عدم الرتبة
ما شك في رتبته واما لزوم الاربين الناقص وحاله كالحيوان فان المعرفة انما تكون منزعة
عن نفس الناقص فيكون الدوران بينه وبين غيره في قبيل الدوران بين اقل وكثير متباينين
لا يخفى انه الاصل فيما اذا نسيت الجزئية او الرتبة عقلا ونقلا ما ذكر في الشك في اصل الجزئية او الرتبة
فلو لا مثل حديث الرفع مطلقا ولا فقاد في الصلوة حكم عقلا بلزوم اعادة ما فاته جزئه او رتبة نيانا كما
هو الحال فيما شك في جزئيته او رتبة مطلقا فهنا ادلة اجماع ثم لانه يشك انه لا يكن رفع

لانه رتبة الرتبة مع الرتبة
عن يا ترى اذا تعلم الصلوة
فاعلموا انه فاقد فيه فاتح
والعقيد فاعلم ج

رفع الجزئية او الشرطية في هذا الحال لا يشمل حديث الرفع لذلك يمكن تخصيصها بهذا الحال لعدم الادلة
الاجتهادية على كون احدها آية بان تقول في قوله [illegible] بالصلاة مع الطهارة ثم تخاطب
~~خاص العاجز بما [illegible]~~
~~الصلاة [illegible]~~ وجوب الصلاة تكليف مستقل على العاجز بها [illegible]
انه يوجه لما ان المخاطب بوجوب الصلاة مع الطهارة شيء وان الصلاة مع الطهارة شرط او جزء ومع الطهارة
شيء ويكون المخاطب المتوجه اليه شيء لكن بعنوان ايضا فان الصلاة الثانية شيء اخر فانه
يرجع بذلك الى عنوان انسان على ان يكون المخاطب بعنوان ملازم للانسان مثل ايها المكلف
او الى شيء خاص له انت بصلاة شيء او [illegible] المخاطب الى نية منها الورد لم [illegible]
وعلم المكلف بان الورد الواحد جزء للصلاة لا شرط فيها وان ... او قربة فكان مع الاخلاص للورد
العقد الممكن الزيادة فيها وانما علم ان الورد الواحد جزء للصلاة شرطا فيه فكان منها الورد او [illegible]
بالخصوصية ما زاد في الصلاة بل تقتضي فيما لان المتوقف على الورد الزائد جزء للصلاة لا يكون
مقارنا لها لورد او ما ذا فان منها الورد او كان اتيانا بالورد الزائد للصلاة فاذا شك
في اعتبار عدم الزيادة شرطا او شرطا في الاتيان مع الزيادة فان كان الواجب في الترجيحات فنقول
حيث لو كانت الزيادة عمدا او نسيانا او جهلا قصورا او تقصيرا وسهوا دون تقييد العقل بالرفع حديث
الرفع ملزم الاحتياط في مقدمة الاشتغال نعم لو كان عبادة واتى به مع قصد الى الزائد داخل فيما
يدعو اليه وجوبه للكان باطلا لانه اخذ في صورته عدم كونه الا انه ~~[illegible]~~ جزء واقعيا
لعدم قصده الامتثال في هذه الصورة مع تقييد العقل ملزم الاعادة مع اشتباه الحال في مقدمة
الاشتغال وان لو لم يأت به مع قصده عدم اليه على اي حال كان صحيحا ولو كان غير مانع في دخله الزائد فيه
جهرا مع علمه بدخله فان الشريعة في تحقيق الامتثال مع الاتيان به ولا يرتاب في قصده الامتثال
والتقرب به على كل حال ثم انه عرض للجزئية الاتيان مع الزيادة باستحقاق الله وجه تقرير ذلك
وتنقيح

٣
ان الصلاة مع الورد عشرة اجزاء
وبلا ورد تسعة وتوجه خطاب تسعة
على تارك للورد ذو اجزاء تسعة
ثم توجه خطاب خاص لتارك الورد
بوجوب الورد في الصلاة عليه

وتعداد

ونفصل والا فارجع الى ما ذكرناه في المقام وبيانه تحقيقه في مبحث الاشتقاق الأصح

الرابع انه لو علم بجزئية شيء او شرطيته في الجملة ودار الامر بين ان يكون جزءا او شرطا مطلقا ولو في حال
العجز عنه وبين ان يكون جزءا او شرطا في خصوص حال التمكن منه فيسقط الامر به بالعجز فيأتي في الكل
لا ان جزئيته في حال التمكن منه لا مطلقا فيسقط او لا يحكم بالعجز في الجزء على الاول بعدم القدرة على الاول به
لا على الثاني فيبقى متعلقا بالباقي فان كان لدليل الكل اطلاق يوجد به ونقول بوجوب الباقي بعد العجز
عن الجزء ولهذا لو كان لدليل الجزء اطلاق نقول بسقوط الكل بعد العجز عن الجزء واما لو لم يكن [illegible]
هناك ما يعين احد الامرين من اطلاق دليل اعتباره جزءا او شرطا او اطلاق دليل المأمور به
~~مع اجمال دليل اعتباره جزءا او شرطا او اطلاق دليل الامر به مع اجمال دليل اعتباره~~
او اهماله لاستقل العقل بالبراءة عن الباقي فان العقاب على تركه بلا بيان والمؤاخذة عليه
بلا برهان فان قلت ان حديث الرفع يرفع الجزئية حال العجز فيجب الاتيان بالباقي لا بجزئيته يكون
حال التمكن دون حال العجز الممكن تركه فارتفع بحديث الرفع جزئيته في المقدور للوجوب الكل قلت
ان حديث الرفع ورد في مقام الامتنان والتوسعة على العباد وتخفيف عما يوجب التكليف لا للرفع
لا للرفع والاثبات ثم ربما يقال بوجوب الاتيان بالباقي بالاستصحاب وهو القدر الثابت في تقريب الكلي مثل
بوجود حيوان في الدار ثم علمنا بموته ولكن نشك بوجود حيوان آخر فيها زمان موته ونحو فيه علمنا ان الصلاة
عشرة اجزاء منها الورد فالكلام في وجوب الكل والشك بوجوب الاتيان والشك في وجوبه بعد العجز عن
الورد هل يجب البقية بوجوب النفس ام لا فان قلت تحمة الاستصحاب القسم الثالث في الكلي نقول بوجوبها
بوجوب الباقي او كان الجزء المتعذر مما يتسامح العرف به بحيث يصدق مع تعذره بقاء الوجوب وتحقيق
الكلام فيه في محله وربما قيل ان وجوب الباقي تحقق بقاعدة الميسور اذا امرتكم بشيء فأتوا منه
ما استطعتم وقوله الميسور لا يسقط بالمعسور وقوله ما لا يدرك كله لا يترك كله اما دلالة الاول
على المدعى فمبنية على كون كلمة من تبعيضية لا بيانية ولا بمعنى الباء وظهورها في التبعيض وان كان لا يخفى الا ان كونه

فيسقط الكل بالعجز بسقوط الكل
ع

مقارنا بالجزء الورد
لا مانع

يجب الاجزاء غرد فاي قال ان يكون بساط الافراد ولم يسلم فلا يخفى عن انه هنا ما يناط الافراد
يراد حيث ورد وجوبا في الوالي فلا يراد بها بعد اداء ما علق الامر به فقد روى ان خطب الوالي ثم
فقال ان انه كتب عليكم الحج فقام عكاشة وروى سراقة بن مالك فقال في كل عام يا رسول الله فاعرض عنه
حتى اعاد مرتين او ثلاثا فقال ويحك وما يؤمنك ان اقول نعم والله لو قلت نعم لوجب ولو وجب
ما استطعتم ولو تركتم لكفرتم فاتركوني ما تركتكم وانما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم الى انبيائهم
فاذا امرتكم بشيء فاتوا منه ما استطعتم واذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه وحيث فهذا يدل على ان الامر
لا ان الوجوب وفي دلالة الاشكال في دلالة الثاني اذ حيث الظهور بعد سقوط المبور في الافراد
بعيدا لا فاد ارادة عدم سقوط المبور في افراد العام بالمعنى بهذا اضافا الى عدم دلالته
على عدم السقوط فرد ما بعد اختصاصه بالواجب بلا مانع منه والمفروض ولا يخفى بعد لزوم دلالته
مع انه يجوز الامر ان يكون المراد عدم سقوطه بحاله في الحكم وجوبا لان اذنه يا بعيد سقوط المبور
بان يكون قضية المبور كفاية مع عدم سقوطه بحاله حيث ان الظاهر في شأنه بوذلك واما اثناث
فبعيد فتليم ظهور كون الكل في المجموع لا الافراد ولا دلالة له الا على رجحان الاتيان بباقي الفعل الذي
واجبا كان او مستحبا عنه تعذر بعض اجزائه لظهور الوصول فيما بعيد فليس ظهور الامر في الوجوب
لو لم يوجبا تخصيصه بالواجب لو لم يكن ظهوره في الامر قرينة على ارادته خصوص الرابعة او المطلق بالوجه
الوجوبي في الفرد كيف كان فليس ظاهرا في الافراد فيما نحن فيه والمراد بقيل المبور ما فيه الامر
ثم انه على القول بافادة المبور في الاجزاء ما فيه فرد المركب وما بعده فقدان الشرط فان قام الدليل على كونه
مبورا فتقول به ولو لم يكن مبورا تبقى الوقف مثل الصلوة الوقتي اداء الركن توسعا لم يكن مبورا
تبقى الوقف لكن اتى به على حسبه مبورا بعد الفراغ الوقف على كونه الباقي في واجد الصلوة الكل

فلو على الوقف يكونه واجدا الصلوة
بعد يكونه مبورا في

٣ الدليل في

مبور مثل الصلوة الذي قد تشرط لها الطهارة في الجملة من الطهارة المائية والترابية في تقوا الوقت
بمبور ولكن عند الركن غير مبور في صورة عدم قيام الدليل على الاجزاء والاندراج كونا باقي
مبورا وعدم حكول تبقى الوقف لذي يتخيل انه اذا دار الامر بين فوت جزئية شيء او شرطه وبين
ما نعيته او قاطعيته للكان في قبيل المتباينين وحيث لا دليل يكون في الدوران بين المحذورين
لا للكان الاحتياط بالاتيان بالعمل مرتين مع ذاك الشيء مرة وبدونه اخرى لكن هو واضح في ان بحيث العقل
حاكم بلزوم الواقعة القطعية مع الامكان ان الكلام لو لم يكن الواقعة القطعية والكان الواقعة
الاحتمالية مثل صورة اتيان الصلوة بدون باقي الصلوة على جوانب اربع وكون الوقت يضيق لاتيان الصلوة
الى كل الجوانب بل بعضها بل العقل حاكم بلزوم الواقعة الاحتمالية في بانا ان الشيء لا يوقف
النوع الواقع بالمرة بوكله عدم الكان الواقعة القطعية والعمل الباقي المتمكن منه هو الواقع او بعد
عدم الكان الواقعة القطعية سقط الوجوب الفعلي وبعد القاطعة لا وجوب عقلي بل الاتيان بالبعض
فلا بد في حفظة حكم العقل والعقلاء حتى انهم بما ذا يحكمون لان الاطاعة الرجوع لا يرى فاعلة
في شرائط الاصول اما الاحتياط فلا بعيد في حسنه بل احسن على كل حال الا اذا كان موجبا لاختلال
النظام ولا تفاوت فيه بين العبادات والمعاملات حتى لو كان موجبا للكرار فيها ودوام كون التكرار عبثا
ولعبا بامر المولى وهو ينافي قصد الامتثال بالعبادة فانه لو فرض ان التكرار ربما يكون مداعي جميع عقلاء مع انه
لو لم يكن لهذا الداعي وكان اصل اتيانه مداعي امر المولى بلا داعي لهذا الداعي ينافي قصد الامتثال وان كان
لا ينافي كيفية الامتثال بل عين ايضا فيما ثبت الجزئية عن الزائد عن التكليف لتلا يقع فيما كان في مخالفة على تقدير
شرطية في المعدة وفوت المعلة واما الزائد القطعية فلا يجوز اجزائها لا بعد القطع والياس عن الفوز بالجزء
عن التكليف لما مرت الاشارة اليه في عدم استقلال العقل بها لا بعد بها واما الزائد القطعية فقضية اطلاق
مثل حديث الرفع والحلال والحرام قضية الطلاق ادلتها وان كان بعدم اعتبار القصد في جزئيتها لا بعد
عالما في الشبهات الموضوعية الا انه استدل على اعتباره بالاجماع وبالعقل فانه لا يحال لها بعد ونه حتى يعلم

اجمالا بثبوت التكليف بين موارد الشبهات بحيث لو فحص عنه لظفر به ولا يخفى ان الاجمالي هنا
غير حاصل وتفطنه لوجهه بلا طائل فان تحصيله في مثل هذه المسئلة مما للعقل اليه سبيل صعب لم يكن
عادة يستحيل لغفوة احتمال ان يكون المستند للجهل لو لا الكل بوادر حكم العقل وان الكلام
وان الكلام في البراءة فيما لم يكن هناك علم موجب للتنجز اما لانحلال العلم الاجمالي بالظفر بالمقدار المعلوم
بالاجمال او لعدم الابتلاء او لما لا يكون بنفسه علما بالتكليف في موارد الشبهات ولو لعدم الالتفات
اليها فالاولى في الاستدلال للوجوب بما دل في الآيات والاخبار على وجوب التفقه والتعلم والموعظة
على ترك التعلم في مقام الاعتذار بعدم العلم بعد تسليم كما في الخبر هلا تعلمت فتعمل بها اخبار
البراءة لغفوة ظهورها في ان المؤاخذة والاحتجاج بترك التعلم فيما لم يعلم لا بترك العلم فيما علم وجوبه
ولو اجمالا فتدبر جيدا في هذا المقام فان فيه دقة [illegible] فلا مجال للموقفين بحمل هذه الاخبار
على ما اذا علم اجمالا فافهم ولا يخفى اعتبار الفحص في الخبر العقلي انما يعتبر ما دل في البراءة فلا تغفل
ولا بأس بوقوف الكلام في بيان بعض ما يتعلق بالبراءة قبل الفحص في الشبهة والكلام اما الشبهة
فلا شبهة في استحقاق العقوبة على المخالفة فيما اذا كان ترك التعلم والفحص مؤديا اليها فانها وان كانت
مغفولة حينها وبلا اختيار الا انها منتهية الى الاختيار وهو كاف في صحة العقوبة بل يجوز
تركها كاف في صحتها وان لم يكن مؤديا الى المخالفة مع احتماله لاحتمال التوفيق وعدم المبالاة
فعم يشمل في الواجب المشروط والموقت فلو اوان ترك الفحص والتعلم الى المخالفة بعد حصول الشرط
والوقت حيث لا يكون في تكليف فعلي لا قبل حصول الشرط والوقت لعدم حصول الشرط
ولا بعده بها لعدم القدرة التمكن منه بسبب الغفلة ولذا البناء الفحص الاردبيلي وصاحب المدارك
قدس سرهما الى الالتزام بوجوب التعلم تهيئا فيكون العقوبة على ترك التعلم نفسه لا على ما يترتب
اليه في المخالفة فلا اشكال في الشرط والموقت ويسهل بذلك الامر في خبر يجب على احد ولم تعرف
كفاية الانتباه الى الاختيار في استحقاق العقوبة على ما كان غفلا مغفولا عنه ولمن بالاختيار ولا يخفى

انه لا يكاد يتمثل هذا الاشكال الا بذلك او الالتزام بكون المشروط والموقت على خلاف
لكنه قد اعترف غير واحد لا تنفك عقدمة الوجوب غفلا بالوجوب قبل الشرط او الوقت غير التعلم
فيكون الايجاب حاليا وان كان الواجب استقباليا فقد اخذ غير واحد لا يكاد يتصف بالوجوب
شرطه ولا غير التعلم في مقدمة قبل شرطه او وقته واما لو قبل بعدم الايجاب الا بعد الشرط
والوقت كما هو ظاهر الاول وصنائع المشهور فلا محيص عن الالتزام بكون وجوب التعلم نفسيا ليكون
العقوبة لو قبل لما على تركه لا على ما ادى اليه من المخالفة ولا بأس به لما لا يخفى ولا ينافيه ما ذكر
في الاخبار من كون وجوب التعلم انما هو لغيره لا لنفسه حيث ان وجوبه لغيره لا يوجب
كونه واجبا غيريا يترتب وجوبه في وجوب غيره فيكون مقدميا بل للشيء لا يجاب به فافهم وتأمل
فلا اشكال في وجوب الاعادة في صورة المخالفة بل في صورة الموافقة اذا وقع العبادة فيما
لا يتأتى منه قصد القربة وذلك لعدم الاتيان بما امر به على ما هو به وعلى الاجزاء والاتيان
في موضع التعلم والاجهار او الاخفات في موضع الاخر ونحو ذلك مما يتأتى به المخالفة العمدية
وغيرها مما يتأتى في الموقف مع الجهل حتى ولو كان عن تقصير وجب لاتفاق العقوبة على ترك
العلوة اما لو برئها لان ما اتى بها وان صحت وتمت الا انها ليست بما امر بها ان قلت
كيف يحكم بصحتها مع عدم الامر بها وكيف يحكم باتفاق العقوبة على ترك العلوة الى الامر بها حتى
فيما اذا تمكن فاتى بها كما هو ظاهر الاطلاقات بان عم وجوب التعلم الامر بعد الاتيان والاتفاق
وقد يتفق في الوقت مقدار اتيانها قصرا او قهرا اجزئ ان لا يتغير هنا يوجب باتفاق العقوبة
وبالجملة كيف يحكم بالصحة بدون الامر وكيف يحكم باتفاق العقوبة مع التمكن في الاعادة لو لا الحكم

فالامر بالشيء لا يقتضي النهي عن ضده، ثم نقول سنبعد الامر بعده، لكن يكون الضد في الامور التي لو جاء به

ذاك ذو العلة يقع الايمان به مثل تودا والاربعين الاهم والمهم فالمأمور به هو الاهم مثل انقاذ الغريق

والسلم لكن [illegible] المهم ذا العلة فانه انقاذ بهم المهم يكون واجبا العلة

لكنه معاقب في ترك الاهم لانه المأمور به كما نقول ان ظاهر قولنا انقاذ العلوة الا في حق علة العلوة

لو لم نكن نترك الحق ولو ترك سائر الاجزاء والشرائط ولم يكن اجزاء على الاشخاص بصورة [illegible]

الجهل او الانواف بصورة نقول بصحة العلوة لو ترك غير الحق عمدا الا ان الاجماع قائم على ان العلة

مختص بصورة الجهل ولا يخفى عليك ان القول بما يساعد العلوة في القصر والاتمام مختص بصورة الايمان

بالقصر في موضع القصر والاتمام في موضع الاتمام بخلاف الجهر والاخفات كل منهما لو اتى بخلافه في موضع

الاخر يكون صحيحا سواء كان الاتي بالجهر في موضع الاخفات او الاخفات في موضع الجهر وقد صار

بعض القول بعد بيان امكان كون الاتي بغير موضعه مأمورا به نحو الترتيب وقد عرفت في بحث

الضد اشتراط الامر بالضدين بعدم نحو الترتيب بعد لانه لو فرض ان يقول الشارع ازل النجاسة عن المسجد

وان علمت في الحال فعلك ان الشارع يريد ازالة النجاسة عن حال الصلاة والا لاعجبان

من ارادة الازالة فورا ارادة العلوة اجتماع الضدين جدا فلا وجه للترتيب وقد يدخل في

ازالة النجاسة في الصلاة بالاسباب الشرعية اخران احدهما ان لا يكون اجزاء ازالة النجاسة موجبا لسقوط

حكم شرعي في حقه اخر ثانيهما ان لا يكون موجبا للضرر على الغير اقول لا يخفى ان في كلا هذين النظر

اما في الاول لان ادلة ازالة النجاسة عقلا ونقلا في الشبهة البدوية بعد الفحص لا محالة يكون حاكما بوجوب

التخلص عن العقاب العقوبة اثبت بالبراءة العقلية والاباحة او رفع التكليف الثابت بالبراءة

النقلية لو كان موضوعا لحكم شرعي او ملازما له واقعا وظاهرا فلا يصح ترتيبه عليه بعد اجزاء

شك عنه، مال ويحتمل وجوب انفاق بعض الاثاث عليه فان لم يجب عليه انفاق المال الموجود

يكفي بشك عنه في اجزاء البراءة عن وجوب الانفاق يثبت وجوب الانفاق عليه فاذا كان وجوب الى

ولو نحو الترتيب بما لا يرتبه عليه فلا نعيد؟

شرعا بعضها وجوبا ما أني بما علمت انها كم بالصحة لاجل اشتمالها على حقيقة ما به لا يزيد الاشتغال

في نفسها جهة وحدانية وان كانت دون حقيقة الجهر والقصر وانما يوجبها لاجل انها ربما

كانت واجدة لتلك الحقيقة على الخواص كل واحد واحد الحكم بالتخلص العقوبة من التكليف في الاعادة

فانها بلا فائدة اذ مع اشتغاله تلك العلة لا يبقى مجال لاشتغاله العلة التي كانت في الاول

ولذا لو اتى بما في موضع الاتم فعلا يمكنه في القصر فقد فوت ولم يعد وقد وجب الوقت

فانقلب ان لا يكفي في اتمام علوة القصر عن بعد فعل الاتمام وفي الجهر كذلك بعد فعل علوة الاخفات

وان كان الوقت باقيا ان قلت على هذا يكون كل منهما في موضع الاخر سببا لتفويت

الواجب فعلا وهو سبب لتفويت الواجب كذلك حرام وحرمة العبادة توجب فسادها

بلا كلام قلت ليس سببا لذلك غايته ان يكون فعلا له وقد عرفت في محله ان الفعل وعدمه ضده

سيان فلا يمكن بينهما توقف اصلا مثل ان العلوة ليست علة لترك الازالة بل ترك الازالة

علة عدم ارادة المكلف فعل في الخارج فلا شك في الوجوب مع ترك الازالة ان قلت

على هذا فموضع اتمام او موضع اخفات في موضع القصر والجهر يجوز اتمامه في موضعها فلا

يصح وان عوقب على مخالفته الامر بالقصر والجهر قلت لا بأس بالقول به لدليل

على انها تكون مشتملة على المصلحة ولو مع العلم لاحتمال اختصاص ان يكون كذلك في صورة

الجهل ولا بعد اصلا في اختلاف الحال فيها باختلاف حالتي العلم بوجوب

شيء والجهل به لا يخفى وقد صار بعض القول بعد بيان امكان كون الاتي

في غير موضعه مأمورا به نحو الترتيب وقد عرفت في بحث الضد اشتراط الامر بالضدين بعدم فلا

شك في الاشتراط بشرط
بان لا يكون اجزاء ملازما
لسقوط حكم عقلي او ملازم
له

شك الاجماع على ان
فرضها في النوع الجهل
ان حكمه الافطار يعم
صومه صح لو علم
في اثناء النهار يجب
عليه الافطار؟

ملازما لعدم وجوب الانفاق واقعا وظاهرا أقول بثبوت الانتفاع بعد اجراء البراءة والا لكان عدمه لعدم وجوب الانفاق واقعا فاصل البراءة وان كانت جارية الا ان ذاك الحكم اللازم لا يترتب لعدم ثبوت ما يترتب عليه فاصل الكلام ان موضوع اجراء البراءة هو الشبهات البدوية سواء كانت حكمية موضوعية او موضوعية الا ان في الحكمية الشرط الفحص واليأس في الفحو بالدليل الاجتهادي وان لم يكن شيئا حكم شرعي او دليل عليه لا عقلا ولا نقلا بل التحقيق اجراؤها سواء كانت شيئا حكم شرعي او لا فقد اليأس بالاشتراط وانما قلنا ان وجه اعتبار ان لا يكون موجبا للعلم او اليقين في شرائط اجراء اصل البراءة بل تحقيقات موضوعها لانا قد ذكرنا ان موردها انما هو صورة فقدان الدليل الاجتهادي لان نفي الوزر عما الوزر ثابت به بالدليل الاجتهادي نفي الحقيقة صورة كون اجراء البراءة موجبا للوزر عما الوزر ثابت بالعقل بالاصل مع وجود الدليل مع ان الدليل الاجتهادي يكون بيانا وموجبا للعلم بالتكليف ولو ظاهرا فان كان الراد في الاشتراط ذلك فلا بد في الشرائط ان لا يكون على خلافها دليل اجتهادي لا خصوص قاعدة الوزر فقط بل الحد له على كل حال ثم انه لا بأس بوقوف الكلام الى بيان قاعدة الوزر والوزار على نحو الاقتضاء ونوضح مدركها ونرجح ما هو الحق منها ونستمد للاحكام الثابتة للموضوعات بعدها ونبتها الاولية او الثانوية فنقول وبالله الاستعانة في الحكم فيها بامور الاول في مدركها وهو اخبار كثيرة وقد ادعي تواترها مع اختلافها لفظا ومورودا فليكن المراد به تواترها اجمالا بعض القطع بصدور بعضها فلا يحتاج الاستدلال فيها في جهة سندها كما لا يخفى على من راجع اخبارها الثاني في دلالتها فالظاهر ان الوزر هو ما يمكن ان ينتفع في النفس او المال او العرض او الحال والوزر الغالب هو ما علم وان لم يمكن ان يكون الوزر في بعض الموارد بسببه او وجود وكذا الراد في العدم هو العدم والملكة لا العدم الاعم والسبب لانه لو كان الراد منه الثاني لخصص فالوزر علينا كثيرة لان العدميات كثيرة غالبا وهو الاولى ان العدم والملكة اريد هاهنا في شأنه الوجود مثل ان العمى هو عدم البصر لكن لا يطلق على كل من في الجدار

على عاد في شأنه وجودها الملكة له مثل الانسان والحيوان والاظهر ان الراد في الوزار في قضية كمرة جنس هو الوزار بمعنى المفاعلة ولا يعلم ان الراد في الوزار الراد فاعل ابتداء والوزار جوابه كما يشهد به اطلاق الاخبار الامر الشائع على كمرة مع ان الوزر منه واحدة ثم ان حمل وزر من فعل وزر من الانصار عليه فالوزار الواقع في الراد على الوزر الابتدائي حين به للتأكيد اثنانية في تركيب الوزر لا في نفس الجنس يحتمل ارادة النهي في النفي ويحتمل نفي الحكم الوزري فيه ما جعل حكم وزري في الكلام كما جعل في سائر الموارد لقوله ابتداء لا تحملنا اصرا كما حملته على الذين من قبلنا كما يحتمل نفي الحقيقة الكمال في الصلوة كما في المسجد الا في المسجد بان يكون مجازا في الاسناد او في الكلمة لكن التحقيق ان يكون لا نفي الحقيقة كما هو الاصل في هذا التركيب حقيقة او ادعاء كناية في نفي الاثار او ان نفي الحكم مبالغة نفي موضوع الحكم اي ما جعل حكم فنفي موضوع الوزر مبالغة نفي حكم الوزر وان الوزر كثير في الاسلام في الاموال والنفوس والاعراض مثل نفي الحرج مع كثرته فان قضية البلاغة بلحاظ الحكم او الحقيقة في الكلام هو ارادة نفي الحقيقة ادعاء لا نفي الحكم او الحقيقة وذلك النفي بذلك بعد ارادة نفي الحكم الوزري او الوزر الغير المتدارك او ارادة النهي في النفي جدا وفوره عنا عند استعمال الوزر وارادة خصوص سبب في اسبابه او موضوع الغير المتدارك منه ونحو قولك اريد ذاك بحيث التقييد فانه وان لم يكن بعيد الا انه بلا دلالة عليه غير سديد وارادة النهي في النفي وان كان ليس بغير لا انه لم يعهد في مثل هذا التركيب وعدم امكان ارادة نفي الحقيقة حقيقة لا يكاد قرينة على ارادة واحد منها بعد امكان ارادة نفي الحقيقة حمله على نفيها ادعاء بل كان هو الغالب في موارد استعماله والمنوط على نفي الحكم نفي الموضوع والدليل عليه انهم يحكمون في بيع الغرر وجواز العقد وثبوت الخيار للغابن في نفي الوزر واورد عليهم بعضهم بانه مقتضى ما ذكرتم من حكايته ان نفي الوزر كما ينفي جواز العقد وثبوت الخيار كذا

لعله انما غالب المنافع

والادلة المتكافئة لحكمها بعناد بينها الاولية فادلة (الاحكام) لما اقتضاء ودلالة النور رفع
فكلها ناظران لما الواقع لان الاصل ... الا ان الوقف يوقف بينها
في حورد الاجتماع وبعدم اقوالها ودلالة على الاقوى فان الشيخ ره في المكوة هذا خلاف شاهد
في الاصطلاح ثم قال دام ظله العالي في تلية الاقوى ان الكلام في ادلة نفي النور
ان النسبة بين الحكم الثابت للافعال بعناد بينها الاولية وبين الادلة الثانية نفي النور
بعناد بين الثانية عموم وخصوص من وجه في مادة الاجتماع فقول ان نفي النور مخصص لادلة
التكاليف في حورد النور وهو المدعى وقول بالحكومة وهو خير الآثار والمختار ... يتقدم
ادلة نفي النور على ادلة نفي الوقف لان الوقف حاكم في حورة الافعال اذا قال اكرم العلماء
ثم قال لا تكرم الفساق يعقلا ان اكرام العلماء يختص لا كرام ... العلماء الا ان لا تكرم الفساق
الفساق مانع عن الاكرام يختص الحكم بينهما عدم اكرام علماء الفساق هكذا في حورة الافعال
هو بصدور الحكمين يختص الادلة الثانية على الاولية ... ثم قال بلاحظ ادلة النور الثانية
... والرجوع الى الادلة الاولية فان كانت الثانية اقوى ... الاولية اويساوي
عليها او كانت الادلة الاولية اقوى فالحكم بعدم الثانية على الاولية فيتساوى الوقف عن ذلك ثم قال دام ظله
في بيان فلم الحال في حورة التعارض بين ادلة النور والحرج من انه اذا كان ... يختص
اما ان يكون بينها تعارض او تزاحم وفرق بين التعارض والتزاحم لان التعارض هو التكاذب
في مقام الجعل بان يكذب احدهما ويحتمل صدق احدهما يختص القاعدة في حورة التعارض وعدم تريته
لاحدهما على الاوجه فقط او ان الاخبار العلاجية تحكم على خلاف القاعدة بالتخيير واما التزاحم
هو العجز عن فعل وعدم التمكن بكليهما او احدهما او انه لا يمكن الجمع بينهما مثل انقاذ الغريقين
يختص القاعدة اذا كان احدهما اهم او محتمل الاهمية وترك المهم في حورة التساوي الغير ممكن الا توقت ان

١٠٠

يختص مشروعية الارش على الخياطة للعنوان لاجواز العقد وثبوت الخيار للعنوان والجواز عنه
اذا كان المراد من نفي النور نفي الحكم بنفي الموضوع ولازمه جواز العقد لان العقد اللازم مرجوع خرب
فكما نرد عليهم سلمنا ان المراد من نفي النور نفي الحكم بنفي الموضوع ولازمه جواز العقد لازمه
لكن جواز العقد ... على حتى احدها جواز الحكم مثل جواز العقود الجايزة ذاتا
من ان بالاسقاط لا يسقط الجواز بل يسقط حاله لانه حكم ذاتي الجواز للعقد ... بالاسقاط مثل
سقوط الخيار في خيار المجلس والحيوان وادلة النور في البيع الغبن ... البيع اللازم جايزا
حكما لا اشكال في سقوط خيار الغبن بالاسقاط فان قلت اذا كان الجواز في بيع الغبن حكما
ولا يسقط بالاسقاط فكيف يسقط في بيع العقد لازما لواقع شرط سقوط الغبن قلت بينهما
بين سقوط الخيار حتى نقول ان الجواز فيه حق بل المشتري اقدم على جوزه ونفي النور منة
على الامة ولا منة في حورة الاقدام على النور ... في حورة العقد بينها لازما وعدم جواز
الفسخ لبين في باب سقوط الخيار بل في باب الاقدام على النور ثم الحكم الذي اريد نفيه بنفي
النور هو الحكم الثابت للافعال بعناد بينها اذ المتوهم شبوته لها كذلك في حال النور لا الثابت له
بعنوان النور لان الموقوف احكام النور في الاكراه كره مثل الجهاد واداء الجنس واركوه ... الكفارات
فلا يلاحظ بينها النسبة بين ادلة نفي النور وادلة (الاحكام) وتقدم ادلته على ادلتها
بل الملاحظة في العورة الاولى حتى الثانية عموم خروجه عما ذاق يختص على انه قيل ان لادلة
النور حكومة ونظر على ادلة الاحكام وهذا عما ذاقنا الموقوف بينهما عرفا بان الثابت
للعناد بين الاولية اقتضاء يمنع عنه فعلا ما عرض عليها حتى عنوان النور ما دلته كما هو
الحال في الموقوف بين سائر الادلة المبينة اذ انا فيه لحكم الافعال بعناد بينها الثانوية
والادلة

النسبة بين ادلة النور والرجم فرجيل الرجم لان النفي رجحين لان كلا منهما له اقتضاء
ويكون التقطع بالصدور ثم قال ولو ظهر العلم فقد ذكرنا ان النسبة بين الواقعيات ادلة
الاولية وبين ادلة النور عموم وخصوص من وجه ولا دلة الواقعيات اقتضاء الا ان ادلة
ادلة النور يكون مانعاً له عن الفعلية بالنسبة الى مورد الاجتماع والجمع العرفي تقديم
ادلة النور على الواقعيات الا انه يمكن ان للواقعيات اقتضاء عليه تامة فعلية
وجوبا ولو حورة النور ما لا دفع مثل اجماع الرجم الامام ويقدم على ادلة النور ثم انه
ان النفي رفع لا يكون بين ادلة الاولية وادلة نوية يكون بين النورين والنفي رفع
بين النورين اما ان يكون النورين بين شخصين او النورين المتوجه الى نفسه او نور
نفسه ونور غيره او نور غيره الى الغير الاول والثاني انه لابد من ان يتور
على الغير بوجه الكراهة الكراهة ان ان لابد ورد بين النورين احدهما اقل من الاخر
لا يشكل بتعين اقلها وكذا في صورة الاباحة نور نفسه لو دار الامر بين الاقل
والاكثر ان الاقل شخصين مثلا لعينه رفع لوزر الدواء يرفع الرفع عن العين
فلكن يتوجه الرفع الى اكمه ونور الرفع على المبيع اقل في العين لا يشكل في لزوم
شرب الدواء انما الكلام والاشكال لو دار الامر بين نور نفسه وبين نور الغير
كما مثلا لو اراد التخفي التوقف في ملكه لكن توقفه يكون موجبا لنور جاره يمكن
ان يتخلص وعدم رفعه عن التوقف في ملكه فور عليه يمكن ان يتخلص عدم لزوم تحمله للنور ولو كان
نور الغير اكثر فان نفسه يكون للشبهة على الادلة ودلالة على تحمل النور لدفعه عن الاذى وان كان
اكثر مثلا ويحتمل ان يتخلص نوع الادلة نزلة عبد واحد لاحد فلاحظة اطلاق ادلة المسئلة
مثلا كما ان تخفيف كمرة ان عدم توقف المرة في ملكه فور عليه وتوقفه اضيق ونور على الغير

ولا ما صورة الشك في
الحكم بالتخيير

الا ان نور الغير اكره والاول على انه امر الاضرار بفعل الغير يمكن ان يتخلص الاضرار
حكم في واقعة خاصة لا انها ادلة للقاعدة والقاعدة هي الاوفر وفي الكلام نعم لو كان
النور متوجها اليه ليس له دفعه في نفسه بارادته على الاقوى وكذا لو كان النور متوجها على الغير ليس
دفعه عنه بارادته على نفسه ولو كان الورود على نفسه افضل وعلى الغير اكره

بسم الله الرحمن الرحيم فصل في الاستصحاب وفي حجيته ابتداء وفيها اقوال للاصحاب
والمراد في حجيته هو الحكم ان شيء بقاءه شك في بقائه بعد كونه متيقن الحدوث في زمان
سواء كان المتكفل لهذا الحكم مثل الوجوب حرمة نفس او وجوبه او موضوع له حكم في وجه ثالث
اقوال قول انه حجة من باب الظن وقول انه حجة من باب بناء العقلاء ولم يتم تعبدا وقول
من باب الاخبار وقول من باب الاجماع وكذا اقوال انه حجة في الموضوعات
دون الاحكام او حجة في العدمي دون الوجودي وفي نكرة حجة من باب الظن اما اختاره
في الفصول من انه لا يحصل الظن بالبقاء بعد فيلزم ان كل ما ثبت يرد ما يقول ان ما ثبت
جاز ان يرد وجاز ان لا يرد او في الكبرى من شكله يحصل الظن بالبقاء الا عدم الدليل
على حجية مثل هذا الظن فالجامع بين الكبرى والصغرى معنى واحد وهو حكم ان شيء بقاءه
ما شك في بقائه اما اعتماد على القول ان حجة من باب بناء العقلاء واتفاقا ان شيء
او ما سيأتي وهو حجة بالاخبار او الاجماع او الظن ثم لا يخفى ان حجية الاستصحاب في صورة
من المسائل الاصولية لعدم فقاهة غير المجتهد لانه البحث عن شبهة تقع في طريق الاستنباط
واما البحث عن حجية في الموضوعات التي الحاكم لا يشكل انها من المسائل الفقهية كقاعدة الفراغ

وكيف كان فقد ظهر مما ذكرنا في توقف الاستصحاب على اعتبار اليقين بالقطع بثبوت سابق والشك في بقاء
ما كان ولا يكفي بقاء الشك في البقاء الا بعد الفحص المكرر والمشقة بحيث يوجب الموضوع للحمول
وهذا لا يكفي فيه في الموضوعات الخارجية كحياة زيد وعدالة عمرو بل والاحكام الزمنية
سواء كان مدركها العقل او النقل فيستقل حصوله فيها لانه لا يكاد يشك في بقاء الحكم الا لاحتمال
الشك في بقاء موضوعه بسبب تغير بعض ما هو عليه مما احتمل دخله فيه حدوثا وبقاء والا لا يختلف
الحكم في موضوعه الا نحو البداء المستحيل في حقه تعالى وان تغير الموضوع بعض خصوصياته
لا يشك في بقاء الحكم بل يرجع فيه الى الاستصحاب وان تغير يكون الشك في بقاء الموضوع والاحكام
تابعة للعلل والمفاسد الكامنة في ذوات الاشياء فعدم الوجوب او الحرمة لخصوصية الزائدة مثلا
لها في الحكم فمع هذا لا يكون الاستصحاب لان شرطه بقاء الموضوع ولا نعلم ببقائه هنا والجواب عنه
ان الموضوع على اقسام ثلثة احدها بالمداقة العقلية وهذا لا اشكال اذا ارتفع بعض الخصوصيات
العقل لا يحكم ببقائه فلا يجري الاستصحاب بالمداقة العقلية الثاني الموضوع الماخوذ في نفس الادلة
مثل الماء والكر والظاهر الا باعتبار احد اضافة الثلثة بالجامد فاذا شك في التغير وعدمه نرجع الى الاستصحاب
نفس الماء الذي هو ماخوذ في نفس الدليل وعدم الاحتياج الى الجواز عدم التغير الحكم بالنجاسة
الثالث موضوع العرف مثل ان يقول الشارع ان بدن الانسان الحي طاهر وبدن الكلب نجس فاذا
مات الانسان او مات الكلب فالعرف يرى بدن الحي وبدن الكلب بعد الموت من كان
حيا وبدن ما كان كلبا لان بعد زهاق الروح يعتبر البدن في الحالات متفقا الى غيره عدم
جريان حكم ان بنى عليه تغير الموضوع لكن العرف يسامحون فيه ويعدون الجثة الجيفة في حالاته
وان كان واضحا في نفسه وعنوانه والشك يرجع في الاحكام احد اهل العرف فموضوع الاستصحاب العرفي

لا يختلف ولا يضر ثم انه لا فرق اختلاف ارادة الاصحاب في تعريف الاستصحاب حيث وقع
كذلك والتفصيل بين الموضوعات والاحكام او بين ما كان الشك في الرفع وما كان في الخلاف
الى غير ذلك فيما قيل الكثرة على اقوال اكثر لا يهمنا نقلها وتنقل ما ذكر في الاستدلال عليها
وانما المهم الاستدلال على ما هو المختار منها وهو الحجية حكما على نحو يظهر بطلان سائرها فقد استدل
عليه بوجوه الوجه الاول استقرار بناء العقلاء في الانسان بل ذوي الشعور في كافة انواع
الحيوان على العمل على طبق الحالة السابقة لان الحيوان الذي لا يكاد يرفع عنه يرجع اليه
ويتصفون بقاء ادكارها حيث يرى عنه انه يرجع عنه ان كان ما جبلة له وكفه او لا منع استقرار
بنائهم على ذلك بعد ما يرى البقاء او احتمال العقل كان باعثا او طبعا ناشئا بالبقاء
او فطنا ولو نوعا او غفلة كما هو الحال في سائر الحيوانات دائما وفي الانسان احيانا
وثانيا سلمنا ذلك لكنه لم يعلم ان الشارع به راض وهو عنده ماض ويكفي في الردع شك
ما دل على الكتاب والسنة على النهي عن اتباع غير العلم مثل لا تقف ما ليس لك به علم وقوله ان الظن
لا يغني من الحق شيئا وما دل على البراءة [illegible] مثل كل شيء فيه حلال وحرام فهو لك
حلال وقوله كل شيء لك حلال حتى تعرف وما دل على الاحتياط في الشبهات مثل
اجتنب ما يريبك فاتركه ما يريبك وقوله قف عند الشبهة فلا وجه لاتباع هذا البناء فيما لا يعلم
في اتباعه في الدلالة على الحجية فان ذلك ان يتم الاخبار موجودة في الشبهات البدوية
لا ما كان منها بقاء ذلك لو تنزلنا عن اختصارها في الشبهات البدوية بغير ما عدا ما ورد
فيها او وجود قليل في الموارد لان اغلب الشبهات ما كان موجودة بحكم متيقن سابقا الوجه الثاني

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطاهرين ولعنة الله على اعدائهم اجمعين (اجمعين) الى يوم الدين

اصل الكلام في التعارض والتعارض بين العام والخاص لان العام ظهوره عموم شامل لجميع افراد متعلق الحكم العلم او الكراهة او غيرهما والخاص ظهوره شمول لبعض افراد العام فاذا ورد عام مثل اكرم العلماء وورد خاص مثل لا تكرم فساقا منهم او لا تكرم الفساق العلماء فالخاص ينفي الاكرام عن فساق العلماء وينفي التعارض بين العموم والخصوص في وجه فقط مورد الافتراق في العام اكرم العلماء يثبت الاكرام والخاص ينفي الاكرام عنهم فيتعارضان في العلماء الفساق ويرجع ما لا دليل عليه فيما ورد من العام او الخاص كما في المثالين المذكورين العام يدل بالمطابقة على وجوب اكرام الفساق من العلماء والخاص ينفي الاكرام عن الفساق من العلماء واما الخاص اذا كان قرينة في الكلام بان كان متصلا به او منفصلا عنه بحيث يعد من توابع الكلام الاول عرفا كالاستثناء والشرط والوصف والغاية ونحوها فيكون الخاص مبينا للمراد من العام ويسمى بالمخصص ويسمى العام بالعام المخصص ويكون حجة في الباقي بعد التخصيص كما في قوله تعالى اقيموا الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل ان الله على كل شيء قدير فان الغاية في الآية الشريفة وهي غسق الليل قرينة على ان المراد من الصلوة في الآية الصلوات الخمس المفروضة فيكون الخاص مبينا للمراد من العام واما اذا كان الخاص منفصلا عن العام ولم يكن قرينة على التخصيص بان كان مستقلا في الكلام ولو كان متصلا به لكن لم يكن قرينة على التخصيص كما لو قال اكرم العلماء ولا تكرم الفساق منهم او اكرم العلماء ولا تكرم الفساق منهم او اكرم العلماء ولا تكرم الفساق منهم فان الخاص في هذه الامثلة لم يكن قرينة على التخصيص لان الاستثناء والشرط والوصف لا يستقل بالكلام بل يتوقف على ما قبله فيكون الخاص مبينا للمراد من العام ويسمى بالمخصص ويسمى العام بالعام المخصص ويكون حجة في الباقي بعد التخصيص كما في قوله تعالى اقيموا الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل ان الله على كل شيء قدير فان الغاية في الآية الشريفة وهي غسق الليل قرينة على ان المراد من الصلوة في الآية الصلوات الخمس المفروضة فيكون الخاص مبينا للمراد من العام ويسمى بالمخصص ويسمى العام بالعام المخصص ويكون حجة في الباقي بعد التخصيص كما في قوله تعالى اقيموا الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل ان الله على كل شيء قدير فان الغاية في الآية الشريفة وهي غسق الليل قرينة على ان المراد من الصلوة في الآية الصلوات الخمس المفروضة فيكون الخاص مبينا للمراد من العام ويسمى بالمخصص ويسمى العام بالعام المخصص ويكون حجة في الباقي بعد التخصيص كما في قوله تعالى اقيموا الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل ان الله على كل شيء قدير فان الغاية في الآية الشريفة وهي غسق الليل قرينة على ان المراد من الصلوة في الآية الصلوات الخمس المفروضة فيكون الخاص مبينا للمراد من العام ويسمى بالمخصص ويسمى العام بالعام المخصص ويكون حجة في الباقي بعد التخصيص

الحكومة آن است كه دليل وارد شده مثل الناس مسلطون على اموالهم يا اكرم العلماء و دليل هم خاص وارد شده مثل اذله فرد لا تكرم الفساق عرف نتواني دولو كه قرينه مقابله يا حالیه يا خاص را شارع عالم مقصد دولو كسنه عام قطعي دينه خاص ظني باشه بعباره اخرى عرف حكم نكنه كه مورد خاص از لفظ عام قصد وارده نوا نيست بلكه ساير موارد ميباشد اما ورود آن جو دليل است يا عام ظاهر ديگر عام اظهر يا خاص نص عرف ميكويند كه اين اظهر يا نص دارد بر آن ظاهر يعني ادرا از ظهور دجيته حجه بها ندازد دولو كه سنه ظاهر قطعي دينه اظهر و خاص ظني مين در مسئله حكوره دوردد ابدا عنه العرف بين الجزئي ثنائي نيست تا تعارض بين ايكه مخرج ثوبه درجوع يا خبر علاجيه باشه دسنه را ملاحظه نانيه دبعباره اخرى در صورت تخرج ثوان است دجواب بعلاج است بلكه ميكويم دولو كه عرف در اين جو مورد تخرج ندارند مورد بين هم داخله واخبار علاجيه شامل اين جو مورد هم است بعضا اگر قائل باين طلق نشم بعضه اين جو مورد هم سنه را ملاحظه نمايم پس تعارض و تنافي بين الجزئي مورد ي است كه عرف جميع بين ايشان نتوانند نمايند در صورت بايشان تنافي بعضه دولو كسنه بين قطعيش او ظنيش او احديها قطعي دولو ظني سنه هر چه باشه دولو تنافي بعضه ايشان

بيايد كه بكويند بعلل وارد از ادله ها اين باشه بايد بان باشه دوراد از اين باشه بايد بان باشه بهنكه بايد اختلافات در بيان لامه مختلفه مثلا ده تنافي دتخرج است بجهة اينكه اكر از جهة عقل تخرج نباشه دوا كه بكويند بعلل اين باشه بايد بان باشه حال درصورتي بكه عرف بين اين تنافي بعضه بن دتخرجه بن فرق ازدرود اخبار علاجيه درجوع بكنند درصورت تعارض دتنافي اما كه بقول اهل جهة است توقف بعضه است يا طرحها او طرح احدها حالا به چيز كه حق العادل كه حجة خواهد بود بكويند كه خبر عادل خبر باشه بعضه حجة است يا خبر باشه اينكه فاسق بوده واقع است فقط عرف حجة اورا ميدانه دليفيه دكاشفيه از واقع فهمند بين درصورت اخبر عرف قطع بكذب احد الخبرين دولو كه بكين مورد ي كه اخبار كذب دخلاف واقع باشه لكن كذب احدها را قطع دارد حالا بين چه بكنند درين صورت حكم بنفي ثالث بكنند اكر ثالثي باشه بعبارة اخرى اكر كه خبرين متنافيين لازمه دارشه باشه نفي ثالث را اخبر عرف درجوع بنفي او دراين خبرين متنافيين بكنند

فرق ميان حاكم ودارد دمخصص اما حاكم اين است كه اخبر عرف از او بفهمند كه در محكوم حكم از اول نبوده است حكم كه نباشه براد بعباره اخرى حاكم حكم را برميدارد اما دارد دموضوع را برميدارد مثل يوما كه اكرم العلماء بعد كفته لا تكرم الفساق كانه بكويه كه فساق در افراد علماء نبوده اند دليل وارد هم كاهي موضوع مورد را تنك بكنه كاهي زياد بكنه اما كه زياد بكنه مثل دارد هم است كه حكم بر جاهل بعضه است اما اسلامي بكويه عمل بخبر عادل ميكنم كه عدالة او ثابت شده است دمخصص است جايز است عمل بقول او كا اينكه عادل بكه فعلا عدالة او ثابت است جايز است عمل بقول او اما مخصص ان است كه تنافي است دعرف هم تنافي نفهمه لكن بدليل مخصص بكويند عرف بكويند كه حكم از اين افراد در ابتدا نشه است

اعلم ان اصل الاثبات مراد باصل اثبات که معروف بین اصولیین است که عبارت است قضیه که یقین بان
مراد باصل استصحاب است که یقین سابق داشته لاحق مورد آن است پس اگر شیئ که یقین سابق داشته در زمان سابق
بعد باشد و شکی ابقاء در زمان لاحق بعد باشد این شکی ابقاء را نمی زند زیرا که یقین سابق داشته و اجزاء احکام که
در زمان یقین بقاء از قبیله اولیه در زمان شک در بقاء هم از قبیله او همان احکام اجزاء و ترتیب اثر میکند
حال از قبیله این مستصحب ~~[illegible]~~ اگر لوازم عقلی و عادی مستصحب بعد باشد که از قبیله
ان لوازم هم احکام اثر شرعی بعد باشد آیا که ان احکام اثر شرعی لازم هم اجزاء و ترتیب اثر بر ان میشود یا نه در اثبات لابد از
لازم اثر ملزوم هم خواهد بود پس میگوئیم که لوازم مستصحب عقلی و عادی مستصحب لازم است بعض از لوازم عادی عقلی که
که لازم مستصحب بوده است در زمانی که شیئ ابقاء بعد است و بعض از لوازم است که لازم مستصحب است در زمانی که
مستصحب متکوک ابقاء است اما ان لوازم که لازم مستصحب است در حالی که او شیئ ابقاء است اجزاء اثر شرعی ~~[illegible]~~
از آثار شرعیه که از قبیله ان لازم عقلی و عادی است از قبیله ملزوم که مستصحب است ترتیب اثر بر ان خواهد شد در زمانی که
در بقاء همچنانکه اگر از قبیله بعض ملزوم که مستصحب بعد باشد اگر حکم شرعی بعد در زمان یقین در حال شک ترتیب آثار
شرعی میشود پس همچنین شرعی ~~[illegible]~~ از لوازم عقلی و عادی که بعد است این را اصل مثبت میگویند بجهت
همچنانکه ملزوم شیئ ابقاء مستصحب در زمان و لوازم که لازم مستصحب است در حال شک بقاء او مثل اینکه
ده سال قبل یقین بحیوه زید بعد است حال شک در بقاء او یکم اصل استصحاب حیوه یکم و لوازم استصحاب ان لوازم که
در حال یقین بوجود دوم از قبیله او بعد است ان لوازم استصحاب ان لوازم را هم یکم مثل اینکه رنگش سیاه
بعد است یا اینکه قدش بلند بعد است و ان لوازم که در حال شک از قبیله او است مثل اینکه اثبات قضیه که اگر
نامحال باقی باشد باید که طبیعه او هم در آینده باقی باشد بجهت اینکه ده سال قبل زید در حال بعد است پس اثبات
قضیه لازم عادی زید است حال اگر از قبیله این لازم عادی اثر شرعی بعد باشد آیا که این اثر ترتیب از قبیله
ملزوم میشود بجهت اینکه اثر لازم اثر ملزوم است یا اینکه نمیشود ماده کلام در مرحله اثبات است و اوضح در مقام در مرحله
ثبوت است که ایا دلیل بر ان هم شامل است یا نه اما مرحله اثبات محل است اما مرحله ثبوت میگویند که دلیل بر دو قسم میباشد
بجهت اینکه دلیل یا اخبار و نقض الیقین بالشک و این اخبار بجهت او حرمت بعد است نه نقض یقین باقاء و

و مقدار بعد همان نقض مستصحب است که یقین سابق داشته و شک در لاحقه شان لوازمی که در زمان یقین لازم مستصحب
بعد اند مثل لوازم وجود و حیات زید و ان لوازمی که در زمان شک از قبیله مستصحب است مثل اثبات قضیه او در
استصحاب او را نمیگیرد بجهة اینکه او در زمان شک است که یقین سابق داشته باشد اثبات قضیه که یقین سابق
نداشته است پس ~~[illegible]~~ بجهة اینکه متکوک الحدوث است یقین بحدوث او را ندارد بلکه لازم
عادی شک است پس اگر اثری بر او مترتب باشد اثبات قضیه نمیشود ان اثر را از قبیله هر قبیله که لازم است اثبات کرد
و ترتیب اثر کرد و اگر الزام نکنم میگویند این اصل مثبت است یعنی دلیل است بجهة اینکه محمولش قدر متیقن نقض
ملزوم است نه لوازم حال یقین بقاء او نه لوازم حال شک بقاء او خان قلت ادله قضیه امارات اطلاق
دارد مثل میگوید ملزوم و لوازم را هر چه باشد مثل صدق العادل دلیل حجیه قول شاهد است هر لازمی که
از قبیله قول عادل است قلت بانکه ادله قضیه امارات حرف است قدر متیقن نقض و اطلاق دارد این هم همچنان
که گفتیم قدر متیقن مثل اجماع غیره بنا و عقلاء انجا باید که افاده بقدر متیقن کرد مثل اینکه قول فعل
رجحه دلیل او غیره بنا و عقلاء است باید که افاده بقدر متیقن کرد که همان نکته اینکه حجیه عمل قیاس
لا توجد ده اما اگر عمل لوازمی داشته باشد قدر متیقن ترتیب اثار ان لوازم را هم کرد مثل زید فلان ارث وجه
حفظ را داده باید گفت که فلان ملحق داشته اما باید هم گفت که شاهدین که فلان نزد ان داده
شده عادل بعد اند ترتیب اثر عدالت نسبت بشود کرد و نمیشود کرد و همان فهم دوم از اجماع شاهد حفظ
قدر متیقن او همان نقض مستصحب است حال لوازم ان که در زمان یقین بوجود او لازم او بعد اند نقض عمل است
نه غیر ان مثل اثبات قضیه اما اینکه لوازمی داشته باشد که از اثر شرعی بعد از لازم عادی زمان شک است
حال در ترک ترتیب ان اثر میشود یکی از ان لوازم دلیل رافق گفته است که لوازمی که واسطه خفی بعد باشد
لا خوفون ان ذوقه است زاد از واسطه خفی بعد ان است که عرف بگویند که این اثر لازم اثر ملزوم است
و بگویند که اثر لازم است دهم اینکه اصل مثبت را اصل مثبت میگویند این است که استصحاب حجیه زید

باستصحاب نفس حیوة میخواهد اثبات کند آثار شرعیه را از جهة لوازم عادیه نفس حیوة ~~[illegible]~~ که آن
لازم از لوازمی است که لازم این مستصحب است در زمان شک بوجود آن نه در زمان یقین بوجود او و این اصل را میگویند
جهة نیست بواسطه اینکه اوله استصحاب شامل این قسم از لوازم نیست بجهة اینکه استصحاب یقین سابق و شک لاحق میخواهد
در این قسم از لوازم شک لاحق است اما یقین سابق نیست استثنا کردند موارد را یکی آنکه واسطه خفی بوده باشد
یعنی عرف اثر لازم را اثر ملزوم میدانند دیگر آنکه این لازم ملزوم مستحیل الانفکاک بوده باشد ولو که واسطه جلی
بوده باشد مثل ضوء و شمس و دیگر آنکه عند العرف این لازم و ملزوم یکی شمرده شوند و اثر لازم عین اثر ملزوم
بوده باشد و اثر ملزوم عین اثر لازم بوده باشد دیگر از موارد این است که تنزیل ملزوم لازمه داشته باشد تنزیل لازم را
بعبارة اخری اگر ملزوم مشکوک را نازل منزله متیقن گرفتیم لازمه داشته باشد که لازم مشکوک را هم نازل منزله متیقن بداریم
در این صورت هم باستصحاب ملزوم اثبات میکنیم اثر شرعی لازم را از جهة لازم مشکوک الحدوث ثم فرمودند لا یخفی علیکم
این موارد ثلثه موارد است که ملزوم را اثر شرعی بوده باشد تا اینکه استصحاب او را بکنیم ثم باستصحاب او اثبات کنیم اثر
شرعی لازم را و اگر مستصحب اثر شرعی نداشته مستصحب نمیشود خود ملزوم فقط ~~[illegible]~~ از اینکه باستصحاب او اثر شرعی لازم را اثبات
کنیم ~~[illegible]~~ پس مراد از اصل مثبت استصحاب ملزومی است که بآن استصحاب اثبات شود اثر شرعی که از جهة لازم حادث است
ثم فرمودند که اگر از جهة ~~[illegible]~~ خارج محمول اثر شرعی بوده باشد باستصحاب منشأ انتزاع خارج محمول اثبات آن اثر شرعی
شود این را اصل مثبت نمیگویند مثلا ~~[illegible]~~ زید خارج محمولی دارد که ابوة بوده باشد فرض استصحاب حیوة زید شده ابوة
هم که خارج محمول است از جهة زید فرض از جهة ابوة اثر شرعی است ~~[illegible]~~ باستصحاب حیوة زید اثبات آن اثر از جهة ابوة
شود این را اصل مثبت نمیگویند بجهة اینکه ابوة را وجودی غیر از وجود زید نیست اما بخلاف سواد الود مثل اینکه
میوه بدرخت ۵ روز قبل بوده اگر امروز هم باقی باشد باید که رنگش سیاه شده باشد حال استصحاب
بقاء آن میوه را بکنیم اما حال لازم بقاء آن این است که رنگش سیاه شده باشد فرض اگر از جهة سیاهی میوه
اثر شرعی بوده باشد باستصحاب بقاء میوه اگر بخواهیم اثبات اثر شرعی سواد کنیم این اصل مثبت است و این است محل
نزاع بجهة اینکه ولو که سواد عرض میوه است لکن وجودی است غیر از وجود میوه پس سواد این است که او را محمول
بالضمیمه میگویند اما بخلاف ابوة که خارج محمول است پس اصل مثبت مورد او در محمول بالضمیمه است نه در خارج

محمول

محمول بجهة اینکه خارج محمول وجود او عین وجود منشأ انتزاع او است اما بخلاف محمول بالضمیمه که وجودی غیر از وجود
موضوع

بسم الله الرحمن الرحيم وبه الحمد

الكلام في الاجتهاد والتقليد لا اشكال ان حاله المكلفين بالنسبة الى الحوادث اما الاجتهاد او التقليد او الاحتياط ولا اشكال في بطلان الثالث

الوظيفة اما الاجتهاد او التقليد واما الاحتياط ان لم يكن منه لا اشكال في قسمة اما الاجتهاد فلقوله تعالى الشقة واما التقليد فلان الشقة واما الاحتياط فلانه يخالف لكن التوقف

الذي لا يورث عليه نقص هو التوقف الذي يحصل الجزم بالحكم الشرعي الفرعي بان لم يكن يقلد ولا مجتهدا او فعلا في الجملة ثم ان الاجتهاد

ينقسم الى المطلق والمتجزي فالمطلق هو ما يقتدر به على استنباط الاحكام الفقهية في الجملة بعد احاطة بمعظم الفقه او فعلا في الجملة ثم ان الاجتهاد

يطلق فيها بمعنى الاجتهاد المتجزي هو ما يقتدر به على استنباط بعض الاحكام اما المجتهد المطلق لا اشكال في حجية عليه بما اجتهد لو كان من الادلة

الراجعة بالاصل او علية واما رجوع العوام اليه لا اشكال في حجية رجوع العوام اليه لو كان ما اجتهده في الادلة العلم او الظن واما لو كانت

الادلة الظن المطلق بان كانت الادلة الظنية المنسدة فليس فانه في جواز رجوع العوام اليه في غاية الاشكال فان رجوعهم اليه ليس من رجوع

الجاهل الى العالم بل الى الجاهل واما دليل جواز التقليد انما دلت على جواز رجوع غير العالم الى العالم فلا يخفى وفيه مقدمات الانسداد

ليست ان حجية الظن عليه بعينه بل هذه في حجية اجتهاد شيء غيره في الجملة ودليل آخر غير دليل التقليد وغير دليل الانسداد الجاري

في حق المجتهد كما وقفت بالكتابة او الكشف في الجميع او وجدان مقدمات دليل الانسداد في حقه بحيث يكون منتجة لحجية الظن ان ثبت

حجية مقدماته له الظن والا فلا ولو سلم الجميع او وجدانه كذلك بالنسبة الى بعض الاعصار المجتهد به او وجدان (وجد) فقد تقدم في محله ان

وان لزم منه العسر اذا لم يكن له سبيل الى اثبات حكم الرجوع غيره واما التخيير في الاجتهاد فيه موانع من الكلام الاول ذكرناه

وان الكره بعض لكن الظن اطلاقه حيث كان ابواب الفقه مفتوحة مورثا والدارك شفاهية وحضورية عقلية وفقهية فورية

ان الاجتهاد المطلق يجب ان يكون سهلة بالتعين لان التخير انما يجب ان لم يكن في كل باب من الابواب ما يكون المجتهد المطلق والعوام بان

كلفه الاجتهاد بسيطة لا يكون التخير فيها ممكنة لان بعضه يكون التخير الفقه بل يكون بعد التخير بوجوبه الكلفة لا فعلا في

في حجية ما يؤدي اليه يا للتكليف به بان يكون في حجية فلا يجوز التقليد عليه فيما اجتهده وان اختلف فيه بين (ما) لا يكون الظن

حجية عليه لانه وقع الكلام انه ثبت في جواز رجوع العوام اليه في كل مسئلة اجتهد فيها وهو انما يمكن ان يتم في الجواز دون

الوجوب رجوع ان يجب الرجوع اليه لما ان العدالة كما يعتبر في حجة الرجوع ولو علمنا ان العالم لا يذهب فيما اخبر

ما ان الاطلاق لا يفيد حجية في حجة رجوع العوام اليه لما ان العدالة كما يعتبر في حجة الرجوع ولو علمنا ان العالم لا يذهب فيما اخبر

وحيث انه يخرج زيد الا ما جواز عليه ونفوذ وفعل حقوقه بل يمكن ان يتم في قوله ولا يتم من اوجه شتى

وتقوى في الحاشية وجوازه فان ما يذهب عليه حكم حال الا ويمكن ان يتم ان الحال بنا جميع مختلف فيه لعموم ما يمكن

يمكن ان يقال فعلا او قوة والثاني لا يكون ما ذهب فعلا وقوة ثم لا يبعد نفوذ حكمه اذا وقع على جهة معتمدة بها واجتهد فيها

بحيث يصح ان يحال في حقه عرفا انه لم يترك الاجتهاد المطلق المتعذر عليه بالعجز والعجز في بعض (الحال) ثم قال واما الظنة لا يخفى

ان التخير لا يجب عليه ان يعمل بما اجتهده لو كان الذي اجتهده مقلدة ذو الملكة في اجتهاده وحين تقليده في بعض المقدمات

فكذا تقول بالوجوب ولو فقد في بعض مقدمات الذي سئلا انه المجتهد المجتهد في الفقه وفقد غيره ثم اجتهد فرع في حق المجتهد الاول انه

الاجتهاد في انه التخير الرابع وعدم الحجة فعل لا اشكال ولا خلاف في الفقيه في العقليات ما لم يحكم عقل واحد في مورد غير

وحكم عقل آخر في هذا المورد على خلافه لا اشكال ان احد الحكمين حكم على خلاف الواقع وهذا الفقيه في هذا المقام والمجتهد في

الحكمين التعويض في العقليات ثم اختلف في العامة والفقيه في الرخصات وقال اني بنا ان لم يتبارك وقفة كل واحد حكم

بشرك فيه العام والفقيه فان ما يؤدي اليه اجتهاد غيره اليه يكون حكما وقال في قبالنا بالتعويض

في حكم في الواقع وفي الاوامر والنواهي فان ما يؤدي اليه اجتهاد غيره اليه يكون حكما وقال في قبالنا بالتعويض

وهو ان يختار ويعمل الاجتهاد هو بنا يتبارك وقفة

فلو كان غرضهم في التعويض هما الالتزام بانشاء احكام في الواقع بعد الآراء بان يكون الاحكام التي يؤدي اليها الاجتهاد احكاما

واقعية كما هو ظاهر تقريره فهو ان كان ممكنا الا ان القول به فيما نحن فيه في قبالنا تواتر الاخبار واجماع اني بنا ان لم يتبارك وقفة

في كل واقعة حكما واحدا اشترك فيه الكل لا تبارك وقفة في كل واقعة احكام بعدد آراء المجتهدين ولو كان غرضهم في التعويض الالتزام بانشاء

احكام بعدد آراء المجتهدين بان يكون الاحكام التي يؤدي اليها الاجتهاد احكاما واقعية

ولا الاباحة بل الظن في ان احمد ذاته ثم احمد منه الوجوب والاباحة يختاب وفيه الاباحة فانه يتبارك وقفة

حكم الوجوب بعد اجتهاد واستظهار في الوجوب واخواته ولكنا انشاء حكم الاختاب بعد اجتهاد واستظهار الاختاب في الاختاب منه

الاختاب ولكنا بعد اجتهاد واستظهار الاباحة فنحكم بالاختاب فيكف يتصف تمام ما يكون له من دوارث ويتظهر في الايه او الجزاء النفس

والاستظهار لا يدرج واقع حق يتصف عنه ويتظهره وان اردوا بالتعويض بالنسبة الى العالم الفقيه وان المجتهد وان كان يتصف

تماما هو العالم واحكاما وانشاء الآن ما يؤدي اليه اجتهاده يكون هو حكم الفقيه حقيقة وهو فاختلف الاداء فورة

ولا يترك فيه العام والجاهل بالاباحة وما يترك لا فيه تبين حكم حقيقة بل انشاء بدلا اخاله في التعويض بهذا المعنى فانا لو به

حقيقة بناء على اعتبار الاجتهاد في باب البينة والوقوف لا يخفى وقبالنا لو به ما اشتهرت بيننا ان ظنه

الوزن لا ينشأ حقيقة الحكم بناء على اعتبار الاجتهاد في باب الوقوف لا هو المختار فورة يات الوقف والامارات المعتبرة

ليس ما هو الا حقيقة نفسه ولو قيل بكونها الحكم الواقعي وتنزيله منزلته فرقه الحكم لا يمنع كونها الحكم ما كان الواقع وان فيه
جعلها اليه الا انه تحتمل بانها عنه اصابتها والعذر عنه خطائها فلا يكون لها الا الحكم الواقعي [illegible]
حجة حرام او دليل معتبر ويكون فيه تخيير بين فعل فيما امكن هناك حجة معتبرة بعبارة اوضح لو اتى المجتهد بالواقع يكون الواقع
منجزا عليه في باب الاصابة ولو اخطأ وادى اجتهاده على خلافه يكون معذورا في خطائه لو لم يقصر في مقدمات الاجتهاد
ويكون ما اجتهده ~~[illegible]~~ معذورا في عدم الاصابة وبغيره بالاثم في باب الخطأ لانه
لم يعلم نعم يجب الظاهر يجب عليه الاتيان به لانه ظن انه الواقع ثم قال ما هو خلاصته على القول بان المؤديات الاحكام الالهية
في باب البينة والموضوعية يكون نوعا في التصويب بان في الواقع حكم ~~[illegible]~~ فان اصاب المجتهد
الواقع يكون الواقع المشترك الذي يكون على شيء ثابتا ومنجزا في حقه فعليا تنجزا وان اخطأ فيه يكون ما ادى اليه الامارة حكما فعليا
ولو ظاهريا ويلزم هذا القول ايضا الاثم في ترك نفس الحكم بعد اجتهاد المجتهد ومع عدم اصابته الواقع ~~[illegible]~~
وهذا القول غلط جدا في باب ان حجية الطرق في الفقه في باب بناء العقلاء وهم يقولون لو اصاب الحكم الواقعي مراد الحكم
في الحكم فيجب ولو كان اخطأ يكون معذورا في عدم الاصابة لان ما ادى اليه ظنه واجتهاده حكم ظاهري في حقه وايضا يلزم
بناء الاثم على ظن رأيه نعم يجب عليه اتباع رأيه واجتهاده في باب ظنه انه الواقع وان خالف ما ادى اليه ظنه الذي بخلاف
الواقع ان قلنا انه المتجزي بعينه فهو معاقب على تركه وان اتفق لا نقول بعقابه فصل اذا اجتهد المجتهد في فرع او فروع
في عبادة او معاملة وعمل هو وقلده مقلده ثم اختل الاجتهاد الى ان تبدل الرأي الاول بالآخر او بزوال الاول في دون
اجتهاد آخر فلا شبهة في عدم الصحة بين الاعمال اللاحقة ولزوم اتباع اجتهاد اللاحق ان حصل والا فاحتياطا ان
المجتهد ~~[illegible]~~ وكذا لو ظن المجتهد
لا يجوز للمقلد بعد جنونه اتباع رأيه الذي اجتهده في حال عقله لان حجة الرجوع الى الغير وتقليده ان يكون المقلد عاقلا
ولا يجوز تقليد المجنون اجماعا ~~[illegible]~~
~~[illegible]~~
~~[illegible]~~ واما الاعمال السابقة الواقعة على وفق اجتهاد
الاول المختل فيها ما اعتبر في صحتها يجب هذا البحث فلا بد من معاملة البطلان معها الا [illegible] فيها ان دليل

على صحة العمل كالاتيان الدليل في الصلاة وفيما في العبادات على صحة العمل الاول مثل جواز النفل في الصلاة [illegible] وحديث الرفع
على الاجماع على الاجزاء في العبادات على ما ادى [illegible] او كان الاجتهاد الاول على حسب القطع او على حسب طريق معتبر شرعا
عليه يجب [illegible] في باب الطهارة والنجاسة والعقود والايقاعات [illegible] بطلان العقد وتلزم
ترتيب الاثر على وفق اجتهاد الثاني في ما بالنسبة الى الاعمال اللاحقة لان الواقع في الاجتهادين واحد وقد ظهر ان الواقع
هو ما اجتهده ثانيا لا اولا ودعوى رفع اليد عن الاعمال السابقة واتيانها على وفق الثاني توجب العسر والحرج والنزاع والهرج واختلال
النظام [illegible] لان ادلة العسر [illegible] الاخص [illegible] العسر فعلا بعبارة اوضح ان لزوم الحرج الشخصي فهو والا لا بد من ترتيب
الاثر على وفق اجتهاد الثاني [illegible] الاعمال اللاحقة [illegible] باب الحرج [illegible] الكلية وفصل الحكومة هذا وقد علمت
انه اعتبار الاثر [illegible] في باب الطريقية [illegible] في باب السببية والموضوعية فلا يجب على القول به الا العمل
على طبق اجتهاد الاول [illegible] حقيقة [illegible] وذهب صاحب الفصول الى
الى التفصيل [illegible] المتعلق بالاحكام لا يتحمل اجتهادين بخلاف الاحكام [illegible] للتفصيل [illegible]
[illegible] لانه [illegible] المتعلق [illegible] الموضوعات والموضوعات ان الاجتهاد [illegible] في الموضوعات [illegible] الاجتهاد في الاحكام
وان اراد ان اجتهاد الاول لا ينتقض بالاجتهاد الثاني هذا [illegible] فيه [illegible] عليه فالحق تعدد
الاجتهاد اولا وثانيا [illegible] الواقع [illegible] ان الحق [illegible]
او [illegible] فلا [illegible] عنه صاحب الفصول [illegible] في هذه العبارة [illegible]

فصل الكلام في التقليد المعروف هو اخذ قول الغير للعمل او العمل [illegible] دليل في الوجوب [illegible]
[illegible] لا وجه لتفسير التقليد بنفس العمل [illegible] ان يعمل بقوله في صورة انحصار [illegible]
اما في باب [illegible] كونه عالما مجتهدا او على القول بوجوب تقليد الاعلم [illegible] ان يكون عارفا على العمل برأيه
يجب عليه العمل برأيه والعمل [illegible] رأي المجتهد [illegible] ان يعمل بقوله يكون تقليدا
[illegible] لان التقليد هو الاخذ بما هو حجة عليه [illegible] التقليد [illegible] المجتهد [illegible] بالامارة تكون الامارة
حجة عليه يجب عليه العمل [illegible] في صورة [illegible] مع القول [illegible] تقليد الاعلم او صورة [illegible]
المجتهد في [illegible] تقليدا بل التقليد بعد تعيين الاعلم [illegible]
عليه [illegible] التقليد [illegible] العمل [illegible] ان وافق [illegible] في صحة الرجوع اليه يكون العمل
صحيحا وان لم يوافق يكون باطلا ولو عمل [illegible] تقليد والموضوع تعدد المجتهدين [illegible] التخيير في الرجوع الى [illegible]

ثم رجع الى الاعلم فان وافق رأى من يرجع اليه فما قال سابقا من التقليد يكون ما عدل عنه واذا خالف يكون باطلا ثم قال واما فقه الشيعة
وهنا اورد بعض الشبه عليه الاول هو رجوع العامي الى المجتهد والثاني برايه في الفروع من الاصول التقليد به او الاجتهاد به او الاحتياط والجواب
ان هذا انما في الاصول التقليد به هو الدور او التسلسل وان هذا في الاصول او احتياطه له هو ما ذكرته بان العامي عليه فانما تعجزه
عن فروعه ما دل عليه كتابا وسنة بل الحق ان العامي عقله هو فوقه يلزمه في رجوعه الى العالم اما العلم او المجتهد هو الحكم بالتقليد
في باب حكم عقله وحكم [illegible] ما عداه قابل للمناقشة بعد تحصيل الاجماع في مثل هذه المسئلة لامكان ان الاجماع في باب حكم العقل والاخبار في قول المعصوم
فلا يمكن تحصيل الاجماع لاحتمال دخول المعقول فيهما بذلك واما الايات منها اية السؤال قوله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم
لا تعلمون وجه ان هذه الاية قد فسرت بان اهل الذكر هم الائمة وهو رد لها وبه على اهل الكتاب سلمنا عمومها لكل ما
يكن معناها فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون حتى تعلموا لا حتى تأخذوا منهم تقليدا حرجي وسئل واما اية النفر فيها لا تدل
على التقليد بل المراد منها وجوب النفر بحدث النفر ونفس الاخبار [illegible] الرجوع الى الخوف وانه اعم وهذا اخر من
يذكر الى اهل في قبل النفر وبيز افتاوه للعوام بالفتاوى وهذا ان سئلوه كما هو المتعارف في زماننا فلا تدل على جواز الرجوع الى الا ان تعمما واما الاخبار
بعضها لا تدل سئل ما دل على الفاء الاجماع المحتج لان يرد في اجابته من غير الناس ما سمعت من فاضل ما اجتهدت نعم لا بأس بالاستدلال
بعض الاخبار عليه بالمفهوم او الملازمة حيث دل بعضها على وجوب اتباع قول العلماء وبعضها على ان للعوام التقليد العلماء
وبعضها على جواز الافتاء وهو مسئل ما دل على المنع عن القول بغير علم وحاصل الكلام ان دليل العامي على جواز
التقليد اما وجوبه ورجوعه الى المجتهد واتباع قوله هو حكم العقل واما المجتهد فدليله عليه حكم العقل وبعض الاخبار
حيث دل على جواز [illegible] الافتاء والملازمة العرفية بين جواز الافتاء وجواز اتباعه وهذه الاخبار مختلف
معناها متعددة اسنادها لا يبعد دعوى القطع بصدور بعضها فيكون دليلا قاطعا على جواز التقليد ورجوع العامي
الى العالم واخذ قوله ورايه تعبدا فانه اغلب الافكار الصادرة عنهم عليهم السلام على حسب الكتاب والكرمات وارجاع
بعض الضروريات الى الاعراب وكون الشيعة متوفرين في الاطراف وهو ممكن كلهم حضورهم عنهم عليهم السلام فان قلت
آيات الناهية عدم جواز اتباع غير العلم والذم على التقليد وكذا الروايات مثل قوله [illegible] ولا تقف الذين يكذبون به الاية وقوله
تعالى قالوا انا وجدنا آباءنا على امة وانا على آثارهم مقتدون كذلك [illegible] وذلك ان الاخبار بين لا يجوز دون التقليد قلت

اجوبة ان هذه الاخبار وان امكن كل واحد منها بحيث لكن المجموع في حيث المجموع لا يبعد دعوى القطع بصدور بعضها فيكون
مخصصا لما دل على عدم جواز اتباع غير العلم والذم على التقليد في الآيات والروايات وثانيا نحتمل ان الذم انما كان
مع تقليدهم للآباء والجاهلين بالاحكام وكذا مثل في جواز الرجوع الى اهل العلم لان من هو ليس من اهل العلم وتوقف
الا الرجوع الى العالم بحكم العقل لانه لو سئل عنه لم يرجع الا العالم فيقول فما افعل في الاحكام وثالثا نحتمل ان الذم
في تقليدهم في الاصول او عثقادية الى لا بد فيها من اليقين لا الوثوق فان قلت كما لا يجوز التقليد في الاصول
الاعتقادية يجب التوقف فيها في باب المأخذ والمدارك كذلك لا يجوز في الوثوق بالقول الاول للسهولة ما فيها ودركها
قلت ان القياس باطل مع الفارق فورة ان الاصول الاعتقادية مسائل معدودة والمدارك هي ما هو العقل القوي
بخلاف مسائل الفروعية فانها لا تعد ولا تحصى ولا يكاد يستقر من الاجتهاد فيها طول العمر الا لاوحدي كما انا
وان العقل لا طريق الى اثباتها فكان بناء الشارع على المختلفات وتوفيق المتعارضات وهو ممكن اخذا بالاحوط ان الشارع
لا يمكن للعوام الاخبار والايات وتطبيق القواعد مع الوثوق وجهه وطريقه المجتهد وانه ان اصول الاعتقادية
ربما تنتهي ان العامي عن ادلتها لا تكفي عقله الذي اعتقد اعتقادا في الحكم الذي عرف عمره في الحكمة والكلام ولو سمع انه
لو ورد شبهة عليه لا يكفيه رفعها واما تمامة البرهان على خلافها لكن لا يرفع اليد عن اعتقاده كما كان في اوائل
تعرفه ذلك وان انه ربما قال في زمان سياحة وتعجب في زمرة من الوراء وهو بعض اهل الوثوق عندي وبقول الاعلم انه
وكان يعلم رجل بيده سيماه سئلت منه ان الله العالم واحد او متعدد قال الرجل واحد قلت من اين علمت هو ذا نسبة
قال الرجل اي نعم لو كان لهذه الدنيا اله يشبه الاعتقاد في الدور اهل الدنيا كيف يمكن ان يكون لهذا العالم الكبير
الفسيح مع عدم الاختلاف قلت لو لم اقم احد لك برهان قطعي بعد انه وجود الاختلاف ما تقول في جواب
قال الرجل جواب عجيب ما سمعت على رأسي هو يموت قال لقواعد فكيف وتعجب في اعتقاده لا تعد عرف
عمرك في الاصول والقضايا ما حصل في اعتقاد مسئل اعتقاد هذا الرجل العامي الذي اما ان لا تعتقد شيئا
لا تحصل لعدم التقليد لو لم يكن اختلاف بين الاعلم وغيره فما ذكرت في الفرض لعدم التقليد تخيير في الرجوع الى ايهما شاء في الواقع رجوعه
للمجتهد الى الافضل رجوع الى الافضل لان فتواه في الفرض واما اذا وقع اختلافهما فان اشتغل فحكمه ان له التخيير الفقه لا بأس
برجوعه الى الاعلم وهكذا رجوعه الاعلم تقليد فرد الاعلم لا رجوع لانه في الواقع تقليد غير الاعلم واذا نه واما كون
في جواز الرجوع الى غير الاعلم واحتمل تعين تقليد الاعلم لا يجوز له الرجوع الى غيره لان في تقليد الاعلم ليس كذلك لانه قد ذكر المشقق
لان العقل القوي حاكم بالرجوع الى اهل العلم وهم ان قول اهل العلم دليل في حق الجاهل ولكن في صورة اختلاف الاعلم وغيره

يكون احتمال ان قول الاعلم حجة عليه ولا يكون احتمال ان قول غير الاعلم حجة عليه وهذا ارجح فقول وهم دليل على خلافه
بل احتمال الخارج عن الاجتماع بين النقيضين ما هو فضيته الادلة في هذه المسئلة لان العلم حاكم في لزوم رجوعه الى العالم فقد
وهو قطع قاطع بحجية قول الاعلم عليه مع الاختلاف ولا حكم بحجية قول غير الاعلم مع الاختلاف فتعين لوجوب الاحتمال
عنده ان محل قولين بحجية مع الامكان الرجوع الى الاعلم واما من لم يمكنه فهم ادلة اللفظية الواردة في الكتاب والسنة
فقد اختلفوا في جواز تقليد المفضول وعدم جوازه وذهب بعضهم الى الجواز والمعروف بين الاصحاب ما قابل عدمه
وهو الاقوى للاصل وعدم دليل على خلافه ولا اطلاق في ادلة التقليد بعد القطع عن انصرافها عما تشرد فيه اهله
لوضوح انما انما تكون بعد بيان اصل جواز الاخذ بقول العالم لانه كل حال فمن غير توقف هذا على صورة التعارض
معارضة بقول الافضل كما هو شان سائر الوظائف والامارات على ما تحقق في وجوب البرء على الاخذ بقول واحد
المخالفين في الفتوى من دون فحص عن الاعلمية مع العلم بالاعلمية احدهما المعين ولا عبرة بما قيل تقليد الاعلم لا عليه لاقة
فتاوية في من رسالته وكتبه ولا لمقبولية ذلك الخ وليس تشخيص هذا الاعلمية بالسهل من تشخيص اهل الاجتهاد
مع ان فحصه قول العرف الافتضاء مع توقع العرف بحيث فيما لا يلزم منه فرد فتامل جيدا فانه يسهل دفع بعض
وجوهه منها الاعتماد على الاطلاق لوجوب تقليد الاعلم مع الاختلاف بوجوه منها الاجماع الذي ادعاه
مع المعارضة كما في القوانين وغيرها وفيه ان الرجوع مع المعارضة في مقام المكونة للاجل رفع المعونة الى الاجماع وقع
الا به لا يستلزم الرجوع في مقام القنوت كما هو محقق لان مسئله هو رجوع العامي الى العالم ليس فيه تخيير
وليس الواردان بين تعيين بل تكليف المكلف واحد منهما ان قول الافضل اقرب من غيره جزما فيجب الاخذ به
عند المعارضة عقلا وفيه ان اقربيته قول الاعلم لنوع قنوت وكثرة اما القنوت فلاجل ان قنوت غير الاعلم
ربما يكون اقرب من قنوته لموافقته لمن هو مات مثل الشهيد بن والمحقق ولا يخفى الا ان قنوى الافضل
اقرب في نفسه فتامل جيدا واما الكثرة فلان الاصل ان قول الاعلم اقرب اما ان لا بحجية قول الغير
تعبدا ودعوى قوة الوثوق لم يعلم انه الوثوق من الواقع فلعله يكون ما هو الافضل وغيره شيئان وامكن
لزيادة الوثوق في احدهما وفعل ما هو الاقل في صورة تعارض الامارتين لولا اختيار الارجح فتدبر جيدا
رفع اليه عنهما والرجوع الى الاصل فيما نحن فيه كما لا دليل على التخيير لا يكون الاولية دليل على التعيين
بل دليل بتعيين قول الاعلم هو الاصل وحكم العقل بحجية قول الاعلم فتفطن وهذا اقتضى عدم حجية قول غيره

وهو كون الافضل اقرب الى الواقع في باب كونه اقل خطاء في غيره في باب كثرة الاطلاع او دقة نظره ع

لانه يحتمل ان العالم مخيرين تقليد الاعلم وغيره او متعينين عليه تقليد الاعلم وفي دوران الامر بين التعيين والتخيير العقل
يحكم بالتعيين في باب تقدم التعين وقد اتفق على تعيين الافضل في صورة التخالف باجماع المنقول وفيه تحقيق
ان يكون وجه النزول بالتعيين للعقل او الجزل بحكم العقل في باب لو دار الامر بين ان الافضل احد فردي التخيير بينه وبين
غيره او انه متعين انه قد اتفق لا في باب كشف رضاء المعصوم حتى ان النقول فيه مرهون على القطع ثم قال واما الفضل ع
فقد تلخص مما ذكرنا ان الادلة الواردة في الكتاب والسنة في جواز رجوع الجاهل الى العالم الاطلاق فيها على مثل صورة التخالف
بين المجتهدين في الاداء بل يشمل على مجرد تردد فيه جواز الرجوع فقط وما كشف عن صورة التخالف والعالم الذي لا يمكنه فهم ادلة
الواردة حاكمة في جواز الرجوع الى العالم فقط وفتواه هو المحكم في تواردهم التخالف بين العالم وفي مسئلة بان العقل حاكم بالتخيير
الا انهم شاء واما صورة التخالف ان حكم العقل بالتخيير [illegible] لكان احتمال التعيين [illegible] والجميع بين الاداء
[illegible] وفي صورة التخالف وبين الافضل في هذه الصورة الغير جواز رجوعه الى العالم
لا يحكم بالتخيير وان حكم بجواز الرجوع في هذه الصورة لا يخفى له ان الجمع بالاحتياط ولا يبعد ان العقل ودنا العقلاء
جواز رجوع الجاهل الى العالم في صورة تخالف الاداء في مسئلة واما لو كان تخالف بين الافضل وغيره في مسئلة هل العقل
يحكم الغير جواز الرجوع في هذه الصورة ام لا ان فقد عدم حكمه لا بتة اخر العقل بالاحتياط والجمع بين الاداء ولكن لا يبعد تردد
في حكمه بجواز الرجوع في هذه الصورة الغير فاذا حكم بجواز الرجوع عند دوران الامر بين التعيين والتخيير العقل حكم بتعيين الافضل للقطع
بحجية والشك في حجية قول غيره واما العقلاء وان لم يكن لهم اجماع الا في صورة الواردة في الخبرين المتعارضين في هذه الصورة لان
الرجحان يحتمل عقلية بالخبرين متعارضين ولا يكون التعارض في صورة تخالف الاداء فقط ان عدة صورة تعارض الخبرين
رفع اليه عن الاداء والعمل بالاحتياط كما ان فقط ان عدة صورة تعارض الخبرين ولو كان احدهما مجمع العلماء والاخر
في اول درجه الحجية كخبر الموثق مثلا رفع اليه عنهما والعمل بالاصل الا انه ورد دليل على الرجوع صورة كون احدهما راجحا
والخبر صورة التساوي فقد اختلف الاداء وهل يمكن دليل تزعم على الرجوع والعمل بالخبر الا ان يناء العقلاء وهم
في الكشف عن الخبر صورة التساوي في الرتبة وعدم الرجوع الى الافضل صورة كون احدهما افضل خبر الاخر ولكن
لزيادة العقلاء وحكم العقل لما قلنا على جواز الرجوع صورة التخالف وجوب الاربعين الخبر والتعيين الحجية قول
الافضل خبر بكونه قدر المتيقن الا ان الشك من الاول ان [illegible] في هذه المسئلة الاعم شرط ان يكون المقلد

٣ والاقتفاء على جواز الرجوع الى الافضل ٢

حيثما اوجوز ان يكون مبنيا اقوال الموقف بين الاخذ بالاشد واطراح الاقل والاخذ بالتخيير وذهب
الى بعض العلماء وبعض الاصحاب وبعض المجتهدين متأخرين ومتقدمين وتوقف [illegible] بين
الصورتين بشرط الاستمرار على الشرط والتحقيق في المقام ان العالم اذا ذكرنا ان اهل جواز رجوعه
العقل دون العقلاء وما ارقم الصورة في الفرض اذ عدم الجواز بديهي لانه لا يوجب عليه محذور مع قد ذكرنا لو قلده اهل جواز
الرجوع يلزم الدور او التسلسل اما خلاف هذا المشهد واما ان قائل بجواز تقليد الميت
بديهيا يقول بجواز الرجوع اليه بديهيا اما خلاف كل من يقول بلزوم كون المفتي حيا لان كلامه يطلان تقليد الميت بديهيا
وليس قول بعضهم بلزوم تقليد الميت بديهيا الا دون تيقن صورة كون الميت افضل من الاحياء لكن القول بلزوم تقليده
ثم قال دام ظله العالي في بحث الافوق الميت يمكن ان يقال ان العالم رجوعه الى الحي ليس تقليدا بل من باب الفهم في الامور
الارتكازية والجبلية لان العالم في اوائل امره في امور دينه رجع الى العالم الحي لا الميت بل نقول رجع الى الحي مثلا
ليس فيها تقليد بعبارة اخرى رجع الى العالم الحي بان تكلم في الامور فمن اذا يقول له العالم انا الاصول لا تدل
في اذهاننا دوام الوفي لا يدل في التقليد حتى فتشل عن اذا فتاوى يقول انت في حق كل العوام هكذا ثم
في بديهي الرجوع الى الميت او الرجوع الى الحي ممن يعتد به يجوز تقليد الميت او لا يجوز في محل الكلام
ان رجوع العالم الى العالم الحي لا الميت قائلا بما يدل فيه انه من الامور الفطرية الجبلية وليس من الامور التقليدية والوفق
لو قلده في هذا المشهد لا يلزم عليه محذور كما لو قلده في اهل التقليد يقع في محذور الدور والتسلسل وذا العالم الذي يعتد
تكليف العالم في الرجوع الى الحي او الى الميت فدليل على جواز الرجوع الى الميت بعد مثل العلامة والمحقق واشباههما اما اذا
كما ان بان تحقق الاهل في وجود من ملاحظة الادلة التفصيلية هو بحيث لا يمكنه ان الدليل على جواز الرجوع الى الميت
بديهيا يستعقب جواز تقليده في حال حيوته مثل ان العلامة في حال كونه حيا يجوز تقليده فبعد حيوته يستحيل الجواز
وجهه ان الاستعقاب لابد له في بقاء الموضوع وان التقليد بعد الرجوع الى الاموات في نفوذ الوقوع يبقى ذو الاثر
فرق بين الاثر وان قلنا ببقاء نفس الناطقة وهي الواقع وانما لا تتفق بالموت وفي الواقع ان الاثر ثابت
لكن الوقوف ان الموت عدم موجب لانعدام الميت ورأيه وفتواه في باب الاستعقاب ان الدار في بقاء الموضوع
وعدمه هو الوقوف فلا يجدي بقاء نفس الناطقة بعقلها في صحة الاستعقاب مع عدم سعة الوقوف عليه ويشكل على جواز
تقليد الميت انك لا تجوز تقليد الحي مثلا اذا تدل رأيه بالاموات او الاموات او تقع فيه الاراء لم فاذا رأى
وليس عدم الجواز في الثاني ان قوام التقليد بالاراء فاذا زالت لا يجوز التقليد لان الرأي الاخير هو الاراء لا غيره وان قلت ان

ان الاثر الاخير لو لم يكن ثابتا لعلم يجزه فالوقوف بين الرجوع الى الموتى المجتهد وبين الرجوع الى الحي بالعدول ثلث
فرق واضح بينهما لان الرجوع في الاثر هو الاخير هو لا يكون بدل بالموت وذا محال بالموت اما بالعدول
الرجوع الاخير الفرق ان الرجوع هو الاخير هو لا يتحول بالموت عنه الوقوف كما يتحول ذو الاثر فان قلت ان المجتهد يحكم
بحكم وراجع الزاع بين المتخاصمين يجب العمل على حكمه ولو مات فتقول في الموتى وفي الحي فرق بين الحكم
والفتوى لان الفتوى هو رفع الخصومة والحكم هو فاذا حكم الحاكم رفع الزاع اما خلاف الفتوى هو الرجوع للعمل في اثر
وقت احتياج الى العمل فاذا احتاج الى العمل والحي الاثر باقيه مع انه زال كيف يقلد ولو كان سابقا لان
شرط حجية العمل بقاء الاثر حال العمل لا كونه سابقا فتأمل الكلام ان بالموت في نفوذ الوقوف لا يبقى الاثر ولا ذو الاثر
يقال لا يبقى في نظر بعض الفاضل في المقام ولهذا الزموا بعضهم ان العدالة زالت بالمعصية ثم قال دام ظله العالي في بحث الافوق
لا يتحمل بل لا خلاف ان المقلد يرجع الى ما ادى المجتهد الى فتنه ما حصل له من الادلة في القطع والظن والرجحان
فهذا الكبرى مسلم فيه الكل فاذا قال الاثر تبدل الاثر الآخر او زال فدون تبدل الاثر الآخر لكن فرض وهو فيه
لا يتحمل فيه الكل فرضه جواز العدول ان بان الذي زال في الواقع وانما الكلام في الصورة ان بالموت
يزول الاثر الحاصل في حال الحيوة او يبقى ويثبت ويجري بقيا منقول ولو قلنا ان احد الاثار ثابتة ينفي ان نقله
وبقائها وعدمها فنحن كما هو الحق لكن الاثر الحاصل للانسان في حال الحيوة هو الذي يحصل في الامور الفطرية والوقت
وفي الفتوى كما اسلفنا وابا عرة ولا يتحمل ان بالموت يزول بين الفتوى والفتوى وانما الاثر واحد هو الرجحان
مثل ان يرجح الخبر الذي رواه زرارة على الخبر الذي رواه ابو بصير لان رواية العدل في ابو بصير في احوال الحقيقة
واحالة الظلمة وان الاثر شيء حقيقة في الوجود او الاضافة وذلك في حال الاثر يزول عنه
هذا الامور في الرجحان وبعد الموت لا يبقى له تواء الوثيقة بل الباقي هو النفس المجردة ثم لو كان المجتهد الميت في الحال
بشيء بكيفية نفسه بمثل ما كيف ابدا ولم يبق الكشف وذلك فان كان في الخبر وصف اقتضى
المسئلة بكيفية نفسه الناطقة الواقعيات وهذا لا يقتضي لكن حصول الكشف للنفس ليست في باب ان راية الخبر
كما لو لم يكن في حال الحيوة لو كان مطلق الواقعيات ثبت ويجري بقيا بل ذلك الاثر يزال بالموت وتقطع علقة النفس
في البدن فيزال احدث لها بالآخرة وكشف الواقعيات لها بامور آخر لا في الامور التي حصل لها في حال الحيوة

وان قلت ان توضع الشقب هو ان المجتهد لم يعارضه دعوة فعليه ان ما ظن ظهر بعد الفحص فقط ما دام لم يكن المجتهد حيا
فاذا مات يترك الامر بعد الوث تلك الامارة فعليه ان ما ظن بعد الفحص فقط كما كان حال الميت او ان شقب المجتهد فقط كالاثنين
قلت انا نختار الثاني واما المختار كما هو الحق والتحقيق ان تؤدي الامارة ان ظن الواقع يكون نوعا للواقع وان كان خلافا يكون حجة عذرية
في حق المجتهد دفعه وان شقب حجة للمقلد بعد الوث وزوال الامارة لا يكون حجة حق تشقبه واما على ما ذكر المشهور حجة
الظن فقط وصورة عدم الظن فقط يكون شيء الحكم الى اصل الواقع وكان ظاهرا حجة هذا المجتهد الذي رجع اليه العامي الظن
الذي قلد المجتهد الذي مات فان كان رأيه وفتواه على وفق الميت فرجعه الى الميت وفتواه ان عمل كان لان في الواقع
يرجعه الى فتواه لا فتوى الميت لعدم بقاء الرأيين وان كان خلافه فهو في حياة الامارة على خلافه لا يمكنه ان يعمل على
على كان لانه لا يمكن للمقلد ان تؤدي الامارة مشتاقا الاحكام يكون في حياة المجتهد في الواقعة في الميت
والمختار ان يمكن ذلك في الوقع في نقل الظن في الواقع في الظن في الظن في الظن في الظن في الظن في الظن في الظن
بعد الوث في الظن في الظن في الظن في الظن في الظن في الظن في الظن في الظن في الظن في الظن في الظن في الظن
فرضا في حياة الامارة عنده على خلاف ما افتى به فان قلت ان الحي الذي يرجع اليه ان بعد الوث هو فتوى
قبل موته وقول قلده وكان ذلك المجتهد اعلم في حال حياته هذا المجتهد الذي رجع اليه ان رفع عامي ان قلده وكان فتواه وحب
تقليد الاعلم وتعيقه اعليه لانه يرجعه الى فتواه وان كان خلافه فتاواه ولو كان فتاواه في حال ان يكلف ان الواقعة
في الاعلم فاذا مات الاعلم والموفق ان الذي قلده ورجع اليه في حال حيوته كيف يرد عن ما قلده ولا يجوز له الافتاء
قلت كان فتاوى مجتهد [illegible] فاذا تعارض فتاوى الحي غيره لا يجد هذا المجتهد الواقع في الاثر ان ما افتى به غيره
حكما ظاهرا في حقه وحق مقلده فرجاء ان رأيه آدى اليه ويكون حكما حوريا توقيتا ما بعد موته مع كونه فاذا له في الاثر
لا يجوز له ان يقول ان ما افتى به حكما ظاهرا حوريا توقيتا لا يمكنه ما افتى به بقاء على الاثر والموفق انه قد زال ثم ان الاشاد
واما قلده العامي [illegible] فلا يجوز له ان يقول ان ما افتى به حكما ظاهرا حوريا توقيتا لا يمكنه ما افتى به بقاء على الاثر والموفق انه قد زال ثم ان الاشاد
2 بعد وارد لكم فقلده فكذا ان مات عقيب لكم قلده ان يرجع الى الاعلم في اهل العصر فاذا رجع اليه هل يجوز له بقاء على تقليد المجتهد
الذي قلده في حياته [illegible] ان يبقى على ما كان فان قلت هل يجوز له ان يبقى على ما كان او يجب عليه ان يعمل
لانه البقاء فيه من تقليد الميت ما كان فان قلت هل يجوز له ان يبقى على ما كان او يجب عليه ان يعمل فان قلت ما يشهد
الاثر قلت قد حققنا ان الاثر قد زال بموت المجتهد فلا يجوز الاشتغال الاثر موضوعا وحكما وان قلت ان قضاء المجتهد يكون حكما
شرعيا في حق المقلد في حال حيوته وبعد موته فظ لو تأمل بفعليه تنقلب قلت ان تؤدي الامارة الاثر ما تعلق به الاثر

ان ظن الواقع فتجزء للواقع فان خالف الواقع فيه الدوال ثلثة قول انه لا حكم حقيقي في حال الواقع ولا حكم صوري طريقي بل الحجة عذر
لا فيه مطلقا وهو المختار والحق والمختار قول انه حكم وضعي حقيقي في حق مقلده وذي بقعته في حال الواقع بان المؤدى شيء
احكم الحقيقي الواقعي بان يكون مظنونا في حق مقلده وذي بقعته كان الاحكام الواقعي مظنونة في حق مقلده وذي بقعته وهذا القول
وان نسب الى الاكثر لكن الحق انه ليس بشيء وقول ان تؤدي الامارة في حوزة المجتهد الواقع شيء الحكم الصوري الواقعي
من دون ان يكون مظنونا في حق مقلده وذي بقعته وهذا القول وهو الثاني والحق المختار لان الاشتقاق يقتضي العذرية
بقاء الرأي وانه قد زال وما يقع الثاني لو افتى في الواقعة في اجزاء الاشتقاق في الثاني الوضع والتحقيق وذلك باطل
الاشتقاق في الثاني في بقاء الوضع والتحقيق وهذا ما افتقر به الثاني في الواقع بحر الاشتقاق لكن قد بينا في قلة ان القول
بالبينة والوضعية بان يكون المؤدى الامارة مشتاقا الاحكام المظنونة في حال الواقع غلط لانه يوجب في وضع واحد
في زمان واحد اجتماع الحكم والعقد والمطلوبية والبغوضية وما يقع القول الثالث بان كان المشتاق حكما
حوريا توقيتا فذريا فلا يجوز للمجتهد ان يفتي بعد الفحص ان رأيه آدى اليه ان اقرب المجتهد اليه خلاف الواقع
وذي بقعته ولانه يعتقد ان الواقع هو ما ظن به مع ذلك كيف يرجع العامي الى خلاف الواقع وفوزه عليه بدرك زمان حيوته
المجتهد وقبل موته ان يمكنه رد مع تقليده فيجب عليه رد لهم في حياة ارشاد الجاهل بل لو فلكنه رد المجتهد في فتواه
يجب عليه رد عمله في حياة ان الوقوف في التعلم والتعلم ارشاد الجاهل [illegible] ان هذا العالم الذي رجع الى هذا المجتهد بعد موت
مجتهده يكون حجة قول مجتهده وتكليف الرجوع اليه واخذ فتواه حال حيوته [illegible] ويكون فتواه حجة عليه لا فتوى غيره
لان الموقوف انه الاعلم وما بعد موته تكليف الرجوع الى الاعلم بعده ويكون كما قال الى حجة عليه نعم لو كان العقد قد وقف
حجة الاشتقاق واجتهد في هذه المسئلة وهما واشتقاق الحكم الحقيقي في حق مجتهده نقول انه معذور ولو كان الاحكام
خلاف الواقع لكان مجتهده كان معذورا ثم قال وما ظنه العالم في هذا الموضوع البحث قد ذكرنا ان تؤديات الامارة حوزة
الموقعية بل موجودة وان قلت ما الفرق بين الرواية والفتوى مثل لو نقل رواية عن حوزة العصر فاذا صار الغيب ينبغي ان نقل
حوزة العصر عليه او لا نشتغل حوزة العصر حي ولو كان الاشتقاق على خلاف الذي عنده لان الحكم للحدوث والملازمة بين البقاء
والحدوث الآن يأتي الاشتقاق نقول ما الملازمة بين الحدوث والبقاء الفرق الرواية ان المنكوك حوزة الغيب اما فتاوى
الفقيه ان المجتهد افتى في حوزة بحوزة عصر الغيب فعصر الغيب على حاله واما نقل في حوزة بعد موت المجتهد اذ لو كان زمان المجتهد عين حوزة
كان حجة في حال حيوته فقط بعد موته فموضوع الاشتقاق بهذا يجيء الرأي لا واخر اما نقض الرأي فقد حققنا انه قد زال بالموت

(٣ ان الموضوع انما انتفى الاحكام) انتفى في حال الواقع انتفى بقاء في بقاء الرأي الاشتقاق ولو زال الاشتقاق

(٣ فكذا نقول في الفتوى المجتهد افتى بكون العصر حال حيوته فبعد موته الاشتقاق الحوزة فرق بين الرواية والفتوى لان ع)

(٣ في حيوته عجتهده ع)